

(أثر اتفاقية TRIPS ترس على قانون براءة الاختراع العراقي)

(دراسة تحليلية مقارنة)

بحث مقدم من قبل

م. عدنان هاشم جواد الشروفي

جامعة كربلاء - كلية القانون

الخلاصة :-

يشهد واقعنا المعاصر سباقا تقنيا في مختلف جوانب الحياة وأضحى العقل البشري المغذي للتطور التكنولوجي لذلك نجد أن الإنماء المعلوماتي والتقني يشكل هدفا مرحليا واستراتيجيا لمنظري بناء الاقتصاد الدولي كونه يلعب دورا مفصليا في موازين القوى الصناعية والأقتصادية وانعكاس ذلك على القرار الدولي داخل المنظومة الدولية في الجمعية العامة للأمم المتحدة . لذلك أنصب الأهتمام داخليا على إيجاد صياغة تشريعية متكاملة لحماية الأبتكارات كما ساهمت الإرادة الدولية في إنضاج الرؤى لتشريع اتفاقيات دولية لحماية حقوق المبتكرين وكانت اتفاقية TRIPS أهم اتفاقية دولية في هذا الأتجاه .

وتعد القوانين التي تنظم حق المبدعين والمفكرين (قوانين الملكية الفكرية والملكية الصناعية وبراءات الأختراع) من أحدث العلوم القانونية كونها تعالج ، من الزاوية القانونية ، الحديث من العلوم التكنولوجية باعتبارها العمود الفقري لأي تطور في العالم .وفي العراق فإن حماية هذا الحق يشغل حيزا كبيرا من اهتمام المتطلعين لبناء مستقبل مشرق لهذا البلد لأن المصلحة الوطنية تقتضي أن تتخذ خطوات متسارعة لكي يستعيد العراق موقعه الحقيقي في المسيرة العلمية العالمية وكان لا بد من أن تبذل جهودا مخصصة لبناء نظام قانوني في الملكية الفكرية متنسق مع الاتفاقيات الدولية وقادر على تقديم الحماية الكافية للمبدعين في حقل التكنولوجيا من أجل البدء بخطوات واثقة باتجاه أنماء حركة الابتكار و الإبداع وتلبية متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

Abstract

The world today is witnessing a race technically in various aspects of life and become the human mind feeds the technological development of that, we find that the Development Information and Technical is a target progress and strategic theorists building international economic as playing a vital role in balance of power industrial and economic development and its impact on the international resolution within the international system in the General Assembly 0 of the United Nations for that attention has been focused internally on finding a formulation for the protection of an integrated legislative innovations 0 Also contributed to the international will in the maturing of the visions of the legislation of international conventions to protect the rights of innovators and TRIPS Agreement was the most important international convention in this direction 0

The laws governing the right of creators and thinkers (the laws of intellectual property and industrial property and patents) of the latest legal science being addressed, from a legal standpoint, the modern science of technology as the backbone of any development in the The world. In Iraq, the protection of this right is a great deal of attention aspiring to build a bright future for this country because the national interest requires that steps be taken rapidly in order to regain the Iraqi position in real scientific process of global and it was necessary to make a sincere effort to build a legal system on intellectual property consistent with international conventions and is able to provide adequate protection for innovators in the field of technology in order to start with sure steps towards the development of the movement of innovation and creativity and meet the requirements of accession to the WTO .

المقدمة introduction

الحمد لله الذي بالعلم رفع درجات أهله ، وأثابهم على تعليمه ونشره ، ووقفهم لدرسه وحمله ، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد (ص) خاتم رسله ، وعلى أهله الطيبين الطاهرين الوارثين لعلمه ، وعلى أصحابه الهداة المنتجبين المتبعين سننه . يشهد واقعا المعاصر سباقا تقنيا في مختلف جوانب الحياة وأضحى العقل البشري المغذي للتطور التكنولوجي لذلك نجد أن الإنماء المعلوماتي والتقني يشكل هدفا مرحليا واستراتيجيا لمنظري بناء الاقتصادي الدولي كونه يلعب دورا مفصليا في موازين القوى الصناعية والأقتصادية وانعكاس ذلك على القرار الدولي داخل المنظومة الدولية في الجمعية العامة للأمم المتحدة . لذلك أنصب الأهتمام داخليا على إيجاد صياغة تشريعية متكاملة لحماية الابتكارات ، كما ساهمت الإرادة الدولية في إنضاج الرؤى لتشريع اتفاقيات دولية لحماية حقوق المبتكرين وكانت اتفاقية TRIPS أهم اتفاقية دولية في هذا الأتجاه .

وتعد القوانين التي تنظم حق المبدعين والمفكرين (قوانين الملكية الفكرية والملكية الصناعية وبراءات الأختراع) من أحدث العلوم القانونية كونها تعالج ، من الزاوية القانونية ، الحديث من العلوم التكنولوجية باعتبارها العمود الفقري لأي تطور في العالم . وفي العراق فإن حماية هذا الحق يشغل حيزا كبيرا من اهتمام المتطلعين لبناء مستقبل مشرق لهذا البلد لأن المصلحة الوطنية تقتضي أن تتخذ خطوات متسارعة لكي يستعيد العراق موقعه الحقيقي في المسيرة العلمية العالمية وكان لا بد من أن تبذل جهودا مخصصة لبناء نظام قانوني في الملكية الفكرية متسق مع الاتفاقيات الدولية وقادر على تقديم الحماية الكافية للمبدعين في حقل التكنولوجيا من أجل البدء بخطوات واثقة باتجاه أنماء حركة الابتكار و الإبداع وتلبية متطلبات الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ولا بد لنا من الإيضاح بأن الملكية الصناعية هي أحد فرعي الملكية الفكرية والفرع الثاني لها هي حق المؤلف الذي يضم المصنفات الفنية والأدبية كالروايات والقصائد والمسرحيات والأفلام والألحان الموسيقية والرسوم واللوحات والصور الشمسية والتماتيل ما يرتبط بها وهناك الحقوق المجاورة لحق المؤلف وهي حقوق فناني الأداء المتعلق بأدائهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبطة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون .

و يعد موضوع براءة الأختراع من أهم فروع الملكية الصناعية والتي تشكل إحدى المفاصل الأكثر ديناميكية في القانون التجاري كونها تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشأطين الصناعي والتجاري وتشمل إضافة لموضوع براءة الأختراع ونماذج المنفعة الرسوم والنماذج الصناعية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشاء وقمع المنافسة غير المشروعة .

إشكالية البحث problem of search

يعد قانون براءة الأختراع والنماذج الصناعية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ العراقي النافذ متأخرا عن التطور التشريعي السائد في العالم العربي والغربي بسبب أن هذه التشريعات سايرت الاتفاقيات الدولية الحديثة لذلك عدل بموجب القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ (١) والذي أجرى (٢٢) تعديلا على قانون براءة الأختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .

ولنا أن نتساءل هل كان لاتفاقية TRIPS أثر في التعديلات الجديدة بحيث يصبح القانون العراقي منسجم مع أحكام اتفاقية TRIPS ، كونها المعيار الدولي لتطور الإرادة التشريعية لحماية حق المبدعين على صعيد العالم ؟ وهل أستطاع القانون الجديد أن يستوعب كل مضامين هذه الاتفاقية في صياغته التشريعية خاصة وأن القانون قد صدرت في ظل ظروف استثنائية كان يمر بها العراق ؟ وهل أن التعديلات جاءت بنتائج ايجابية تدخل في المصلحة الوطنية قياسا لما كان العمل به وفق القانون السابق (المعدل) بما يشكل حافز لتشجيع المخترعين وأداة جذب لمستثمري الأختراعات ؟ وهل يعتبر ماجاء في القانون الجديد قد بلغ المستوى القانوني الأمثل للعمل به كقانون يليق بمستوى الفكر القانوني لدولة العراق ذات العمق الحضاري في القانون على وجه الخصوص ؟

معوقات البحث - difficulties of search

يعد موضوعنا حديثا على الساحة الفقهية القانونية في العراق لذلك من المتوقع أن نصطدم بعدة عقبات للوصول إلى بحث مثالي على مستوى الطموح ولعل أبرزها هو انعدام الدراسات القانونية داخل العراق في موضوع بحثنا . كما لم أجد دراسة مقارنة بين أي من قوانين براءة الأختراع العربية مع قانون براءة الأختراع العراقي . ومع ذلك جاهدنا من أجل الوصول إلى بحث علمي يحمل الرضا والقبول وقد استعنت عند كتابتي لهذا بمكتبات جامعات عراقية وعربية (جامعة الأردن) من أجل إنضاج هذا البحث ونأمل بتوفيق الله سبحانه وتعالى أن ينال الرضا والقبول، ولكن بالتأكيد لا يرتقي لمرحلة الكمال فالكمال لله وحده و هنا نستذكر قول العماد الأصفهاني (أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه هذا إلا قال في غده : لو غير هذا لكان أحسن ، لو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، لو ترك هذا لكان أجمل . وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)) .

الهدف من البحث - the aim of search

أن الهدف من البحث في موضوع أثر اتفاقية التريبس على قانون براءة الأختراع العراقي الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ و مقارنة هذا القانون مع قوانين دول عربية متقدمة تكنولوجيا وتشريعية مثل بريطانيا وأمريكا وفرنسا واليابان وتشريعات متطورة لدول عربية مثل مصر والأردن ولبنان والأمارات عربية هو التوصل إلى مدى تطور قانون براءة الأختراع العراقي و انسجامه مع المعاهدات الدولية ومنها اتفاقية TRIPIS بما يمكننا من اكتشاف مواطن الضعف في قانون براءات الأختراع العراقي بهدف الارتقاء بهذا النظام القانوني إلى مصاف التشريعات العالمية ، فهو إذن للإبراز المتغيرات القانونية التي طرأت على القانون لتحليلها بما يمكننا من الوصول إلى درجة من الوضوح في رؤانا بفاعلية هذا النظام التشريعي الجديد وكفاءته ليشكل أداة جذب للمبدعين والمستثمرين لبراءة الأختراع .

وقد اهتمت الدول المتطورة بشكل متميز بقانون براءة الاختراع ، كما اهتمت به كل شعوب العالم ، وظهر هذا الاهتمام جليا في دخوله في المعاهدات الدولية والتشريعات الداخلية لكل دول العالم . لذلك توجت المفاوضات الدولية بإبرام اتفاقية تريبس (TRIPS) والتي تعد هي الواجبة التطبيق من بين المعاهدات التي أبرمت في حقل الملكية الفكرية كونها جسدت توجهها عالميا نضج أخيرا بشأن تنظيم حقوق الملكية الفكرية .

والسبب في اختيارنا لأثر اتفاقية TRIS هو أن المادة (٣٠) من اتفاقية فينا بشأن المعاهدات الصادرة في ٢٣ مايو ١٩٦٩ والتي أشارت إلى أن نصوص الاتفاقية الأحدث هي الواجبة التطبيق إذا تضمنت وحدة الموضوع ووحدة الأطراف وتعد اتفاقية TRIPS هي الأحدث عالميا إضافة إلى أن هذه الاتفاقية تمثل تكاملا في المضمون كونها أكملت النقص في الاتفاقيات السابقة وجعلت من بعض نصوص الاتفاقيات السابقة جزءا لا ينفصل عنها ومن حيث الأسلوب فأنها سايرت التوجه الحديث في المجتمع الدولي الذي يهدف إلى إبرام تشريعات دولية تتسم بالطابع الجماعي وتتضمن أحكاما تفصيلية تتعلق بمصالح المجتمع الدولي .

منهجية البحث methodical of the search

حرصنا في بحثنا المتواضع أن يكون منهجنا في البحث هو الأسلوب التحليلي المقارن . فلكي نقدم دراسة متكاملة ، إلى حد ما ، في موضوع أشغل فكر الباحثين والعلماء والمشرعين وللتوصل إلى حقيقة مستوى النضج القانوني في قانون براءة الاختراع العراقي ومدى مطابقته للاتفاقية الدولية TRIPS كونها تعد انعكاسا لمدى النضج القانوني الدولي في أعداد تشريعات عالمية في مجال براءة الاختراع لذلك فرضت علينا مقتضيات البحث العلمي تحديد منهجنا في البحث وقد كانت الدراسة التحليلية لنصوص اتفاقية التريبس ونصوص القانون العراقي هو النهج الأمثل الذي يتلاءم مع مقتضيات البحث . ولكي نتوصل إلى هدفنا من البحث وهو أضاءات جديدة على قانون براءة الاختراع العراقي كي يصار إلى صياغة جديدة تتميز بالنضج والدقة والاستيعاب الأمثل لمفردات الموضوع لذا كان لا بد لنا من الاستعانة بأسلوب الدراسة المقارنة أيضا بين قانون براءة الاختراع العراقي مع بعض القوانين لدول متقدمة تشريعا والتي تميزت قوانينها بالتعديل المستمر لمتابعة التطورات العلمية وكيفية حمايتها دوليا كي تكون الجهود متوجهة إلى تقديم رؤى علمية جديدة للوصول إلى حماية مثلى لحق المخترع في العراق . لذلك توخينا أسلوب استقراء النصوص القانونية للقانون العراقي الجديد وتحليلها ومقارنتها مع النصوص القانونية لتشريعات دول متطورة للتعرف على مواطن الضعف في القانون العراقي وبما يمكننا من اقتراح النصوص القانونية التي تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية .

نطاق البحث

بالنظر لكون موضوع براءة الاختراع من المواضيع الواسعة فمن الممكن كتابة أطروحة دكتوراه عن كل مفصل فيه ولكن بحثنا تحدد في أثر اتفاقية التريبس على قانون براءة الاختراع العراقي . حيث سينصب اهتمامنا حول مدى تأثير القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ الذي عدل قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ باتفاقية TRIPS . لذلك لا يتسنى لنا في هذا البحث المحدد الصفحات أن نغطي بالبحث والتحليل الدقيق لموضوع براءة الاختراع بكل تفاصيله بل انتقينا هذا المفصل المهم جدا وكان مادة لبحثنا وأن كنا قد تناولنا موضوع براءة الاختراع بشكل متكامل فإنه من باب تكامل موضوع البحث في جوانبه الشكلية .

خطة البحث search plan

- مبحث تمهيدي - نشأة قانون براءة الاختراع
- المبحث الأول - تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية
- المطلب الأول - تعريف براءة الاختراع
- المطلب الثاني - الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع
- المبحث الثاني - الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع والاستثناءات منها ومدى تأثيرها باتفاقية TRIPS
- المطلب الأول - الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع
- المطلب الثاني - الاستثناءات الواردة على براءة الاختراع في اتفاقية TRIPS
- المبحث الثالث - الشروط الإدارية للحصول على براءة الاختراع في العراق ومدى تأثيرها باتفاقية TRIPS
- المطلب الأول - الإجراءات الإدارية لتقديم الطلب وماهية مقدمها
- المطلب الثاني - سلطة الإدارة بإصدار البراءة
- المبحث الرابع - الآثار المترتبة على إصدار براءة الاختراع ومدى تأثيرها باتفاقية TRIPS
- المطلب الأول - حقوق المخترع في براءة الاختراع
- المطلب الثاني - حقوق الغير في براءة الاختراع
- المطلب الثالث - التزامات المخترع
- المبحث الخامس - الحماية القانونية لبراءة الاختراع ومدى تأثيرها باتفاقية TRIPS
- المطلب الأول - حماية براءة الاختراع على ضوء القانون الداخلي
- المطلب الثاني - حماية براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الدولي
- المبحث السادس - طرق انتهاء براءة الاختراع ومدى تأثيرها باتفاقية TRIPS
- المطلب الأول - الطريق الطبيعي
- المطلب الثاني - الطريق الاستثنائي
- مبحث تمهيدي - نشأة قانون براءة الاختراع

Emergence of Patent Law

لابد في هذا المبحث التمهيدي من التطرق إلى نشأة قانون براءة الاختراع لكونه البداية الضرورية التي توضح بداية نشأة هذا القانون في المجتمع الدولي وصولاً إلى صياغة هذا النظام القانوني لذلك كان المطلب الأول هو عن نشأته في الأنظمة الداخلية والمعاهدات الدولية وأهمها هي معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية و اتفاقية (TRIPS) كما ساهمت المنظمات الدولية بشكل جاد في إنضاج الرؤى حول إيجاد القواعد والأنظمة القانونية وتبنيها كأظمة دولية لحماية الملكية الصناعية منها الحق في حماية براءة الاختراع وتناولنا ذلك في المطلب الثاني ومن هذه المنظمات هي المكتب الدولي للملكية الصناعية في جنيف والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو منظمة التجارة العالمية . وكان لابد من توضيح مدى تأثير الدول العربية بالأنظمة الدولية وخاصة اتفاقية التريبس فكان ذلك في المطلب الثالث .

المطلب الأول - نشأة قانون براءة الاختراع

سننطلق في هذا المطلب إلى نشأة قانون براءة الاختراع بفرعين سنتحدث في الفرع الأول عن نشأة قانون براءة الاختراع في الأنظمة الداخلية والفرع الثاني سنبحث في نشأته في المعاهدات الدولية .
الفرع الأول - نشأة النظام القانوني لبراءة الاختراع في الأنظمة الداخلية
تعد جمهورية فينيسيا (١) هي السبقة إلى إصدار أول قانون لبراءة الاختراع في ١٩/٣/١٤٧٤ من بين دول العالم (٢) وتلاه في ذلك القانون الانكليزي المعروف باسم مسنونة ماك الأول لسنة ١٦٣٢ . وفي سنة ١٩٧١ صدر أول قانون في فرنسا . وجاء بعده قانون الولايات المتحدة الأمريكية الذي صدر في ١٠/٨/١٧٩٠ (3) وفي فرنسا عام ١٧٩٦ (4)
الفرع الثاني - نشأة أنظمتها القانونية لحقوق الملكية الصناعية وبراءة الاختراع في المعاهدات الدولية

The emergence of the legal systems of patent protection in the international legislation

سننطلق ابتداءً إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل عام ومن ثم نبحث المعاهدات الدولية المتعلقة ببراءة الاختراع بوجه خاص .
١- المعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية .

The position of the international legal system of patent

رأت معظم الدول أن الضرورة تقتضي بعدم الاقتصر على سن قوانين داخلية لحماية الملكية الصناعية بل انه يتحتم إصدار تشريعات دولية تراعيها كافة الدول . وفي هذا الصدد أشارت المادة السابعة من اتفاقية TRIPS (أن الهدف من حماية الملكية الفكرية وتنفيذها هو الإسهام في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنافع المشتركة لمنتهجي المعرفة التكنولوجية ومستخدمها بالأسلوب الذي يحقق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي . والتوازن بين الحقوق والواجبات (٥) ولكن يرى جانب من الفقه أن النظام العالمي الجديد الذي برزت من خلاله منظمة التجارة العالمية تم تصميمه بعناية لخدم مصالح الدول الصناعية ويحكم سيطرتها المطلقة على مقدرات دول العالم فهذه الدول بعدد ١٥% من سكان العالم تستأثر بحوالي ٨٥% من الناتج الأجمالي العالمي وتسيطر على حوالي ٧٠% من التجارة العالمية (٦) . وإن حق الملكية الفكرية بكافة أشكالها وطرائق حمايتها، وما تحظى به من اهتمام دولي ومحلي، مما لا يخلو عن أغراض استعمارية، وإن أفاد منه المؤلفون والمبدعون، وإن كان له الأثر البالغ في تشجيع الابتكار والإبداع العلمي على نحو ازدهرت به فنون الصناعة والتجارة، وزاد في تنمية المظاهر المدنية في الحضارة المعاصرة (٧) .

لذلك أبرمت معاهدات واتفاقيات دولية ولكن منها ما نظمت حقوق الملكية الصناعية والتجارية بشكل عام ومنها ما اتجهت لتنظيم مستقل لمفردات حقوق الملكية الصناعية مثل براءات الاختراع ورأى المجتمع الدولي أن هناك ضرورة أيضاً في تأسيس منظمات دولية أو مؤسسات دائمة تعمل على المتابعة الدائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية لذلك سنبحث كل منهما .
في فرع مستقل وكان الهدف من هذه الاتفاقيات هي توفير حماية دولية وفعالة لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، وذلك من خلال وضع وتحسين القواعد والضوابط والمعايير المطلوبة لهذه الحماية ، وبحيث تصبح تدابيرها وإجراءاتها فعالة ضد أي اعتداء على حقوق الملكية الفكرية على أن تكون هذه التدابير منصفة وعادلة وغير معقدة أو باهظة التكاليف، وبحيث لا تتحول في الوقت نفسه إلى قيود معيقة للتجارة .

وأهم المعاهدات الدولية التي أنشأت قواعد قانونية دولية لضمان حماية الملكية الفكرية هي :

أ - معاهدة باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وهي من أهم الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية والتجارية هي وقد أجريت عليها عدة تعديلات في بروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ ثم في واشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ وبعدها في لاهاي في ٦ نوفمبر في ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ وأستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٤ والمنقحة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩ في اتفاقية باريس - وتسمى الآن اتفاقية اتحاد باريس وقد أنضم إليها حتى عام ١٩٩٤ مائة وعشرين دولة منها إحدى عشر دولة عربية منها العراق الذي أنضم إلى الاتفاقية في ٢٤/١/١٩٧٦ (٨)

ب - اتفاقية (TRIPS)

مصطلح التريبس مستمد من trade - Related Aspects of intellectual property rights (٩) ويطلق عليها بالفرنسية (ADPIC) اختصاراً لتسميتها

aspects de droit de propriété intellectuelle qui touchent au commerce

و (التريبس) هي اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية . أقرت في اتفاقية مراكش المغرب في أبريل عام ١٩٩٤ وقد بدأ سريانه في ١/١/١٩٩٥ وتأسست هذه الاتفاقية تحت مظلة الاتفاقية العالمية الجات (G.A.T.T) وهي تسمية مختصرة للعبارة

agreement on Tariffs and Trade وأبرمت اتفاقية الجات عام ١٩٤٧ ونتيجة لجولات متعددة من الاتفاقيات رأى المجتمع الدولي ضرورة إجماع حقوق الملكية الفكرية في النظام العالمي الجديد. وفعلا تم الإدراج لهذه الحقوق ضمن مجموعة تحرير التجارة العالمية وذلك بالجولة الثامنة والأخيرة من مفاوضات الجات وهي جولة الأرجواي الأعوام ١٩٨٦-١٩٩٣ ولم تكن حقوق الملكية الفكرية ضمن مواد اتفاقية الجات سابقا (١٠). وقد وقعت على اتفاقية التريبس ١٧٠ دولة. ولم يكن العراق طرفا فيها فإذا رغب الانضمام إلى هذه الاتفاقية فأن ذلك يكون وفق الآلية التي رسمتها المادة ٦١ فق ٤ من الدستور العراقي والتي تنص على أن (تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب) ولكن هذه المادة لم تشر إلى أنه في حالة التصديق على الاتفاقية الدولية فهل يكون لهذا الاتفاقية قوة القانون الداخلي أم تحتاج إلى تشريع قانون خاص بموضوع الاتفاقية (١١)

هذا من جانب ومن جانب آخر فأن الدخول في هذه الاتفاقية يتطلب إجراءات إدارية وتعديلات تشريعية للتقارب مع مضمون هذه الاتفاقية وهذا يستلزم وقت زمني للإكمال تلك الترتيبات. ومنحت اتفاقية تريبس مدة سنة واحدة للدول المتقدمة وخمسة سنوات للدول النامية وأحدى عشر سنة للدول الأقل نموا لغرض البدا في تطبيق هذه الاتفاقية. وتتضمن هذه الاتفاقية على ٧٣ مادة وفرت الحماية لثمانية أنواع من حقوق الملكية الفكرية (م/٢ من الاتفاقية) وتطرق إلى براءات الاختراع في القسم الخامس منها في المواد

(٢٧-٣٤) (patent) (١٢) .

وقد أضافه اتفاقية تريبس عدداً كبيراً من الالتزامات تتعلق بموضوعات التزمّت الاتفاقيات السابقة حيالها الصمت أو بدت لها غير ملائمة. ومن ثم ينظر أحياناً إلى اتفاقية التريبس على أنها اتفاقية إضافية لاتفاقيتي باريس وبرن. كما جاء بالاتفاقية مجموعة من الأحكام والقواعد الإجرائية المحلية والمعالجات من أجل إنفاذ حقوق الملكية الفكرية. ويلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من أن الفارق الزمني ما بين انعقاد اتفاقية تريبس عام ١٩٩٤ ألا أن هناك ترابطاً وثيقاً بينهما يعود إلى المادة (١/٢) من اتفاقية تريبس التي ألزمت الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس مراعاة أحكام المواد من (١-١٢) والمادة (١٩) من اتفاقية باريس وذلك فيما يخص الجزء الثاني والثالث من اتفاقية تريبس والذان يتناولان المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية والالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية. وتخضع الاتفاقية المنازعات بين أعضاء منظمة التجارة العالمية بشأن احترام التزامات اتفاقية تريبس، لإجراءات منظمة التجارة العالمية بشأن تسوية المنازعات. وبينت هذه الاتفاقية وجوب حظر التمييز بين مواطني الدولة والمواطنين من رعايا دول أخرى أعضاء، فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية يحظر التفرقة بين رعايا الأعضاء الآخرين.

وتتمثل مجالات الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية في: حقوق المؤلف والحقوق المتصلة أو الحقوق المجاورة (حقوق القائمين بأداء وإنتاج التسجيلات الصوتية ومؤسسات البث الإذاعي)؛ والعلامات التجارية التي تشمل علامات الخدمة؛ والمؤشرات الجغرافية وتشمل تسمية المنشأ؛ والتصميمات الصناعية؛ وبراءات الاختراع وتشمل حماية الأصناف النباتية الجديدة؛ وتصميمات الدوائر المدمجة والمعلومات غير المفصح عنها وتشمل الأسرار التجارية وبيانات الاختبار. وتهدف هذه الاتفاقية إلى الحد من تشوهات وعوائق التجارة الدولية، وتنمية حماية فعالة وملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان أن لا تتحول تدابير وإجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية نفسها إلى حواجز أمام التجارة المشروعة. وتشجيع التحديتات التقنية ونقل ونشر التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجات المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، والتوازن بين الحقوق والواجبات. (١٣)

٢- المعاهدات الدولية الخاصة ببراءة الاختراع .

international conventions on patent

نشير إلى أهم هذه الاتفاقيات الدولية :

أ- اتفاقية التعاون الدولي لبراءات الاختراع (P.C.T) Patent Cooperation Treaty (عقدت سنة ١٩٧٠ في واشنطن وعدلت سنة ١٩٧٩ وسنة ١٩٨٤ وتم إنشاء اتحاد بين الدول الأعضاء فيها عرف باسم اتحاد (P.C.T)) ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ عام ١٩٧٨ وكان عدد أعضائها ٨٧ دولة ومن بينها دولتان عربيتان وهما السودان وموريتانيا والعضوية في هذه الاتفاقية تقتصر على الدول الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٤)

ب- تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مؤتمر ١١ أيار و٢ حزيران ٢٠٠٠ معاهدة حول قانون البراءات سميت معاهدة patent law treaty PLT هدفها التنسيق بين شروط الشكل المحددة من قبل مكاتب البراءات الوطنية والإقليمية واختصار إجراءات الحصول على براءة الاختراع والحفاظ عليها لتخفيض خسائر الحق وكلفة الإيداع. (١٥)

ج- اتفاق ستراسبورغ بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع (عام ١٩٧١) والمعدل في عام ١٩٧٩ وقد بلغ عدد الأعضاء فيه ٣٨ دولة من بينها دولة عربية واحدة وهي جمهورية مصر العربية (١٦)

٤- اتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات عام ١٩٧٧ والمعدل عام ١٩٨٠ وهو الذي سمي باتحاد بودابست وقد بلغ عدد أعضائه ٣٨ دولة ولم يكن بينها أية دولة عربية (١٧)

المطلب الثاني - المنظمات الدولية لحماية الملكية الفكرية

International organizations for the protection of intellectual property

أنشأ المجتمع الدولي منظمات دولية لحماية الملكية الفكرية وهي :

أ- المكتب الدولي للملكية الصناعية في جنيف - وهو الذي انبثق عن اتفاقية باريس المنعقدة سنة ١٨٨٣ ، والتي أجريت عليها عدة تعديلات كما ذكرنا . (١٨)

ب- المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو (WIPO)

World Intellectual Property Organization

تم إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بمقتضى معاهدة ستوكهولم المبرمة في ١٤/٧/١٩٦٧ واصبحت تابعة للأمم المتحدة وتعمل هذه المنظمة على تدعيم وتوحيد التشريعات الوطنية لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي .

وتشرف المنظمة على ٢١ اتفاقية دولية تنظم فروع الملكية الفكرية وتضم المنظمة ١٧٩ دولة حتى أول يناير عام ٢٠٠٢ (١٩) والعراق عضو في هذه المنظمة ويمثل العراق جهاز التقييس والسيطرة النوعية (٢٠)

ج منظمة التجارة العالمية: (W.T.O(World Trade Organization)

هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم. تضم منظمة التجارة العالمية ١٥٢ عضواً من دول العالم. (٢١)

أنشأت هذه المنظمة في سنة ١٩٩٤ بعد أن تم التوقيع على إنشائها في مراكش المغرب وقد زاد الاهتمام بحقوق منظمة الملكية الفكرية بعد إنشائها (٢٢)

وفي سنة ١٩٩٦ تم الاتفاق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو من أجل تنفيذ اتفاقية تريس (٢٣) وأصبحت في عضوية المنظمة إحدى عشر دولة عربية (٢٤) أما العراق فهو ليس عضو مراقب (٢٥) وأن النظام المتبع في منظمة التجارة العالمية هو نظام عالمي مستقل نوعاً ما وقائم على أسس ومبادئ قانونية أكثر ما هو قائم على أسس سياسية (٢٦) ويمكن القول أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية سوف يحقق مكاسب للدول المنظمة من خلال الاستفادة من الامتيازات التي ستعطى للدول الأعضاء في مجال دخول الأسواق عن طريق تخفيض التعريفات على السلع وتخفيض حجم المعوقات غير الكمية ، كما يعطي الدول المنظمة فرصة التواجد داخل هذا المنتدى الاقتصادي الهام الذي يرسم السياسات الاقتصادية العالمية ولكن لهذا الانضمام سلبيات لا يمكن تجاهلها وهو أن إزالة الحواجز غير الكمية وتخفيضات التعريفات الكمية ستكون لصالح الدول الأكثر كفاءة في الإنتاج ، كما أن تخفيض الدعم الزراعي سيؤدي إلى زيادة أسعار السلع الزراعية والغذائية التي تستوردها الدول العربية كالقمح والسكر والأرز وغيرها بسبب رفع الدعم الحكومي عنها والذي يعتبر من أهم مبادئ الجات الأساسية (٢٧)

المطلب الثالث - مدى تأثير القوانين المقارنة في الدول العربية باتفاقية تريس .

Evolution of patent laws in comparative legislation for the Arab States

كان لاتفاقية تريس أثراً واضحاً على تشريعات الدول العربية لكون تعديل هذه التشريعات وفقاً لاتفاقية تريس يعد شرطاً ضرورياً للدخول في منظمة التجارة العالمية لذلك عدلت الدول العربية تشريعاتها من أجل ذلك .

وقد تأثر المشرع المصري باتفاقية تريس فأصدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ليحل محل قانون براءة الاختراع و نماذج المنفعة رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ (٢٨) .

وفي الأردن صدر القانون المرقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ متأثراً أيضاً بهذه الاتفاقية ليحل محل القانون المرقم ٢٢ في ١٩٥٣ المسمى بقانون امتيازات الاختراعات والرسوم (٢٩) .

وفي الاتجاه نفسه تحرك المشرع في الإمارات العربية المتحدة فأصدر القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢ ليحل محل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ .

أما في العراق فقد صدر أول قانون لبراءة الاختراع برقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ وقد الغي كلياً وحل محله القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ (٣٠) .

وعندما صدر الدستور العراقي الجديد جاء في الفقرة ثالثاً من المادة ٣٤

(تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع و الابتكار ومختلف مظاهر النبوغ) (٣١)

وقد عدل قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٤ متأثراً بهذه الاتفاقية أيضاً . وإذا كانت التشريعات العربية قد اتفقت على تبني أحكام اتفاقية تريس إلا أن نظرتها التشريعية لم تكن متطابقة إزاء تصنيف قانون براءة الاختراع ضمن حقوق الملكية الفكرية

Classification of patent law within the rights of intellectual property

فاتجهت (٣٢) إلى ثلاثة مواقف وهي كالآتي :

الموقف التشريعي الأول -

أصدر هذا الاتجاه قانوناً خاصاً لبراءة الاختراع بشكل مستقل ولم يدخله مع أي طائفة من القوانين التي تتشابه في تنظيمها للحقوق المعنوية ويعزى هذا التوجه التشريعي إلى أن المشرع يرى أن هذا القانون الذي يحمي حقوق المخترعين إنما هو يحدد معالم الاختراع وهويته والوثيقة الدالة على تسجيل الاختراع وله دائرة محددة تختلف عن سواها من القوانين التي تنظم مواضيع أخرى وأن كانت في مضمونها حقوق معنوية كحق المؤلف ، ومثال ذلك قانون براءة الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٨ قانون براءة الاختراع القطري و قانون براءات الاختراع والرسوم الصناعية والدوائر المتكاملة الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٩٢ وقانون براءات الاختراع الجزائري لسنة 1993 وقانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ .

الموقف التشريعي الثاني -

أدخل المشرع هذا القانون ضمن دائرة قوانين الملكية الصناعية والتجارية ويعزى هذا التوجه التشريعي إلى أن المشرع يجد أن هناك قواسم مشتركة بين هذا القانون وقوانين أخرى لذلك أقتضى الأمر تنظيم هذه المجموعة ضمن قانون متكامل واحد يضمن في محتوياته عدة قوانين ومثال ذلك قانون الإمارات العربية المتحدة لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وكذلك القانون السوري المرقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ المتضمن تنظيم الملكية الصناعية والتجارية والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠

الموقف التشريعي الثالث -

أما الاتجاه التشريعي الثالث فيرى أن هناك مجموعة من القوانين تتولى تنظيم حقوق معنوية ويكون بالإمكان أدرجها ضمن منظومة قوانين الملكية الفكرية أيا كان موضوعها متعلقا بالجانب الصناعي أو التجاري أو بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة لحق المؤلف أو من الأصناف النباتية ومثال ذلك قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - الكتاب الأول - براءات الاختراع ونماذج المنفعة، ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها . ونرى أن التسمية الصحيحة لتصنيف قانون براءة الاختراع هي ملكية صناعية .

المبحث الأول - تعريف براءة الاختراع وطبيعتها القانونية

The definition of patent and legal nature

في هذا المبحث سنبين تعريف براءة الاختراع وبيان طبيعتها القانونية قد ارتأينا توزيعه إلى مطلبين في المطلب الأول سنتناول تعريف براءة الاختراع لغة واصطلاحا وتشريعا وفي المطلب الثاني سنبحث في الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

الفرع الأول - تعريف براءة الاختراع لغة

The Meaning of patent in the Language

ابتدأنا أولا بمعنى براءة الاختراع في اللغة الانكليزية لأهميتها كلغة أولى في العالم ولأن القانون الانكليزي كان له السبق في تنظيم هذا الموضوع ومن ثم بينا معناها في اللغة العربية كونها تشكل المصدر الثاني من المصادر التي اعتمدنا عليها في كتابة بحثنا و كان معنى براءة الاختراع في اللغة الفرنسية يشكل الفقرة الثالثة كون القانون الفرنسي يشكل اللغة الثانية من بين القوانين الأجنبية التي اعتمدنا عليها في كتابة بحثنا المتواضع .

أولا - معنى براءة الاختراع في اللغة الانكليزية The Meaning of patent in English Language

تشير قواميس اللغة الانكليزية إلى الآتي :

Patent تعني براءة invention تعني اختراع و المخترع هو patentee (١)

ومن الملاحظ أن كلمة patent استخدمت في اللغة الانكليزية فقط مع كلمة الاختراع invention رغم أن هناك كلمات تعطي نفس المعنى إلا أنها لم تستخدم مع كلمة اختراع مثل license تعني رخصة ، certificate تعني شهادة ، permit تعني الأذن . والسبب في ذلك أن أصل كلمة Patent ترجع إلى اللغة اللاتينية التي تعني المرسوم الملكي الذي يمنح حقوق خاصة إلى شخص ما (٢) ومن هنا جاء الأصل في استخدام مصطلح براءة الاختراع .

والمخترع هو inventor وهو شخص يقوم باختراع شيء وإيجاد حل لأي مشكلة. (٣)

ثانيا - معنى براءة الاختراع لغة وشرعا

The meaning of the patent in the language and religiously

من خلال الاطلاع على كتب اللغة العربية التي تهتم ببيان المعاني اللغوية للمصطلحات القانونية تبين لنا:أخترعه : تعني ابتدعه وأنشأه والاختراع :خلق المعاني التي لم يسبق إليها والإتيان بما لم يكن منها قط .
و**الابتكار** : البكرة الغدوة، وكل من بادر إلى شيء فقد أبكر إليه في أي وقت كان (٤)
البراءة لغة : البعد عن الشيء والتخلص منه .

وشرعا : البغض والشتم واللعن للكافر لكفره(٥)

أما الاختراع في اللغة :خلق المعاني التي لم يسبق إليها والإتيان بما لم يكن منها قط (٦)

و الإبداع - هو أيجاد شيء غير مسبوق بمادة ولازمان ، وبدع الشيء : اخترعه وصنعه لا على مثال . (٧) ونرى أن الإبداع هو أدق من الابتكار في أظهر شرط السبق في الاختراع (٨) ويفهم ذلك من دلالة الآية القرآنية في قوله تبارك و تعالی (بديع السموات والأرض وإذا قضى أمرا فإنما يقول كن فيكون) (٩)

ثالثا - براءة الاختراع في اللغة الفرنسية . براءة اختراع brevet d invention (١٠) اخترع inventer decourir

(١١) المخترع inventeur (١٢)

الفرع الثاني - تعريف براءة الاختراع اصطلاحا :

The definition of patent in the legal jurisprudent

لم يكن موقف الفقه القانوني موحدا إزاء أيراد تعريف لبراءة الاختراع إذ لم يقدم جانبنا منهم تعريفا والجانب الفقهي الآخر قدم تعريفا وكانت بثلاثة اتجاهات :

أولا - الاتجاه الفقهي الأول : وهو يمثل الأكثرية من الفقه القانوني حيث أورد تعريف لبراءة الاختراع ولكنه ركز على معنى البراءة نذكر منها الآتي :

- ١- (هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاه حق احتكار واستغلال اختراعه مالياً لمدة محددة وبأوضاع معينة) (١٣)
- ٢- (أنها الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافاً منها بحقه فيما أخترع و للمكتشف اعترافاً منها بحقه فيما أكتشف) (١٤)
- ٤- (هي شهادة تمنح صاحبها حقاً حصرياً باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعاً لهذه البراءة) (١٥)
- ٥- (هي الحماية الممنوحة من الحكومة للمخترع حتى لا يساء استغلال اختراعه بدون أذنه) (١٦)
- ٦- (هي رخصة الحماية القانونية التي يمنحها المشرع للمخترع على اختراعه ، والتي تثبت ملكيته له وتخوله دون غيره الحق في استغلاله والتصرف فيه بجميع طرق الاستغلال والتصرف طوال مدة الحماية التي نص عليها القانون) (١٧)
- ٧- (هي شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الاختراع) (١٨)
- ٨- من الفقه الأمريكي (عبارة عن ضمان من الحكومة الفيدرالية يعطي للمخترع الحق في منع الآخرين من صناعة أو استعمال أو بيع أو استيراد أو عرض اختراع معين للبيع لفترة محددة ومعروفة من الوقت) (١٩)
- ٩- هي الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المرسومة له قانوناً والحق القاصر عليه في استغلاله وهذه البراءة تقبل التنازل (٢٠)
- ثانياً - **الاتجاه الفقهي الثاني** - ويمثل اتجاهاً ضعيفاً - وقد ركز على تعريف الاختراع وعرفه (هو حق استثماري يمنح نظير اختراع يكون إنتاجاً أو عملية تتيح طريقة جديدة لانجاز عمل ما أو تقدم حلاً تقنياً جديداً لمشكلة ما) (٢١)
- ثالثاً - **الاتجاه الفقهي الثالث** - وهو أيضاً يمثل اتجاهاً ضعيفاً من الفقه القانوني - وقد وضع تعريفاً للبراءة وتعريفاً للاختراع وتعريفاً لبراءة الاختراع - وكما يأتي :
- البراءة** هي (الشهادة أو السند الذي يبين ويحدد الاختراع ويرسم أوصافه ويمنح حائزه الحماية المرسومة له قانوناً) أما **الاختراع** فهو (كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء أكان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة) أما **براءة الاختراع** فهي (حق المخترع على اختراعه ، تمنحه الدولة له مقابل إذاعة سر اختراعه ويكون له استئثار باستغلاله حسبما يشاء خلال المدة التي يحددها القانون) (٢٢) .

Definition patent in the Comparative legislation

- ميز المشرعون بين معنى البراءة ومعنى اختراع لذلك سنبين أولاً تعريف البراءة ثم الاختراع .
- أولاً - تعريف البراءة في التشريعات المقارنة :** أجمع المشرعون على تحديد مفهوم البراءة وجاءت الصياغات القانونية لتعريفها متطابقة في المعنى وأن اختلفت من حيث الأسلوب لتندل على معنى الوثيقة الرسمية التي تصدرها الجهة الرسمية المختصة في الدولة وللإشارة إلى أن طلب الاختراع قد أستكمل كافة المتطلبات القانونية لغرض تسجيله وترتب عليه حق للمخترع
- تجاه الدولة في توفير الحماية القانونية لهذا الحق وتمتعه بالامتيازات التي ضمنها له القانون على الرغم من تطابق مفهوم البراءة لدى كل المشرعين إلا أنهم اختلفوا من الناحية الشكلية في أسلوب صياغة التعريف وهذا أمر طبيعي فكل مشروع يعبر عن أسلوبه في كيفية تناول الموضوع واستخدام المفردات وتوزعوا على اتجاهين :
- ١- أورد جانب من المشرعين تعريفاً للبراءة بشكل مصطلح مستقل عن مصطلح اختراع ومثال ذلك :
أ- قدم المشرع العراقي تعريفاً (للبراءة) جاء فيه (هي الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع) (٢٣).
ب- كذلك المشرع الأردني بين أن (البراءة) هي (الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع) (٢٤).
 - ٢- أورد جانب الآخر من المشرعين تعريفاً لمصطلح ((براءة الاختراع)) ولكنهم قصدوا البراءة ومن ذلك :
أ- أشار المشرع السعودي أن براءة الاختراع (هي الوثيقة التي تمنح للمخترع ليتمتع اختراعه بالحماية المقررة داخل المملكة العربية السعودية) (٢٥).
 - ب- عرف المشرع الإماراتي براءة الاختراع (بأنها سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع) (٢٦)
 - ج- ذكر المشرع القطري أن براءة الاختراع هي (الشهادة التي يمنحها المكتب لصاحب الاختراع لكي يحوز اختراعه الحماية القانونية المقررة، طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية) (٢٧).
- ثانياً - **تعريف الاختراع في التشريعات المقارنة .**

Definition of patent in the legislation Comparative

- لم تقدم اتفاقية TRIPS تعريفاً للاختراع بل تركت للمشرع الوطني الحرية الكاملة في تحديد مفهومه لإعطاء مجال واسع من المرونة في ظل تغيير الظروف التكنولوجية والعلمية التي يرتبط بها الاختراع . ولكنها قدمت شروطاً موضوعية له وبينت الاستثناءات التي ترد عليه (٢٨) .
- أما التشريعات المقارنة فقد كانت على اتجاهين وهما :
- أولاً - اتجهت معظمها لبيان معنى الاختراع ومفهومه من خلال وضع قاعدة عامة يستنتج منها شروط الاختراع ونطاقه والاستثناءات الواردة عليه دون أيراد تعريف محدد للاختراع . وهناك تشريعات أجنبية وأخرى عربية أخذت بهذا الاتجاه وهي :
- ١- من التشريعات الأجنبية التي أخذت بهذا الاتجاه قانون براءات الاختراع البريطاني الذي أشار في المادة الأولى فقرة أولاً إلى تحقق الاختراع في حالة وجود شروط معينة وجاء النص الأصلي كما يأتي . (٢٩)

(patent may be granted only for an invention in respect of which the following conditions are satisfied, that is to say ...)

كما سار بهذا الاتجاه القانون الأمريكي (٣٠) وكذلك هو حال القانون الفرنسي (٣١) .

٢- أما التشريعات العربية التي أخذت بهذا الاتجاه نذكر من أهمها قانون براءة الاختراع المصري حيث جاء في المادة الأولى من الباب الأول : (تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة). (٣٢) .

ثانياً - أما الاتجاه التشريعي الثاني فقد أورد تعريفاً للاختراع ولكنه لم يضع الاختراع في قالب محدد بل استخدم تعابير واسعة المعنى ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه منها أجنبية ومنها عربية وهي كما يأتي :

١- من أبرز التشريعات الأجنبية القانون الياباني وفيما يلي النص غير المترجم :

defines invention as "the highly advanced creation of technical ideas by which a law of nature is utilized"(33)

نشرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو في عام ١٩٦٧ قانوناً نموذجياً للبراءات لتستعين به الدول النامية في إعداد قوانينها وقد ورد تعريف للاختراع بهذا القانون في المادة (١١٢) حيث جاء بالنص (الاختراع هو الفكرة التي يتوصل إليها المخترع، وتتيح عملياً حل مشكلة معينة، في مجال التكنولوجيا، ويجوز أن يكون الاختراع منتجاً، أو طريقة صنع، أو ما يتعلق بأي منهما) (٣٤)

٢- ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا الاتجاه هو القانون الأردني حيث نصت المادة الثانية منه (أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات) .

وبهذا الصدد يرى جانب من الفقه الأردني أن هذا التعريف يتسم بالمرونة بحيث يستوعب التغييرات العلمية والتكنولوجيا التي سوف تطرأ على المجتمع (٣٥)

ونحن نرجح توجه المشرع الياباني والأردني في أيراد تعريف للاختراع ذات معاني عامة تستوعب التغييرات العلمية وغير محدد بصياغة تضعه في قالب جامد وبهذا الشكل جاءت الصياغة لهذا الاتجاه مثل القانون الياباني حينما استخدم مصطلح (ideas) وتعني أفكار مبتكرة في التكنولوجيا بنفس الوقت نضع قاعدة عامة للاختراع مبينين شروطها و الاستثناءات عنها . وهذا الاتجاه ينسجم مع اتفاقية (TRIPS) التي أشارت إلى أنه نتاج إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي (المادة ٢٧-١) .

ثالثاً - موقف القانون العراقي من تعريف الاختراع

The position of Iraqi law at the definition of invention

أشار قانون براءة الاختراع العراقي المعدل رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ في الفقرة الرابعة من المادة الأولى العراقي أن الاختراع هو كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق ووسائل مستحدثه أو يهما معاً وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القانون الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ و المعدل للقانون للسابق و جاء فيها :
الاختراع (أي فكرة أبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من المجالات)

وبنفس الوقت جاء في المادة الخامسة من القانون الجديد قاعدة عامة تشير إلى حالات منح براءات الاختراع من خلال بيان شروطه وكما يأتي (لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً ، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة ،يتعلق أما بمنتج صناعي جديد ، أو طرق صناعية جديدة ، أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة)

وتطرقت المادة السابعة إلى الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة العامة والقانون الجديد إنما جاء متأثراً باتفاقية (TRIPS) في توجيهها إلى وضع قاعدة عامة ألا أن المشرع العراقي أبقى مع ذلك على تعريف الاختراع .
الفرع الرابع - معنى براءة الاختراع في الشريعة الإسلامية :

The definition of patent (on an invention)in the law of Islam

أن كلمة براءة في القرآن الكريم قد وردت في آيتين كريمتين وهما :

أولاً : (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين) (٣٦)

براءة : هي مصدر بريء من الدين إذا سقط عنه ومن الذنب ونحوه إذا تركه وتترزه عنه (٢) بمعنى أن الله ورسوله بريئان من العهد. (٣٧)

ثانياً : قوله تعالى (أفكاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر). (٣٨)

ولدى الرجوع للمصادر التفسيرية للقرآن الكريم وجدت أنها تعني

الأمن من العذاب (٣٩)

وبهذا فأن معنى براءة في القرآن الكريم يختلف عن المفهوم القانوني لها قانوناً وفقها وقضاء.

وكذلك لم يكن لكلمة اختراع أي وجود في القرآن الكريم بل وجدت من خلال البحث أن كلمة كلمة بديع وهي تدل على ذات المعنى الوارد في المفهوم القانوني .

مثل قوله سبحانه و تعالى (بديع السماوات والأرض) (٤٠).

وجاء في تفسير الميزان لكلمة بديع في هذه الآية الكريمة بمعنى : مبدعها بعلمه لا على مثال سابق. (٤١)
رأي الباحث

نميل إلى تعريف البراءة والاختراع كل على انفراد بسبب أن لكل كلمة مفهوم محدد ولا يمكن تعريف الكل على أساس الجزء أو الجزء على أساس الكل .

ونقدم للبراءة التعريف الآتي : هي الشهادة التي تصدر من الجهة المختصة بالدولة والتي تعبر عن تحقق المتطلبات القانونية في الشروط الشكلية والموضوعية للاختراع ومنح المخترع الحماية القانونية في التصرف باختراعه واستغلاله وفق الصيغة المرسومة له قانوناً

ونقدم للاختراع التعريف الآتي : هو كل فكرة إبداعية جديدة قابلة للتطبيق الصناعي تتعلق أما بمنتج صناعي جديد أو بطرق صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .

ولا نميل إلى إعطاء تعريف للمصطلح بأسره لعدم إمكانية التصور بأن يكون تعريفاً جامعاً مانعاً . كما نقترح تغيير اسم القانون من قانون براءة الاختراع إلى (قانون حماية حق الإبداع) فأبدلنا كلمة براءة بكلمة حماية لعدم وجود معنى في اللغة العربية لكلمة براءة تشير إلى أنها تعني وثيقة أو شهادة أو رخصة كما هو وارد استخدامها في المعنى القانوني وأرى إرجاعها إلى أصولها اللغوية إذ أنه من الأولى استخدام تعبير يدل على هذا المعنى وعلينا أن لانركن إلى ترجمه شكلية ليكون قانوننا يدل على معنى غير مفهوم وبذلك فإن استخدام كلمة حماية تدل على مفهوم قانوني متكامل وهو أن هذا القانون يرد على حماية حق المبدع الذي أوجد شيئاً لم يكن موجوداً من قبل كما أن كلمة إبداع هي أكثر دقة في المعنى من اختراع فكلمة إبداع لها أصول في القرآن الكريم (٤٢) كما أشارت إليها الاتفاقية الدولية (تريس) والقوانين المقارنة ففيما يتعلق بالاتفاقية الدولية TRIPS فقد نصت المادة ٢٧ الفقرة ١ على مايلي : (تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا ، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على ((خطوة إبداعية)) وقابلة للتطبيق الصناعي) .

أما في القوانين المقارنة مثل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ فقد نصت المادة الأولى (تمنح براءات اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديداً، ويمثل ((خطوة إبداعية))، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثه، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة) . وكذلك قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ المادة (٢) الاختراع : أي ((فكرة إبداعية)) يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات

المطلب الثاني- الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

The legal nature of the patent

اتفق الموقف التشريعي و الفقهي على أن حق المخترع ذو قيمة مالية إلا أن الفقه اختلف في تحديد طبيعته وظهرت عدة اتجاهات فقهية عليه سنتطرق لبيان الموقف الفقهي ثم نوضح الموقف التشريعي وكما يأتي :

أولاً - الموقف الفقهي

الاتجاه الأول - ذهب اتجاه من الفقه الفرنسي إلى تكييفه بأنه حق من الحقوق للصيقة بشخص المخترع لأنه وليد العقلانية لم يكتسبه المخترع بناء على تعامل مالي محدد (٤٣) .

الاتجاه الثاني - يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي أن طبيعة حقوق الملكية الفكرية أنها ملكية معنوية ترد على أشياء غير مادية تشبهاً لها بالحقوق العينية .

وقد أنتقد هذا الاتجاه على أساس إن الأشياء المادية وحدها هي التي تصلح بطبيعتها محلاً للملكية ، وان حقوق الملكية الصناعية هي حقوق مؤقتة لا تقبل بطبيعتها التأييد والاستئثار واستغلال الحق المعنوي مالياً يفترض بالضرورة جعل هذا الحق بمتناول الناس وتمكينهم من استعماله في حين أن حق الملكية هو حق مؤبد يستأثر باستعماله المالك لوحده . كما أن الحق المعنوي ليس في أغلب صورته حقاً مالياً ، خالصاً فهو يتضمن بالإضافة إلى جانبه المالي المتمثل باستغلال هذا الحق مالياً ، جانباً معنوياً وثيق الصلة بشخصية صاحبه .

ولكن يرى أصحاب هذا الرأي ليس ثمة ما يمنع من اعتبار حقوق الملكية الفكرية من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح محلاً لحق الملكية . أما التأييد فليس من جوهر حق الملكية بل أن الاتجاه الحديث يرمي إلى التقييد من حق الملكية في سبيل مصلحة عامة (٤٤)

الاتجاه ثالث - أن طبيعة حق المخترع هو أقرب ما يكون إلى الاحتكار منه إلى حق الملكية لكونه حق مؤقت وغير كامل ، إذ ترد عليه بعض القيود التي تحد من حرية صاحبه في استعماله واستغلاله. (٤٥)

الاتجاه الرابع - أنه حق ملكية من نوع خاص تنطوي على عنصرين أحدهما مالي والآخر معنوي . (٤٦)

الاتجاه خامس - أنه حق عيني أصلي يقع على شيء غير مادي ، فهو إذن حق عيني أصلي منقول (٤٧)

ثانياً - الموقف التشريعي - حسم المشرع العراقي ، وبعض التشريعات العربية والأجنبية (٤٨)

النفاس الفقهي في تحديد طبيعة حق المخترع عندما تبنت الاتجاه الفقهي الثالث (٤٩) حيث أشارت على سبيل المثال المواد من ٦٧ - ٧٠ من القانون المدني العراقي إلى أنواع الحقوق وماهية المال المعنوي و بضمنها حق المخترع (٥٠) وذلك فيما يأتي :

١- الحقوق العينية - وهي سلطة مباشرة على شيء معين يمنحها القانون لشخص معين وهي أما حقوق عينية أصلية مثل حق الملكية وحق التصرف وحق المساحة أو حقوق عينية تبعية مثل الرهن التأميني أو الرهن الحيازي .

٢- الحقوق الشخصية – وهي رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقا عينيا أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل .

٣- الأموال المعنوية – هي التي ترد على شيء غير مادي كحق المؤلف والمخترع والفنان ونحن نتفق في الرأي مع الاتجاه الفقهي الثالث بالقول أن الحق في براءة الاختراع هو حق ملكية من نوع خاص وأن هذا الحق له وجهتان فهو حق معنوي في جانب لا يجوز التنازل عنه لأنه يؤكد الصلة بين الاختراع والفكر الإنساني وفي الجانب الآخر هو حق مالي بالإمكان استغلاله من قبل المخترع أو التنازل عن الاستغلال لفترة مؤقتة مع بقاء الملكية المعنوية كما أن له التنازل نهائيا عن حق الاختراع (٥١)

المبحث الثاني - الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع ومدى تأثيرها باتفاقية تريبس

The conditions for granting patents and their effect to the Convention TRIPS

أرست اتفاقية TRIPS الحد الأدنى من القواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية لبراءات الاختراع وتلزم جميع الدول الأعضاء باحترامها ، ومن أجل إرساء مبادئ عالمية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية تناولت اتفاقية TRIPS الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع للحصول على الحماية القانونية ، بحيث ألزمت جميع الدول الأعضاء بأجراء تغييرات في قوانينها الوطنية لكي تتماشى مع هذه الشروط (١) . عليه سنوزع هذا المبحث إلى أربعة مطالب في المطلب الأول سننظر إلى بيان الموقف التشريعي وفي المطلب الثاني سننظر إلى الموقف الفقهي وفي المطلب الثالث سنبحث في الاستثناءات عن منح براءة الاختراع وفي المطلب الرابع سنوضح رؤى الباحث بصدد فراغ تشريعي لم يلتفت إليه المشرع العراقي .

المطلب الأول – الموقف من شروط براءة الاختراع وأثر اتفاقية تريبس عليها .

سنحدث في هذا المطلب عن فرعين وكما يأتي :

الفرع الأول - الموقف التشريعي من شروط براءة الاختراع .

يبدو لنا من خلال استقرار شروط براءة الاختراع في جانب من التشريعات العربية (٢) والأجنبية (٣) أن هناك اتجاها تشريعيًا موحدًا على شروط براءة الاختراع وهي كما يأتي :

١ – أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية

٢- أن يكون الاختراع جديدًا

٣- أن يكون الاختراع قابلًا للتطبيق الصناعي

٤- أن لا يكون الاختراع مستثنى بموجب القانون

ولدى مراجعة اتفاقية تريبس نعتقد أن هذه التشريعات قد تأثرت بهذه الاتفاقية

موقف اتفاقية تريبس من شروط براءة الاختراع وأثرها على قانون براءة الاختراع العراقي

Position of the TRIPS Agreement of the conditions of the patent and its impact on patent law

Iraq

أشارت المادة ٢٧ الفقرة ١ من اتفاقية تريبس (٤) إلى شروط براءة الاختراع حيث جاء فيها

(تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا ، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي) .

وقد جاء في المادة الخامسة من القانون النافذ والمعدلة للمادة الثانية من القانون المعدل

(تمنح براءة الاختراع استنادًا إلى أحكام هذا القانون (لكل اختراع قابل للتطبيق صناعيًا ، حديث ويساهم أما بمنتج صناعي جديد ، أو طرق صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة).

ويبدو لي أن هذا التعديل للمشرع العراقي جاء منسجمًا تمامًا مع اتفاقية تريبس حيث كان النص في المادة الثانية (تمنح براءة الاختراع وفقًا لأحكام هذا القانون)

ووفقًا لأحكام هذا القانون كانت المادة الأولى فق ٤ تنص على أن :

(الاختراع – كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق ووسائل مستحدثة أو بهما معًا).

وأرى أن المشرع العراقي يعد خطوة متقدمة حينما جاء بصياغة أفضل من القانون السابق من الناحيتين الشكلية والموضوعية فمن الناحية الشكلية جاء بقاعدة عامة بين فيها شروط منح براءة الاختراع وهذا الاتجاه في صياغة النص يعد أكثر وضوحًا في تناول موضوع يعد أهم مفصل في هذا القانون ألا وهو بيان شروط منح براءة الاختراع بينما نجد إن القانون السابق أحال على أحكامه بيان شروط منح براءة الاختراع ولدى الرجوع إلى أحكام القانون نجد أن تعريف الاختراع جاء فيه تبيانًا لشروط منح براءة الاختراع في حين أن اتجاه غالبية التشريعات المقارنة واتفاقية تريبس هو وضع نص يبين شروط منح البراءة والاستثناءات الواردة عنها وهو ما أتجه إليه التعديل الجديد أما من حيث المضمون فقد أدخل التعديل الجديد إضافة جديدة وهي (٥٥٥) التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة) وهذه الفقرة لم تكن موجودة في التشريع السابق

ومع كل ما تقدم أجد أن رؤى المشرع المصري في بيان شروط منح البراءة تعد أكثر وضوحًا في الصياغة التشريعية من التشريعات المقارنة وأفضل الاستعانة بهذا النص في التعديل القادم

قانون حماية حق الإبداع (كما أسميته) .

الفرع الثاني - الموقف الفقهي من الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع

The jurisprudence position of the objective conditions for a patent

أختلف الفقه القانوني في تحديد شروط براءة الاختراع فمنهم من حددها بشرطين وهما شرط الجودة والصفة الصناعية وآخرون حددها بثلاثة شروط وهي شرط الجودة وشرط الصفة الصناعية وشرط النشاط الابتكاري ومنهم من حددها بأربعة شروط وهي وجود الاختراع وأن يكون جديداً وأن يقوم على نشاط ابتكاري وأن يقوم على تطبيق صناعي وأضاف آخرون عليه شرطاً خامساً هو أن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة (٥) ولكن غالبية الفقه القانوني أتهجوا إلى أن شروط براءة الاختراع هي أربعة شروط (٦) . وأنفق مع هذا الاتجاه الفقهي وهذا الرأي بناء على ما جاء في اتفاقية تريس والتشريعات الداخلية وأبين فيما يأتي هذه الشروط الأربعة :

١- قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي .

invention ability to industrial application-

٢- أن يكون الاختراع جديداً . The invention must be new .

٣- أن يمثل الاختراع خطوة أبداعية . the invention is an inventive step .

٤- أن لا يكون اختراعاً مستثنى بموجب القانون .

the invention should not be excluded under the law

وسنحاول توضيح هذه الشروط بشيء من التفصيل وفقاً لمقتضيات البحث

أولاً - قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي

Viability of the invention of industrial application

يقصد من قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هو أنه إذا كان في الإمكان تطبيقه أو استعماله في مجال من مجالات العمل في الصناعة والزراعة والحرف والخدمات بمفهومها الواسع (٧) . مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة ميكانيكية معينة أو أي شيء ملموس يمكن الاستفادة منه عملاً وتطبيقاً في المجال الصناعي وإمكان استغلاله استغلالاً صناعياً . (٨) ويراد من الصناعة هنا المفهوم الواسع للكلمة فيقصد بها شتى المجالات الاقتصادية (٩) .

واتفقت التشريعات المقارنة على شرط الاستغلال الصناعي (١٠) ولكن نصوصها مختلفة في اللفظ . (١١) كما جاء على سبيل المثال في قانون براءة الاختراع العراقي المعدل (مفق ٤) والجديد (مادة ٦) (تمنح براءة الاختراع لكل اختراع قابل للتطبيق صناعياً (١٠٠) . وهذه التشريعات تطابقت نصوصها مع مضمون ما جاء في اتفاقية تريس في المادة (١٢٧-١) والتي أشارت إلى أنه تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا . ولكن التشريعات في أوروبا وأمريكا توزعت على اتجاهين (١٢) :

١- الاتجاه الأمريكي - يأخذ بالمفهوم الواسع - بأن يكون الاختراع قادراً على أداء وظيفة ما لإفادة البشرية حتى لو كانت في الاختراعات التجريبية البحتة التي لا تستخدم في الصناعة أو التي لا يكون لها تأثير فني في مجال الصناع وفي هذا الخصوص ننقل لكم النص المترجم للقانون الأمريكي :

The U.S. Patent states that processes, machines, articles of manufacture, and compositions of matter are patentable. This wording appears to cover every useful invention imaginable. To a large extent, this is true. Under this statute, the United States has one of the broadest standards for what is patentable in the entire world)١٣(.

القوانين الأوروبية - أخذت بالمفهوم الضيق . (١٤) والذي يتطابق مع مضمون موقف التشريعات العربية . أنظر في هذا النص البريطاني على سبيل المثال .

4.-(1)(An invention shall be taken to be capable of industrial application if it can be made or used in any kind of industry, including

agriculture).15

ونحن نميل إلى توجه المشرع الأمريكي ونراه هو الأنجع لما يوفر من دعم تشريعي للعلماء في شتى المجالات والتي ستسهم في حلول إشكالات الحياة المتنوعة .

وعودة إلى التشريعات العربية فإن مصطلح التطبيق الصناعي يراد به هنا المفهوم الواسع للمعنى وليس المفهوم الضيق فيشمل كل استغلال اقتصادي ولو لم يكن صناعياً فتدخل إضافة للاختراعات الصناعية الاختراعات في ميادين الزراعة والتجارة والصناعات الأستخراجية كالمناجم والمحاجر . ويلاحظ هنا أن العبرة بالقيمة الصناعية للاختراع لا بقيمته التجارية ، فيجوز منح البراءة عن الاختراع إذا كان قابلاً للاستثمار الصناعي ولو كان غير قابل للاستثمار التجاري بسبب ارتفاع التكاليف (١٦) .

ويرى الفقه القانوني أن السبب في إيراد هذه العبارة هي لغرض استبعاد الابتكارات النظرية البحتة ككشف قانون جديد للجاذبية أو الكثافة . وتسمى النظريات العلمية التي لم تعد للاستغلال الاقتصادي بالملكية العلمية وهذه النظريات لم يصل القانون لحد الآن إلى الحد الذي يضيف فيه على هذه النظريات الحماية التي يضيفها على حق المؤلف أو حق المخترع.(١٧)

ثانياً - أن يكون الاختراع جديداً The invention must be new

يراد بكون الاختراع جديداً هو أن لا يكون الموضوع المطلوب حمايته جزءاً من معرفة تكنولوجيا سابقة في أي مكان في العالم قبل تاريخ طلب البراءة ومعنى ذلك أن مفهوم الجودة مرتبط بمعنى السرية أي عدم اطلاع الجمهور عليه زمانياً أي لا يكون قد سبق وأن طلب إصدار براءة اختراع عنه أو عن جزء منه أو استعماله أو استغلاله أو كان قد أفضح عن وصفه على نحو يمكن

لذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم طلب البراءة ، وبغض النظر عن الفترة الزمنية السابقة، أو مكانيا ويعني أن لا يكون قد نشر عنه في أي بلد من بلدان العالم مما يمكن تطبيقه أو استعماله فهو يعني إذن السبق إلى التعريف بالاختراع (١٨) وفي هذا الخصوص يعبر عنه جانب من الفقه بقوله (أن هذا الشرط مرتبط بمفهوم الاختراع المستمد من مصطلح اختراع أي أشق الشيء وأبتدعه) (١٩)

لم يكن موقف التشريعات الداخلية في دول العالم موحدًا إزاء هذا الشرط قبل تنظيمه دوليًا (٢٠) ولكن تبني الاتفاقيات الدولية مفهوم الجدة المطلقة أدت إلى توحيد الرؤى بخصوصه ، وقد أشارت إلى شرط الجدة اتفاقية تريبس و اتفاقية واشنطن للتعريف الدولي للبراءة الموقع عليها في ١٩ / ٦ / ١٩٧٠ و اتفاقية ميونخ الموقع عليها في ١٩ / ٥ / ١٩٧٣ و القانون النموذجي للدول النامية و أجمعت التشريعات العربية (٢١) والأجنبية (٢٢)

وبناء على ما تقدم فإن غالبية دول العالم وفي مقدمتهم الدول الأوروبية أخذت بالجدة المطلقة في الزمان والمكان إذ أن مجرد المعرفة في الخارج سواء أكانت مشافهة ، كتابة أو بأي وسيلة أخرى رسمية أو غير رسمية سوف يؤدي إلى عدم تحقق هذا الشرط . ولكن التشريع الأمريكي لبراءة الاختراع أتجه إلى أن هذا الشرط لا يعتبر متحققًا إذا نشر بوسائل رسمية مكتوبة و يعد متحققًا ولو كان معروفًا بوسائل غير مكتوبة في الخارج كأن يستخدمه الجمهور أو بالبيع (٢٣)

وبالنسبة إلى رأي القضاء نجد أن القضاء الفرنسي قد حكم بأن (أن استعمال سابق يجعل أكتشاف في متناول الجمهور) (٢٤) وكذلك حكم القضاء الإداري في مصر بأن صدور براءات سابقة بنفس الموضوع يفقد طلب البراءة الجديد شرط الجدة . (٢٥) وكذلك جاء في قرار صادر عن محكمة العدل العليا إن العنصر الرئيسي الواجب توافره في الاختراع ليكون قابلاً للتسجيل هو إن يكون الشيء جديدًا مبتكرًا غير معروف من قبل . إن مجرد استعمال مادة جديدة لإنتاج سلعة معروفة لا يمكن أن يكون موضوع امتياز إلا إذا كان هذا الاستعمال مقترنًا بنوع من الابتكار والعبقرية في الإنتاج (٢٦)

وينبغي الالتفات هنا إلى أن الخيار بين شرط الجدة المطلقة و شرط الجدة النسبية هو خيار اقتصادي ، فالدول التي لازالت في طور النمو من مصطلحتها الأخذ بالجدة النسبية على الرغم من أنها تضحى بحقوق المخترعين الأجانب ، ولكن المصلحة الوطنية تتطلب ذلك لأجل تنمية القدرات الإبداعية لدى مواطني الدولة وتقليل التكاليف الاقتصادية في الحصول على الاختراع (٢٧) .

أثر اتفاقية (TRIPS) على قانون براءة الاختراع العراقي فيما يخص شرط الجدة

The impact of the Convention (TRIPS) to the patent law with respect to the Iraqi novelty

تبني القانون العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ مفهوم الجدة النسبية من حيث الزمان والجدة المطلقة من حيث المكان وذلك بالنص عليه في المادة الرابعة حيث جاء فيها :

١- إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة لتاريخ تقديم الطلب لبراءة الاختراع قد سبق استعماله بصفة علنية في العراق أو خارجه أو كان قد أعلن عن وصفه أو رسمه في نشرات أذيعت في العراق أو خارجه وكان الوصف أو الرسم الذي نشر من الوضوح بحيث يكون بإمكان ذوي الخبرة استغلاله.

٢- إذا كان الاختراع في خلال السنوات الخمسين السابقة على تاريخ طلب البراءة قد سبق إصدار براءة عنه أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من ألت إليه حقوقه أو كان قد سبق للغير أن طلب براءة الاختراع ذاته أو عن جزء منه في المدة المذكورة . ومن الملاحظ أن اتفاقية تريبس (TRIPS) . أشارت إلى شرط الجدة ولكنها لم تشر صراحة إلى مفهوم الجدة المطلقة أو الجدة النسبية حيث جاء في المادة (٢٧-١) (تتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا ، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي).

ولغرض تفسير هذا النص ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة فالمادة (١٦٠) من القانون المدني العراقي تنص على (أن المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصًا أو دلالة) وهذا يعني أن مصطلح الجدة الوارد في هذه المادة يشير إلى الجدة المطلقة لعدم وجود دليل يقيد هذا

المعنى . وقد عدلت المادة الرابعة بموجب المادة السابعة من القانون العراقي الجديد رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ وجاء فيها (لا يعتبر الاختراع جديدًا في الحالات الآتية (٢٨):

أ- إذا كان الاختراع سبق وأن تم العمل به علنا داخل العراق أو خارجه أو إذا كان وصفه أو رسمه قد أذيع في نشرات دورية داخل العراق أو خارجه بطريقة واضحة تمكن ذوي الاختصاص من استعماله .

ب- إذا كانت براءة الاختراع قد تم منحها عن الاختراع أو عن جزء منه لغير المخترع أو لغير من ألت إليه حقوق الاختراع أو للغير الذي سبق وأن طلب براءة الاختراع ذاته أو جزء منه .

ت - على الرغم من الفقرات أ ، ب لا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الأثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتأريخ الأعداء بأولوية الطلب

وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو سلفه أو نتيجة عمل غير محق من الغير ضده أو ضد سلفه .

وهكذا تأثر القانون العراقي باتفاقية تريبس وأخذ المشرع بشرط الجدة المكانية والزمانية المطلقة حينما لم يحدد وقت زمني سابق على طلب الحصول على براءة كما حددها القانون السابق بخمسين سنة .

وبموجب هذا التعديل ألغيت المادة الرابعة ليحل محلها المادة السابعة من القانون الجديد دون الإشارة صراحة إلى شرط الجدة والجديد في المادة السابعة أنها استتنت حالات من شرط الجدة واردة على سبيل الحصر وقد أراد المشرع العراقي الأخذ بشرط الجدة المطلقة بالرجوع إلى المادة الأولى الفقرة الرابعة (-) الاختراع - كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطريق ووسائل مستحدثة أو بهما معاً) وبهذا الشكل عدل المشرع العراقي موقفه من الجدة النسبية

إلى الجدة المطلقة اعتماداً على تفسير (كل ابتكار جديد) الوارد في هذه الفقرة بموجب القواعد العامة (المادة ١٦٠) المذكورة أعلاه في أن المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يتم دليل التقييد نصاً أو دلالة وهكذا يتبين لنا تأثير القانون العراقي باتفاقية تريبس .
وقد أورد المشرع العراقي في القانون السابق استثناءً على نص المادة الخامسة حيث جاء فيها :
(لا يسري حكم المادة الرابعة على من كان يستغل الاختراع صناعياً أو قام بالأعمال اللازمة لاستغلاله بحسن نية قبل تقديم طلب البراءة)

وبما أن نص المادة الرابعة قد الغي مضمونه بموجب التعديل الذي ذكرناه لذا فإن الاستثناء الوارد عليه لا يبقى له أساس قانوني لذا كان لا بد أن يعدل أيضاً وقد عدل هذا النص فعلاً بموجب المادة الثامنة من القانون الجديد وجاء فيها (تعدل المادة الخامسة لتقرأ كالتالي ،، بالرغم من منح براءة الاختراع فالشخص حسن النية الذي يصنع أو يقوم بعملية تشغيل صناعية لمنتج أو يهيئ بصورة جدية لها قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من قبل شخص آخر أو تأريخ أسبقية طلب متعلق بذات العملية أو المنتج يبقى له الحق في أن يستخدم أو يستمر في استخدام الاختراع كمتصور في هكذا تحضيرات . نقل أو تنازل عن حق الشكوى جائز فقط مع الإنشاء أو جزء من الإنشاء الذي حصل فيه الاستخدام أو تحضير الاستخدام) .
وعند دراستنا لهذا النص نجد أنه يتسم بعدم الوضوح وأعتقد أنه نصاً مترجماً ترجمة حرفية .

ثالثاً - الفكرة المبتكرة تمثل خطوة إبداعية .

the invention is an inventive step

يرى غالبية الفقه القانوني أن شرط الفكرة المبتكرة يعني أن يكون الاختراع فكراً إبداعياً لم يكن موجوداً من قبل وهذا لا يمكن الوصول إليه بالقدر المتيسر من المعرفة العلمية بل لا بد من توفر قدر عالٍ من البحث العلمي ويتجاوز الحدود الطبيعية من المعلومات المتوفرة لرجل الصناعة المتخصص ومعنى ذلك أن ترتفع الفكرة الإبداعية من مستوى الأفكار العادية إلى مستوى الأصالة العلمية وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه فكرة الإبداع العلمي (٢٩)
وفي هذا المعنى يذكر أحد الفقهاء أن الابتكار هو (وضع خط فكر جديد ، أو طرح بدائل مختلفة لمشكلة معروضة ، أو إيجاد شيء جديد يؤدي إلى إيجاد أشياء أخرى ، أو التوصل إلى إيجاد علاقات جديدة بين الأفكار المطروحة ، أو طرح فكرة جديدة ، أو إيجاد وسيلة أو طريقة غير معروفة سابقاً ، أو كشف شيء لم يسبق إليه أحد ، أو اختراع آلة أو جهاز جديد يفيد الإنسان)
(٣٠) ويظهر من خلال ما تقدم أن هناك أربعة صور تمثل كل منها خطوة إبداعية وقد أشارت إليها الفقرة الرابعة من المادة الأولى من قانون براءة الاختراع العراقي السابق وكذلك نصت عليها اتفاقية تريبس (٣١) وأجمعت عليها التشريعات المقارنة (٣٢) وما أتجه إليه القضاء المقارن (٣٣) وهي :

- ١- إذا تعلق الاختراع بمنتج صناعي جديد .
- ٢- إذا تم التوصل إلى طرق صناعية جديدة .
- ٣- إذا ما تعلقت بطريقة أو وسائل مستحدثة في الإنتاج الصناعي.
- ٤- التوصل إلى تعديل أو تحسين أو إضافة ترد على الاختراع سبق أن منحت عنه البراءة

لتوافر شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي .

الصورة الأولى - إذا تعلق الاختراع بمنتج صناعي جديد .

وهذا يعني أن الابتكار يجب أن يرد على منتج صناعي جديد ، ذو خصائص تميزه عن الأشياء المعروفة الأخرى ، ويحدث ذلك إذا تم التوصل إلى منتج صناعي جديد في التركيب أو في الشكل أو في الخصائص الصناعية . مثل اختراع سيارة أو جهاز كهربائي جديد أو مادة كيميائية جديدة لم تكن معروفة من قبل .

الصورة الثانية - التوصل إلى طرق صناعية جديدة .

وهذه الصورة تنطبق على الوسيلة فقد يكون المنتج الصناعي موجود بالفعل ، ولكن طريقة التوصل إليه ، أي وسيلة أنتاجه جديدة مختلفة عن وسيلة أنتاجه الأولى . فالاختراع لا ينصب على المنتج بل على الطريقة الجديدة للإنتاج والتي لم تكن معروفة من قبل ، فهنا يمنح صاحب براءة الاختراع على الطريقة وليس على المنتج النهائي (٣٤) ومثال ذلك اختراع طريقة استعمال حروف اللغة في الكتابة والطباعة بواسطة طابعات الكمبيوتر الحديثة فهذه الوسيلة سبق الوصول إليها عن طريق استعمال الآلة الكاتبة واستعمال ماكينات وآلات الطباعة بمراحلها المختلفة التي طورت إلى وسائل الطباعة الحديثة بما يسمى بطابعات الليزر (٣٥) .

الصورة الثالثة - التوصل إلى تطبيق جديد لوسائل صناعية معروفة .

يرد الاختراع على مجرد تطبيق جديد لوسائل أو طرق صناعية معروفة بالفعل أي التوصل إلى المنتج جديد عن طريق استعمال وسيلة صناعية معروفة موجودة بالفعل وفي هذا الصدد قضت محكمة السبين الفرنسية بأن الجديد في الجهاز موضوع الدعوى هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررته من قبل (٣٦) .

الصورة الرابعة - التوصل إلى تعديل أو تحسين أو إضافة جوهرية ترد على اختراع سبق وأن منحت عنه براءة . وهذه الفقرة تعد لدى جانب من الفقه توسيع للصورة الثالثة (٣٧) . فهنا أيضاً وسيلة تصنيع موجودة ومعروفة من قبل ، ولكن ما قام به المخترع هو تعديل أو تحسين جوهرية في اختراع سابق وهذا ماقرره القضاء الإداري المصري حتى قبل صدور القانون ومن القرارات الصادرة مثلاً على ذلك (لا يعد من قبيل المخترعات التنقيحات غير الجوهرية التي لاتغيب عن رجل الصناعة المتخصص في حدود المعلومات الجارية والتي هي وليدة المهارة الحرفية وحدها ومثل هذه الصورة تدخل في نطاق الصناعة لا في نطاق الاختراع (٣٨) .

وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف للدائرة الفيدرالية الأمريكية بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٧ برفض طلب تسجيل براءة اختراع لعالم أمريكي يدعى ميخائيل درور حول تجهيز عملية قسطرة القلب بوضع مستحضر طبي مثبت على السطح الخارجي للبالونة ويفصل هذا العفار بمجرد نفخ البالونة بتقنية ميكانيكية دقيقة على أساس أن الاكتشاف الجديد وأن كان بمثابة تحسين للاختراع الأول غير أنه لا يتوافر بشأنه شرطي الجدة والخطوة الإبداعية (٣٩) .

رابعاً - أن لا يكون الاختراع مستثنى من الحماية بموجب القانون

the invention should not be excluded under the law

استنتجت التشريعات المقارنة (٤٠) جانباً من الابتكارات برغم توافر كل شروط البراءة وعلى سبيل المثال فإن بعض المشرعين يرون أن هناك اختراعات لا يجوز منح

براءة عنها حتى لو توافرت فيها جميع الشروط ومثال ذلك النانو تكنولوجي (٤١) وكذلك الهندسة الوراثية (٤٢). والملاحظ أن أسباب الاستبعاد متعددة تختلف بين دولة وأخرى فمثلاً للأدب العامة نظرة نسبية ما هو جائز في دولة فهو غير جائز في دولة أخرى وفقاً للمنظور الأخلاقي والأصول والمبادئ المستمدة منها تلك النصوص القانونية ومثل ذلك أبتكار آلة تصلح للقفار . كذلك استبعدت جملة من الابتكارات كونها متعلقة بالأمن العام أو بالنظام العام . ومنها ما هو مرتبط بالأضرار بالصحة العامة البشرية مثل ابتكار طريقة كيميائية تصلح لحفظ الأطعمة يترتب عليها استخدام مواد ضارة بالصحة . أو لإلحاقها الضرر بالصحة الحيوانية ، أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة في أي من مجالاتها في الأنهار أو البحار أو المحيطات أو بالأرض . كذلك استبعدت الابتكارات التي تتعلق بالمصالح الحيوية للإنسان والتي يجب أن لا تخضع للاحتكار وتبقى ملكاً للجميع مثل طرق التشخيص والعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان (٤٣).

ولوحظ على سائر التشريعات المقارنة أنها استبعدت في نصوصها جانباً من الابتكارات و لا أرى ضرورة للنص عليها بضمن القانون في اعتبارها ابتكارات مستبعدة مثلاً نصت بعض هذه التشريعات المقارنة على عدم شمول الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات بمنح براءة اختراع عنها (٤٤) والسبب في ذلك هو أنها تفتقر إلى أحد شروط البراءة لكونها غير قابلة للتطبيق الصناعي إذ ينبغي على المشرع أن يستبعد من الابتكارات ما تتحقق فيه كل الشروط القانونية للبراءة ولكن لا تمنح البراءة لها للأسباب التي ذكرناها أعلاه مثلاً كونها تخالف الأدب العامة لذلك البلد . وأجمالاً كما ذهب جانب من الفقه القانوني إلى القول (أن المشرع عموماً قد ضحى بمصلحة المخترع في سبيل المصلحة العامة وحسنأ فعل) (٤٥) .

المطلب الثاني - الاستثناءات الواردة على براءة الاختراع في اتفاقية تريبس وأثرها على القانون المقارن والقانون العراقي .

Exceptions to the patent in the TRIPS agreement and its impact on comparative law and Iraqi law

أولاً - الاستثناءات التي جاءت باتفاقية تريبس .

جاء في اتفاقية تريبس بأنه يجوز للبلدان أن تستثنى الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الأدب بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديدة بالبيئة ، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال (المادة ٢٧-٢) ويجوز أيضاً للبلدان الأعضاء استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة والطرق البيولوجية في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة (المادة ٢٧-٣) وعلى البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو بنظام فعال خاص بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما (المادة ٢٧-٣) . ويلاحظ على اتفاقية TRIPS أنها استنتجت حالات وضعت لها مبادئ عامة مثل ما ورد في استثناء الأدب العامة وهي تختلف بين بلد وآخر وحالات أخرى ترد على سبيل الحصر مثل استثناء طرق التشخيص والعلاج وبهذا أخذت جميع التشريعات المقارنة .

ثانياً - أثرها في القانون المقارن .

يمكن أجمالاً أثر اتفاقية TRIPS على التشريعات المقارنة باتجاهين وهما :

- ١- الموقف التشريعي الأول - لم يتأثر هذا الاتجاه باتفاقية TRIPS وتوسع في منح براءة الاختراع حيث كانت الاستثناءات في مساحة ضيقة من هذا الاتجاه القانون السوري (٤٦) والقانون السوداني (٤٧).
- ٢- الموقف التشريعي الثاني - تأثر هذا الاتجاه التشريعي باتفاقية تريبس عندما توسع في دائرة الاستثناءات وهذا يعني تقليص دائرة منح براءة الاختراع ومن أمثلة هذا الاتجاه القانون البريطاني (٤٨)
- و القانون الفرنسي (٤٩) والقانون المصري - ونورد على سبيل المثال ما جاء في المادة الثانية من قانون براءة الاختراع المصري من استثناءات :

- ١- الاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الأدب العامة (٥٠) أو الأضرار الجسيم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.
- ٢- الاكتشافات والنظريات العملية والطرق الرياضية والبرامج بالمخططات.
- ٣- طرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان.

- ٤- النباتات والحيوانات أيا كانت درجة ندرتها أو غرابتها وكذلك الطرق التي تكون في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات أو الحيوانات.
 - ٥- الأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والمواد البيولوجية الطبيعية والحمض النووي والجينوم .
- ولدى دراسة الاستثناءات الواردة في القانون المصري وجدت أن المشرع قد أستقى هذه الاستثناءات من اتفاقية (TRIPS) مع إضافة مصطلحات علمية تطبيقية لها (٥١) .

ثالثا - أثر اتفاقية TRIPS على قانون براءة الاختراع العراقي فيما يتعلق بالاستثناءات The impact of TRIPS Agreement on Patent Law with regard to Iraqi exceptions

أورد المشرع العراقي في المادة الثالثة عدد من الاستثناءات وهي كما يأتي :

- ١- ما تعارض منها مع الآداب العامة أو النظام العام والمصلحة العامة
 - ٢- التركيبات الطبية والصيدلانية
 - ٣- الطرق أو الوسائل المستعملة في الأمور الصيرفية أو الحسابية
 - ٤- خرائط البناء والرسوم المجسمة المتعلقة بذلك
- وقد اكتفى القانون الجديد المعدل رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٤ في المادة السادسة بتعليق الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون السابق . ويلاحظ أن المادة الثالثة جاءت بتعبير واسعة الدلالة على المعنى مثل الآداب العامة و النظام العام والمصلحة العامة حيث من الممكن إدخال الكثير من المفردات العلمية ضمنها لذلك لم يصر كما نعتقد إلى إدخال تعديلات على هذا النص وعلى ضوء ذلك لا يمكن القول إن المشرع العراقي لم يأخذ بما ورد في اتفاقية TRIPS ونرى من الأفضل في الصياغة التشريعية هو أيراد هذه المصطلحات الواسعة في المعنى مع إلى أيراد مصطلحات علمية تطبيقية وحديثة مستمدة من الطرق العلمية الحديثة حتى يكون النص القانوني قريب من الواقع كي يحسن تطبيقه ويتسم بالوضوح لدى الكافة وإضافة لذلك من الضروري جدا أن يكون القانون العراقي متناسقا مع ما سنته الإرادة الدولية في تبني الخطوط العريضة بما جاء في الاتفاقيات الدولية مع ضرورة الإبقاء على هذه المصطلحات واسعة المعنى كي تتمكن وفقا للقانون من استثناء أي ابتكار إذا كان منطويا على الأضرار بالصحة العامة أو يخالف الآداب العامة مثلا .

رأي الباحث إزاء عدم تحقق أحد شروط براءة الاختراع العراقي في قانون براءة الاختراع العراقي المعدل

The opinion of the researcher about the failure to do one of the conditions of the Iraqi patent new law

وجدنا أن هناك فراغا تشريعيًا في نص قانون براءة الاختراع العراقي (المعدل أو الجديد) في أمرين هاميين وهما :

- ١- لم نجد تغطية تشريعية في القانون العراقي لحالة عدم تحقق أحد شروط الاختراع وهو شرط الابتكار أو الاختراع الجديد مع تحقق باقي الشروط التي ذكرناها فهل تهدر جهود المخترع الصغير العلمية المضيئة وتذهب نفقاته أدراج الرياح وبالتالي تؤدي إلى خيبة أمل لمن يهتم بالمعرفة الفنية والتقنية . ومن خلال البحث وجدنا أن عددا من المشرعين اهتموا بتشجيع تلك الأبحاث و الابتكارات لدعم المبتكرين والباحثين على الرغم من عدم اكتمال شروط البراءة
- كما وأن اتفاقية (TRIPS) أشارت لهذا الموضوع في المادة ٣١ فقرة ل و أسمته بالبراءة الثانية ولم تضع تسمية له ولكن المشرع الفرنسي (٥٢) والمشرع المصري (٥٣) والمشرع الإماراتي (٥٤) نظم هذه الصورة القانونية و تم تسميتها (بشهادة المنفعة) وهذه شهادة (تمنح عن كل إضافة تقنية جديدة في بناء أو تكوين وسائل أو أدوات أو عدد أجزاءها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم ، وغير ذلك مما يستخدم في الاستعمال الجاري ولمقدم الطلب تحويله إلى براءة اختراع كما يحق لطالب براءة الاختراع تحويل طلبه إلى طلب نموذج منفعة) (٥٥) . كما عرفت بأنها سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن اختراع لا ينتج عن نشاط إبتكاري كاف لمنح اختراع عنه (٥٦) .
- و يجوز لمكتب براءة الاختراع من تلقاء نفسه إلى أن يحول طلب براءة نموذج المنفعة إلى طلب براءة اختراع متى توافرت شروطه (٥٧) .
- ٢- نرى من الأفضل أن يسهم المشرع العراقي في دعم الحركة العلمية العراقية بإيجاد درجات علمية متفاوتة من المستويات ونحن نرى أنه من الممكن أن يعمل على ذلك من خلال إيجاد ثلاثة مستويات فإذا كانت قمة الهرم هي براءة الاختراع وتليها مرتبة شهادة المنفعة فمن الممكن حسبما نرى إضافة درجة ثالثة وهي شهادة الكفاءة العلمية وتمنح هذه الشهادة للمتميزين من الباحثين وهذا التنوع في الشهادات العلمية سيخلق حالة من سباق علمي له أبعاده المستقبلية على بناء جيل علمي يعنى بإسهامات متنوعة تشكل رافدا أساسيا لرقى البلد .

المبحث الثالث - الإجراءات الإدارية للحصول على براءة الاختراع في قانون براءة الاختراع العراقي ومدى تأثيره باتفاقية ترينس

Administrative procedures for patent in the Patent Law of Iraq and the extent of the Convention on the affected RTIPS

منحت اتفاقية TRIPS للمشرع الوطني حرية تحديد الإجراءات الإدارية أو كما تسمى بالشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع حيث لم تشترط شكلية معينة أو طرقا خاصا للحصول على براءة الاختراع (١) . وعلى ضوء ذلك فإن القوانين المقارنة والأنظمة الصادرة بشأنها رسمت المسار الواجب أتباعه بشأن إصدار براءة اختراع وهذه الإجراءات تتمثل بكيفية تقديم طلب

للحصول على براءة اختراع وبما هي مقدم الطلب وما يعزز موضوع الطلب من مرفقات فكان هذا موضوع المطلب الأول ولتعيين الجهة التي يقدم إليها الطلب وبيان مدى صلاحيتها القانونية كان ذلك في المطلب الثاني وستتناولهما تباعاً فيما يأتي :

المطلب الأول - إجراءات تقديم الطلب و مقدمه

apply for a patent and its annexe

بالنظر لأهمية الإجراءات الرسمية للحصول على براءة اختراع لذلك ابتدأنا البحث فيها قبل مقدم الطلب .

الفرع الأول - إجراءات تقديم الطلب

الطلب هو تصريح كتابي صادر من المخترع أو خلفه موجهاً إلى دائرة الاختراع يطلب فيه الاعتراف باختراعه ومنحه البراءة لإثبات حقه فيه وحمايته بقانون الاختراعات وهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد ويجب أن يقترن بتوقيع (٢) وقد أعدت التشريعات المقارنة استمارة خاصة لهذا الغرض وهناك استمارة دولية نموذجية معدة وفق معاهدة قانون البراءات (٣) كما وأن كافة الدول أعدت استمارة خاصة لهذا الغرض (٤) (٥) وقد بينت المادة السادسة عشر من القانون العراقي السابق إلى أن الطلب يقدم إلى المسجل من المخترع أو ممن آلت إليه حقوق الاختراع أو بواسطة وكيل تسجيل مخول بذلك في الأحوال التي يجيزها القانون وفقاً للشروط التي يحددها نظام خاص ولا يجوز أن يتضمن الطلب تسجيل أكثر من اختراع واحد. ولكن من الممكن تقديم طلب يتضمن مجموعة اختراعات مترابطة باعتبارها تمثل مفهوماً ابتكارياً واحداً (٥) ويعزى السبب في ذلك هو لمنع مقدم الطلب من محاول التهرب من الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب على حدة وذلك حرصاً على الأموال العامة كما بينت الفقرة ٢ من المادة ١٦ (٦) من قانون براءة الاختراع العراقي مرفقات الطلب وهي كما يأتي :

١- وصف تفصيلي للاختراع مع رسم الاختراع .

٢- طريقة استغلال الاختراع .

٣- وصف العناصر الجديدة التي يريد صاحب الشأن حمايتها .

وقد عدلت هذه الفقرة بموجب المادة ١٤ من القانون الجديد لتقرأ بالشكل الآتي :

(٢) يكشف مقدم طلب الاختراع عن الاختراع وصفاً تفصيلياً (٧) للاختراع يتضمن بياناً واضحاً وكاملاً يكفي لتمكين

شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه (٨)

وقد جاءت هذه المادة متأثرة باتفاقية تريس بموجب المادة ٢٩ منها حيث جاء فيها (على البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل ، ويكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية)

وأشارت المادة ٢٣ من القانون السابق إلى أنه يجوز لمالك البراءة بعد دفع الرسوم المقررة أن يقدم في أي وقت طلباً بتعديل مواصفات الاختراع أو رسمه وذلك بتصحيحه أو توضيحه مع بيان ماهية ذلك وأسبابه بشرط ألا يؤدي إلى المساس بذاتية الاختراع وتتبع في شأن هذا الطلب نفس الإجراءات (٩) .

الفرع الثاني -مقدم طلب الاختراع applicant's invention

نقسم هذا الفرع إلى الفترتين الآتيتين :

الفرع الأول - مقدم طلب الاختراع .

الفرع الثاني - حالة الاشتراك في الاختراع .

الفرع الأول - مقدم طلب الاختراع

لم تضع اتفاقية TRIPS ولا القانون العراقي و التشريعات المقارنة (١٠) شروطاً خاصة في مقدم الطلب ، سواء كان تاجراً أو صاحب شهادة عليا ، ولكن بينت المادة السادسة عشر من القانون العراقي السابق إلى أن الطلب يقدم ممن له الحق فيه وهو بالتأكيد المخترع أو بواسطة وكيل تسجيل مخول بذلك في الأحوال التي يجيزها القانون وفقاً للشروط التي يحددها نظام خاص ولا يحق للمحامي أن يمارس هذا الحق مالم يكن وكيلاً خاصاً بالتسجيل . كما يقدم الطلب ممن آلت إليه حقوق الاختراع ، عن طريق الشراء مثلاً (الخلف الخاص) ، أو بواسطة أحد الورثة (الخلف العام) .

وجاء في المادة الرابعة من القانون العراقي الجديد إلى إمكانية أن يكون مقدم الطلب شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً على حد سواء ويبدو أن المشرع العراقي قد تأثر بنص المادة ٣ فق ١ من اتفاقية (TRIPS) في حين كان القانون العراقي السابق يشير في الفقرة السادسة من المادة الأولى إلى أن مالك حق الاختراع هو الحامل الفعلي لبراءة الاختراع سواء أكان المخترع أو ممن آلت إليه حقوق الاختراع من الورثة في حالة الوفاة حيث يحق لهم تقديم هذا الطلب (١١)

ولم يورد أية إشارة إلى الشخص المعنوي صراحة وقد استثنت بعض التشريعات المقارنة (١٢) العاملين في مكتب براءات الاختراع من تقديم طلب للحصول على براءة اختراع سواء بالذات أو بالواسطة إلا بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ تركهم الخدمة بالمكتب والحكمة من ذلك هو أن العاملين على علم ودراية بأسرار المكتب وبما تم تسجيله لديهم من اختراعات مما يخشى معه إساءة استخدامهم لهذه الأسرار والمعلومات التي توصلوا إليها بسبب عملهم في مكتب براءة الاختراع . وهذا الاستثناء لم يتطرق إليه القانون العراقي السابق أو الحالي . ونأمل أن يصار إلى الأخذ بهذا الاستثناء في التعديل القادم .

ومن الطبيعي أن يكون المخترع حامل جنسية البلد الذي يقدم الطلب فيه وقد أشارت

التشريعات المقارنة (١٣) إلى ذلك وأشار القانون العراقي في المادة السابعة

بأن ليس للعراقي الذي يحمل الجنسية العراقية فقط هذا الحق بل للأشخاص الآتي ذكهم الحق

في تقديم براءة الاختراع وهم : ١- العراقيين والمواطنين العرب ٢- الأجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي ٣-

الأجانب الذين ينتمون إلى دول تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل وقد عدلت الفقرة الثالثة بموجب المادة التاسعة من القانون

الجديد وجاء في التعديل (مواطنو الدول الأطراف في اتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفاً فيها)

وهذا يعني تعديل في فقرة التعامل على أساس المعاملة بالمثل إلى التعامل على أساس الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية وهذا ما

أشارت إليه اتفاقية تريس في المادة الثالثة فقرة ١ (يلتزم كل بلد من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة

لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية) كما أشارت المادة الرابعة منها (٠٠٠ أي ميزة أو

تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني أي بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع

البلدان الأعضاء الأخرى ٠٠٠) وهذا النصوص تشير بصراحة إلى ضرورة التعامل بشكل متوازن بين المواطن وغير المواطن

إذا كانت دولته عضواً في منظمة التجارة العالمية . وهو ما أخذت به معظم التشريعات العربية (١٤) . ويلاحظ هنا أن التعديل أورد

عبارة (مواطنو الدول الأطراف في اتفاقية دولية) ولم يذكر التعديل الذي ورد في القانون الجديد عبارة (إذا كانت دولته عضواً

في منظمة التجارة العالمية) وذلك لأن العراق ليس عضواً في منظمة التجارة العالمية .

٤- المصالح العامة

٥- الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات التي تؤسس في العراق أو في دول تعامل العراق معاملة المقابلة بالمثل متى كانت متمتعة

بالشخصية المعنوية وأرباب الصناعة أو المنتجين أو التجار أو العمال بشرط أن يسجل الاختراع ابتداءً باسم المخترع إلا إذا كان

الاختراع سبق وأن سجل خارج العراق فيجوز حينئذ تسجيله باسم الشركة أو المؤسسة أو الجمعية المالكة له كما عدلت هذه الفقرة

بموجب المادة العاشرة من القانون الجديد لتقرأ كالآتي :

(الشركات والجمعيات والمؤسسات في العراق أو في بلدان أعضاء في باتفاقية دولية ذات صلة يكون العراق عضواً فيها ،

المتمتع بالشخصية المعنوية ، الصناعيين ، المنتجين ، التجار ، العمال شرط أن تسجل براءة الاختراع ابتداءً باسم المخترع ، ما

لم يكن الاختراع قد سبق وأن سجل خارج العراق ، وفي هذه الحالة يجوز أن يسجل الاختراع باسم الشركة أو الجمعية أو المؤسسة

التي تمتلكه) .

وعلى ضوء ما تقدم فإن المخترع الذي يحمل الجنسية العراقية يتساوى في الحقوق مع المخترعين الأجانب الوارد ذكرهم في المادة

السابعة ، وعلى ضوء التعديل الجديد ، يكون لهم الحق في طلب الحصول على منح هذه البراءة في العراق (١٤) .

الفرع الثاني - حالة الاشتراك في الاختراع .

لم تتطرق اتفاقية TRIPS إلى حالات الاشتراك في الاختراع ولكن التشريعات المقارنة والقانون العراقي نظم تلك الحالات وهي

كما يأتي :

أ- إذا كان الاختراع نتيجة لجهود منفرد فإن ملكية حق الاختراع تكون للحامل الفعلي للبراءة أو لمن آلت إليه أما إذا كان الاختراع

نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص فإن حق البراءة تكون لهم جميعاً على وجه التساوي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك . أما إذا

توصل إلى الاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر فيكون حق البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين (١٥) .

هذه الحالة لا تثير أية مشكلة كون المخترع يعمل لحسابه وبالتالي هو الذي يتقدم بطلب للحصول على البراءة وهذا هو الأصل أو

يوكل غيره أو إذا كان العمل مشترك بين عدة أشخاص فالبراءة تمنح لهم بالاشتراك بعد تقديمهم طلباً جماعياً . وفي حالة التوصل

إلى الاختراع بشكل مستقل فالبراءة تمنح لمن يقدم الطلب أولاً .

ب- إذا كان الاختراع بناءً على رابطة عقدية فإن لرب العمل كل الحقوق المترتبة على الاختراعات التي تستحدث خلال تنفيذ عقد

أو عند قيام رابطة عمل أو استخدام بشرط أن يكون الاختراع مقابل أجر معين وفي نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام وفي

هذه الحالة يجوز تسجيل الاختراع ابتداءً باسم رب العمل أو التعاقد مع المخترع على أن يذكر اسم المخترع في البراءة أما إذا لم

يخصص في مقابل الاختراع أجر فيكون للمخترع الحق في طلب التعويض العادل من رب العمل (١٦) .

وفي بعض الحالات لا يستطيع المخترع الوصول إلى الاختراع إلا من خلال مساعدة الغير وفي هذه الحالة يلجأ المخترع إلى

التعاقد مع الغير لانجاز الاختراع بمقابل مادي وتؤول ملكية الاختراع بعد انجازه لصاحب العمل فيكون لصاحب العمل الحق في

تقديم طلب الحصول على البراءة على يذكر اسم المخترع في البراءة .

ج- قد يكون الاختراع ضمن مجال عمل المخترع فيكون لرب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شرائه مقابل تعويض عادل

يدفعه للمخترع على أن يبين رب العمل رأيه تحريراً إلى المسجل خلال الأشهر الثلاثة التالية لصدور البراءة في القبول أو

الرفض (١٧) .

في هذه الحالة هناك اتفاق بين العامل ورب العمل على القيام بعمل فني ولكن العامل توصل إلى اختراع معين من خلال سياق

عمله الفني . فيكون هنا لرب العمل الحق في شراء الاختراع من العامل المخترع أو استغلال الاختراع .

د - قد يتقدم المخترع بطلب للحصول على الاختراع خلال سنة من تاريخ تركه العمل يعتبر كأنه قدم خلال تنفيذ العقد والقيام

رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع ورب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادتين التاسعة والعاشرة من

هذا القانون إذا كان لعمل المخترع عند رب العمل شأن في التوصل إلى الاختراع (١٨) .

في هذه الصورة يشير المشرع إلى استمرار الأحكام السابقة على الرغم من ترك العمل لمدة سنة . أما إذا تجاوزت مدة ترك العمل

سنة وتوصل العامل إلى الاختراع فيكون له وحده الحق فيه .

المطلب الثاني - سلطة الإدارة بإصدار البراءة

The Department which is the submit to request

سنوضح في هذا المطلب السلطة التي يوجه إليها الطلب ومدى صلاحيتها في إصدار البراءة

الفرع الأول - السلطة المختصة بتقديم طلب الحصول على براءة الاختراع

أن طلب المخترع يقدم إلى الجهة المختصة وهي بطبيعة الحال تختلف بين دولة وأخرى و تتناسب ومدى الرقي العلمي في تلك الدولة فنجد أن دولا متقدمة مثل أمريكا أنشأت وزارة خاصة بالملكية الفكرية والجهة المختصة ببراءة الاختراع هي (PTO)

United States Patent and Trademark Office (١٩)

وفي فرنسا أيضا هناك وزارة خاصة بالملكية الصناعية والجهة المختصة بمنح براءة

الاختراع تسمى المعهد الوطني لتسجيل الملكية الصناعية INPI (٢٠) ودول عربية مثل مصر أولت اهتماما كبيرا في هذا الجانب وأنشأت وزارة خاصة بالبحث العلمي وجعلت مكتب براءة الاختراع تابعا للأكاديمية البحث العلمي والذي يتبع إلى وزارة البحث العلمي (٢١) وفي الأردن يوجد مسجل براءة الاختراع تابع لوزارة الصناعة والتجارة (٢٢) وفي لبنان يسمى بمصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة (٢٣) وفي الإمارات العربية المتحدة يطلق عليها إدارة الملكية الصناعية بوزارة الصناعة (٢٤) وفي العراق فإن شعبة البراءة في قسم الملكية الصناعية (٢٥) التابعة لجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المختص بإصدار براءات الاختراع .

الفرع الثاني - سلطة مسجل براءة الاختراع في إصدار البراءة .

The role of the registered patent

مما هو ثابت في التشريعات المقارنة أن لمسجل براءات الاختراع سلطة تقديرية بشأن تدقيق الطلب المقدم إليه من الناحية الشكلية وفقا للقانون ومدى ملائمة الاختراع مع النظام العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الأمن العام (٢٦) ولكن أختلف الموقف التشريعي المقارن بصدد الفحص المسبق للشروط الموضوعية للتحقق من مدى توافر هذه الشروط وتوزعوا على ثلاثة مواقف :
١- الموقف التشريعي الأول - أخذ بنظام عدم الفحص المسبق من الناحية الموضوعية للتأكد من كونه الفكرة المقدمة تنطبق عليه المواصفات التي ذكرناها في الابتكار ويصار فقط إلى التحقق من الشروط الشكلية . ويأخذ بهذا الاتجاه المشرع الفرنسي السابق والمصري .

٢- الموقف التشريعي الثاني - أخذ بنظام الفحص المسبق ويمثل هذا الاتجاه المشرع البريطاني والألماني والأمريكي والفرنسي حاليا والمصري حاليا .

٣- الموقف التشريعي الثالث - والذي يمثل موقفا وسطا فهو يدقق الطلب من الناحية الشكلية ويترك تدقيق الابتكار من الناحية الموضوعية إلى اعتراض ذوي الشأن خلال مدة يحددها لهذا الغرض وأخذ بهذا الاتجاه التشريع المصري السابق والمشرع الأردني الحالي (٢٧)

أما بالنسبة إلى موقف المشرع العراقي فقد أشارت المادة الثامنة عشر (٢٨) إلى أنه تقوم شعبة تسجيل براءة الاختراع بفحص الطلب ومرفقاته للتحقق مما يأتي:

١- إن الطلب مقدم وفقاً لأحكام المادة السادسة عشرة من هذا القانون أعلاه .

٢- إن الوصف والرسم يوضحان الاختراع بكيفية تسمح لأرباب الصناعة بتنفيذه

٣- إن العناصر المبتكرة التي يطلب صاحب الشأن حمايتها واردة في الطلب بطريقة محددة وواضحة .

وقد عدلت هذه الفقرة بموجب المادة ١٨ من القانون الجديد لتقرأ بالشكل الآتي (أن الوصف والرسم يكشفان الاختراع بطريقة تفصيلية وكاملة بما يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه) ولم تنطرق اتفاقية الترس إلى هذا الحكم . والملاحظ على موقف المشرع العراقي أنه لم يكن واضحا كما هو حال المشرع المصري الذي أشار بصراحة في المادة السادسة عشر إلى أن مكتب براءات الاختراع يقوم بفحص طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من إن الاختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية وقابل للتطبيق الصناعي كما وأن المادة الحادية عشر منه أشارت إلى أن يتحمل مقدم الطلب للحصول على البراءة أتعاب الخبراء الذين يستعين بهم مكتب البراءات ومصروفات الفحص ومعنى ذلك أن المشرع المصري أخذ بنظام الفحص المسبق على براءة الاختراع .

ومن ذلك نجد أن موقف المشرع العراقي لم يكن واضحا ونستنتج أنه من الممكن القول إن المشرع العراقي أخذ بنظام الفحص المسبق وفقا لمنطوق المادة الثامنة عشر ونقترح أن يشير المشرع إلى ذلك صراحة (٢٩)

والنقطة المهمة في هذا الموضوع هو أن اتفاقية TRIPS أشارت في المادة ٤١ / ٤ إلى أن جميع القرارات الإدارية النهائية تخضع لرقابة السلطة القضائية . ولازالت الرقابة الإدارية في العراق هي التي يعتد بها أكثر من الرقابة القضائية مثل المادة (٣٣) من القانون السابق والمادة (٢١) من القانون الجديد وهذا ما يتطلب تعديله لاحقا .

وبعد التدقيق يتولى مسجل براءة الاختراع بتسجيل البراءة في سجل خاص تسجل فيه البراءات وجميع البيانات المتعلقة بها وفقاً لأحكام هذا القانون (٣٠) .

و للمسجل أن يكلف الطالب بإجراء التعديلات التي يرى وجوب إدخالها على الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه بذلك . فإذا لم يقم الطلب بهذا الإجراء اعتبر متنازلاً عن طلبه . وللطالب أن يعترض على قرار المسجل بشأن هذه التعديلات لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المسجل ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً (٣١) .

وبينت المادة العشرون من القانون العراقي السابق أن المسجل يقوم بالإعلان عن البراءة بعد توفر الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من هذا القانون بدون تحديد مدة زمنية تلزم المسجل في إصدار البراءة وهو نفس اتجاه TRIPS ولكن بعض التشريعات المقارنة (٣٢) حددت مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تقديم طلب البراءة لفحص الطلب وذلك للتأكد من تحقق الشروط الموضوعية في الاختراع وحسنا فعل المشرع العراقي في عدم تحديد مدة أدنى ربما يستطيع المسجل خلال أقل من سنة استكمال تدقيق مدى تحقق الشروط الموضوعية (٣٣)

والجهة التي تمنح البراءة تختلف بين دولة وأخرى ففي فرنسا مثلا تصدر براءة الاختراع من المدير العام للمؤسسة الوطنية للملكية الصناعية (٣٤) وفي لبنان يصدر قرار منح البراءة من وزير الاقتصاد الوطني (٣٥) وفي الأردن تمنح البراءة بقرار من مسجل الاختراعات في وزارة التجارة والصناعة م ١٨، ومن وزير الصناعة بدولة الإمارات م ١٣، وفي مصر من مكتب براءة الاختراع م ١٦.

وفي العراق تصدر البراءة بقرار من المسجل - وهو رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية - ويعلن عن هذا القرار بالكيفية التي يعينها النظام القانوني لبراءة الاختراع (٣٦) .

ويرى غالبية الفقه القانوني أن تاريخ صدور البراءة هو الوقت الذي يكتسب في المخترع حقه لذلك فإن القرار بإصدار البراءة هو قرار منشئ لحق المخترع (٣٧) .

و إذا رأى المسجل أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع أو أن له قيمة عسكرية فعليه أن يقوم باطلاع وزارة الدفاع فوراً على الطلب والوثائق الملحقة به. ولوزير الدفاع أن يطلب عدم إعلان الطلب إذا رأى فيه مساساً بشؤون الدفاع . وله وللنائب نفسه أن يطلب عدم نشر إعلان القرار الصادر بمنح البراءة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ صدور القرار. ولوزير الدفاع في أي وقت كان الاعتراض على منح البراءة للطلب مقابل شراء الاختراع منه أو الاتفاق معه على استغلاله. (٣٨) ولاحظنا أن القانون الجديد لم يجر أي تعديل على دور مسجل براءات الاختراع لذلك بقي العمل بالمواد الواردة المذكورة أعلاه في القانون السابق وهي لازالت نافذة لحد الآن .

و لكل شخص أن يحصل على صورة من البراءات والمستندات التي يرى المسجل بأن لا مانع من الحصول عليها بعد دفع الرسوم المقررة عدا المواصفات الرئيسية التي يطلب المخترع حمايتها وعدم إنشاء سريتها (٣٩) . كما أنه تعفى المؤسسات والدوائر الرسمية وشبه الرسمية من دفع الرسوم (٤٠) ولم تتطرق اتفاقية TRIPS إلى هذه الحالة ولكن التشريعات المقارنة تطرقت إليها (٤١) .

المبحث الرابع - الآثار المترتبة على إصدار براءة الاختراع ومدى تأثيرها باتفاقية (TRIPS)

يترتب على إصدار البراءة جملة من الحقوق للمخترع وحده دون غيره الحق في استغلال البراءة والتصرف بها البراءة بجميع الطرق بمعنى أن له حقا أستثنائيا مقصورا عليه ومانعا لسائر الناس من ذلك . ألا أن هذا الحق هو حق مقيد لذلك فإن المخترع ليس مطلق اليد في التصرف أو عدم التصرف بالبراءة لتعلقها بالصالح العام .

من هنا نجد أن المخترع هو من يستفيد من هذا الحق بالدرجة الأولى من إصدار البراءة ولكن للسلطة العامة وللغير أن يستفيدوا أيضا من تلك البراءة إذا لم يستطع المخترع استثمارها كما أن للدائنين الحق في الحجز عليها كونها تشكل أحد عناصر الذمة المالية له وبناءا عليه سنتطرق إلى كل تلك الحقوق كل في مطلبين وسنبين في الوقت ذاته مدى تأثير تلك الحقوق باتفاقية TRIPS وكما يأتي :

المطلب الأول - حقوق المخترع في براءة الاختراع

أولا - حق مالك براءة الاختراع في استغلالها .

ثانيا - حق مالك براءة الاختراع في التصرف بها .

المطلب الثاني - حقوق الغير على المخترع في براءة الاختراع

أولا - حق السلطة العامة في استغلال براءة الاختراع .

ثانيا - حق المواطنين في استغلال براءة الاختراع .

ثالثا - حق الدائنين في الحجز على براءة الاختراع

المطلب الثالث - ألتزامات التي ترد على المخترع

أولا - دفع الرسم القانوني

ثانيا - أعلام المسجل بتاريخ بدأ الاستغلال

ثالثا - استغلال البراءة خلال مدة ثلاثة سنوات

المطلب الأول - حقوق مالك براءة الاختراع

مالك براءة الاختراع هو المالك الشرعي للبراءة يتصرف بها تصرف المالك باستغلالها مباشرة أو بإيجارها إلى الغير كما له حق بيعها وتنتقل بالإرث كأي حق مالي كما أن لدائنيه أن يحجزوا عليها كونها تدخل في الذمة المالية له وسنتطرق إلى كل ذلك في فرعين الأول هو حق مالك البراءة والفرع الثاني القيود التي ترد على حق مالك البراءة .

أولا - حق المخترع في استغلالها .

The right of exploitation to the patent

الأصل في استغلال (١) البراءة هو أن لصاحبها حقا حصريا دون غيره ويكون ذلك من خلال صناعة المنتج موضوع البراءة وعرضه وتسويقه واستعماله واستيراده وتأجيريه وحيازته (٢) . كما أن له عرض استعماله إلى الغير من خلال عقد الترخيص

باستغلال براءة الاختراع بين المرخص (مالك البراءة) والمرخص له (مستغل البراءة)، بمقابل مبلغ يتم الاتفاق عليه بينهما، فيكون للمرخص له وطبقاً لشروط عقد الترخيص المبرم بينهما الحق في استغلال الاختراع عن طريق تنفيذه وتصنيعه (٣)، وبذلك ينتقل الاختراع بما يتضمنه من تكنولوجيا ومعرفة فنية إلى المرخص له من خلال عقد الترخيص (٤) ويعرف عقد الترخيص بأنه (حق أو حقوق تعطى من سلطة مختصة لمباشرة عمل لا يعتبر قانونياً بدون الرخصة) (٥)

وعرفه آخرون بأنه (ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه والذي يطلق (Franchiser) عليه مانح الترخيص الطرف الآخر والذي يطلق عليه (Franchise) (فرانشيز) فالمرخص له حق استخدام أي حق من حقوق الملكية الصناعية لإنتاج السلعة أو توزيع منتجاتها أو خدماته تحت العلامة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الترخيص (٦) ويعد الترخيص الاتفاقي باستغلال براءات الاختراع المدخل الصحيح والسليم لنقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية كأحد صور نقل التكنولوجيا وأهم العقود التجارية وأخطرهما في الوقت الحالي (٧) ورغم أهمية عقد الترخيص في نقل التكنولوجيا إلا أن القانون العراقي لم يفرد له أحكاماً خاصة بل حتى أنه لم يتوسع في بيان أحكامه وجاء تناول هذا الموضوع المهم جداً بأحكام مقتضبة بينما توسعت تشريعات مقارنة أخرى في تناول أحكامه (٨) ولغرض منح المخترع حقوقاً بما يمكنه من التعويض عن المال والوقت والجهد المبذول أشارت إلى ذلك اتفاقية TRIPS في المادة ٢٨ بند ٢ (لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود الترخيص) وأجمعت التشريعات المقارنة (٩) ومنها قانون براءة الاختراع العراقي على منح مالك براءة الاختراع الحق في استغلال البراءة وقد نصت المادة ١٢ منه على أنه (تحول البراءة مالك حق الاختراع دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق القانونية). وقد عدلت هذه المادة بموجب المادة ١١ من القانون الجديد وقد جاء فيها:

(تمنح براءة الاختراع مالكيها الحقوق الآتية:

- ١- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه عرضة للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة منتجاً
- ٢- منع الغير إذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه عرضة للبيع أو بيعه أو استيراده، إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع)

وقد جاء التعديل متأثراً بنص المادة (٢٨-١) TRIPS - والتي بينت بأنه (تحول الحقوق الاستثنائية لمالك البراءة، حين يكون موضوع البراءات منتجاً مادياً، حق منع أطراف ثالثة من صنع أو استخدام أو عرض أو بيع أو استيراد ذلك المنتج، كما تعطيها، حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية، حق منع أطراف ثالثة من استخدام العملية واستخدام وعرض وبيع أو بين أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض) وفي هذا الخصوص يرى جانب من الفقه أنه في حالة تعارض حق مالك البراءة مع حق الحائز في المعرفة التقنية والحق في براءة الاختراع يبقى حق الحائز قائماً وكذلك يبقى حق مالك البراءة ولكن نتيجة أسبقية الحيازة أي أن الحائز توصل إلى الابتكار قبل البراءة فإن الحق في البراءة لا ينفذ في حقه، ووفقاً لذلك يتمتع الحائز بحق ينشئ له عن الحيازة يمكنه من التصرف فضلاً عن حمايته بواسطة الدفع بالحيازة (١٠) .

ثانياً - حق المخترع في التصرف بها .

Inventor the right to dispose of a patent

لمالك براءة الاختراع حق التصرف (١١) بالبراءة بجميع التصرفات القانونية (١٢) وسواء كان ذلك التصرف بعوض كأن يبيع براءة الاختراع كلياً أو جزئياً فيسري عليها أحكام عقد البيع أو بغير عوض فيسري عليها أحكام الهبة وقد تكون على سبيل المشاركة بها في مشروع أو شركة فتسري عليها أحكام قانون الشركات (١٣) وينقل هذا الحق بالميراث باعتباره مال وفقاً لنظام الإرث وكذلك بالوصية ولا ينتقل الحق في براءة الاختراع إلا باتباع الأساليب الشكلية التي نص عليها القانون (١٤)

وهذا ما جاء في المادة الخامسة والعشرين من القانون السابق على أنه (يجوز التصرف بالبراءة بكافة التصرفات القانونية وتنتقل ملكيتها وجميع الحقوق المترتبة عليها بالميراث لا يكون التصرف بالبراءة حجة على الغير إلا من تاريخ تأشير ذلك في السجل المعد في المديرية ويعلن عن التصرف بالبراءة وعن رهنها ونقل ملكيتها حسب الأصول)

ولم يجري على هذا النص أي تعديل كون مضمونه يتطابق مع نص المادة ٢٨-٢ من اتفاقية .

وهذه الفقرة تنص على أن (لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب، وإبرام عقود منح التراخيص) . وسائر التشريعات المقارنة أخذت بهذا النص (١٥) .

المطلب الثاني - حقوق الغير على المخترع

أولاً - حق الدائنين في الحجز على براءة الاختراع .

نظراً لأن حق براءة الاختراع له قيمة مادية وبالتالي فهو يشكل إحدى مكونات الذمة المالية للمدين لذلك يعتبر جزءاً من الضمان العام (General guarantee) (١٦) للدائنين وبهذا يكون قابلاً للحجز عليه من قبل دائني المخترع لأستحصال ديونهم وإلى ذلك أشارت المادة السادسة والعشرين من قانون براءة الاختراع العراقي السابق إلى أنه (للدائن حق الحجز على البراءة الخاصة لمدينه بموجب قرار يصدر من قبل المحاكم المختصة على أن تشعر المديرية بالحجز وكافة

الإجراءات القانونية الأخرى التي تم اتخاذها بهذا الصدد ولا يحتج بذلك قبل الغير إلا من تاريخ ذلك التأشير وإعلان الحجز حسب الأصول) . وقد أشارت إلى إمكانية الحجز على براءة الاختراع القوانين المقارنة (١٧) .
ويلاحظ هنا أن المشرع العراقي لم يشر وفق أية إجراءات حجز تتبع في الوقت الذي أشارت إلى ذلك بعض التشريعات المقارنة إلى أن الحجز على براءة الاختراع تتبع فيه قواعد الحجز على المنقول تحت يد المدين ولدى الغير (١٨) . ويذهب إلى هذا الرأي جانب من الفقه العراقي إذ يقول (لما كانت البراءة تمثل قيمة مالية في ذمة صاحبها ، فانه يجوز الحجز عليها من قبل دائني مالك البراءة لوفاء لديونهم . وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر في قانون المرافعات المدنية لحجز الأموال المنقولة وحجز المالدين من أموال لدى الغير) (١٩) .

ولم يجر القانون الجديد أي تعديل على هذه المادة . وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه أن حق المخترع هو حق مالي وبذات الوقت هو حق أدبي فالحق المالي يتمثل في إمكانية استثمار الاختراع وهذا الحق من الحقوق المالية التي تدخل في الذمة المالية فيجوز التصرف به ورهنه والحجز عليه . أما الحق الأدبي فيكون للمخترع بمقتضاه أن ينسب الاختراع دائما إليه ، فلا يجوز التصرف فيه ولا يجوز رهنه أو الحجز عليه (٢٠) . ولم تشر اتفاقية (TRIPS) إلى هذا الأثر لكونه مما يخضع للقواعد العامة وليس بحاجة إلى إيراد حكم خاص به وهو ليس بمحل خلاف في التشريعات المقارنة فمادام أن لهذا الحق قيمة مالية لذلك فهو يدخل في الضمان العام للدائنين .

ثانيا - حق السلطة العامة في استغلال براءة الاختراع أو نزع ملكيتها للمصلحة العامة .

بين المشرع العراقي في المادة (٣٠) من القانون السابق بأنه (يجوز بقرار من الوزير نزع ملكية الاختراعات إذا اقتضت المصلحة العامة للبلاد أو لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني ويكون ذلك شاملاً لجميع الحقوق المترتبة على البراءة وعلى الطلب المقدم كما يصح أن يكون مقصوراً على حق استغلال الاختراع ولحاجة الدولة . وفي هذه الأحوال يكون لمالك الاختراع الحق في طلب التعويض العادل بقرار يصدر من الوزير وله حق الاعتراض على قرار الوزير بهذا الخصوص لدى رئيس الجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار ويعتبر قرار رئيس الجمهورية قطعياً). وقد تطرقت إلى ذات المضمون التشريعات المقارنة (٢١) ولم يجري على هذه المادة أي تعديل في القانون الجديد وإنما أدمج مضمونها بعد التعديل الأخير في المادة ١٧ وجاءت بالفقرة أ من القانون الجديد مع أنواع أخرى من الاستخدامات بدون موافقة

صاحب الحق (الترخيص الإجباري) ويبدو أن نص المادة (١٧) من القانون الجديد الذي تضمن صور الترخيص الإجباري جاء متأثراً بنص المادة ٣١ من اتفاقية تريبس التي أشارت إلى كل صور الترخيص الإجباري وجعلها في مادة واحدة .
أما المادة ٣٠ من القانون الجديد فقد جاءت لتقرأ بالشكل الآتي :

(تطبيق الأحكام والأجراءات المتعلقة باستعمال براءة الاختراع حسب الأنظمة الصادرة لهذا الغرض) .

ثالثاً - حق المواطنين في استغلال براءة الاختراع (الرخصة الإجبارية)

يقصد بالترخيص الإجباري قيام الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمي

أي تشغيل الاختراع ميدانياً في الإنتاج بمعرفة طرف ثالث بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع (٢٢) .
وعرف الأستاذ Hward Form الترخيص الإجباري بأنه (امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع بوجب المنع بقرار من المحكمة . ومثل هذا الامتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة لأجراء سابق) .
(٢٣)

وإمعاناً في إفادة البشرية من الاختراعات المبدعة فإن القوانين المختلفة المنظمة لبراءات الاختراع تجيز ، إذا تقاعس المخترع عن استغلال اختراعه بنفسه أو التنازل للغير عن هذا الاستغلال ، اللجوء إلى التراخيص الإجبارية أو القانونية التي تتم بقرار من السلطة المختصة بالدولة مانحة البراءة (٢٤) . وبالنظر لأهمية الرخصة الإجبارية (٢٥) في استثمار براءة الاختراع فقد أجمعت القوانين المقارنة على تنظيمها وأولته عناية مميزة (٢٦) . ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يتطرق لكل التفاصيل المتعلقة بتنظيم الترخيص الإجباري بل تطرق إلى الرخصة الإجبارية بشكل مقتضب جدا في مادتين وهما :

أولاً - حيث بينت المادة ٢٧ أنه إذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو كان الاستغلال لا يتناسب وحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين على الأقل جاز للمسجل أن يمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك ويشترط لمنح الرخصة الإجبارية أن يكون طالبها قادراً على استغلال الاختراع بصفة جدية ولمالك حق الاختراع الحق في طلب التعويض العادل لدى المسجل خلال تسعين يوماً من تاريخ الإعلان عن صدور القرار بمنح الرخصة الإجبارية ويكون قرار المسجل بهذا الشأن قابلاً للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً) .

وما ورد في هذا النص يظهر بشكل واضح القصور التشريعي لذلك عدلت هذه المادة بموجب المادة ١٧ وجاء فيها :

أولاً - (للمسجل أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصراً :

أ - إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات

بأستخدام البراءة هو ضروري للأمن القومي أو للحالات الطارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً

ب - ١ - إذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو إذا كان استغلالها لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب التسجيل ، أي من المادتين تنقضي مؤخراً إلا أنه يجوز للوزير أن يقرر منح مالك البراءة مهلة

أضافية إذا تبين له أن أسبابا خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك - لأغراض البند ١ من هذه الفقرة وبدون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، يعتبر استيراد البضائع التي هي موضوع البراءة إلى العراق استغلالا للبراءة - إذا مارس صاحب البراءة حقوقه بطريقة تمنع الآخرين من التنافس بصورة مشروعة .

ورغم هذا التعديل الذي جاء متأثرا بنص المادة (٣١) من اتفاقية تريبس فإنه يبقى قاصرا على تنظيم هذا المحور بشكل كامل . ولدى قراءة النص المصري (٢٧) نجده قد أستوعب نص المادة (٣١) من اتفاقية تريبس التي أشارت بخطوط عامة إلى تنظيم أجمالي للأحكام الترخيص الإجمالي .

ثانيا - بين القانون العراقي في المادة الثامنة والعشرون أنه إذا كان لاستغلال الاختراع أهمية كبرى في الصناعة وكان هذا الاستغلال يستلزم استخدام اختراع آخر سبق ومنحت براءة بشأنه جاز للمسجل منح مالك حق الاختراع رخصة إجبارية باستغلال الاختراع السابق إذا رفض مالكة الاتفاق على الاستغلال بشروط معقولة يقدرها المسجل ويجوز على عكس ما تقدم أن يمنح مالك الاختراع السابق رخصة إجبارية باستغلال الاختراع اللاحق إذا كان لاختراعه أهمية أكبر . ويراعى في منح الرخصة تقدير التعويض المستحق لأحد الطرفين على الآخر حسب الشروط والأوضاع المشار إليها في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون . وقد عدلت المادة ٢٨ بموجب المادة ١٨ وجاءت كما يأتي : تؤخذ ما يلي بنظر الاعتبار عند إصدار التراخيص الإجبارية :

أ- يحسم كل طلب بصورة مستقلة بالنسبة إلى ظروف الطلب وفي كل حالة على حدة .
ب - أن يكون طالب الترخيص قد سعى إلى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة ، ولم يتوصل معه إلى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ٢٧ من هذا القانون
ت - أن يقتصر نطاق استخدام التراخيص على الغرض الذي منح من ألترخيص من أجله وإذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية أشباه الموصلات فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية أو إدارية مختصة أنها مقيدة للمنافسة .

ث - أن لا تكون رخصة الاستغلال شخصية .

ج- أن لا تكون الرخصة قابلة للتنازل للغير .

ح- تمنح الرخصة لتلبية الطلب في السوق المحلية ماعدا الحالات التي تم اعتبارها ضد التنافس من قبل السلطات الإدارية والقضائية المختصة .

ج - يجب أن يستلم صاحب البراءة تعويض عادل يأخذ بنظر الاعتبار في القيمة الاقتصادية للاختراع . ويبدو من هذا النص أن المشرع العراقي أراد الاقتراب أكثر من اتفاقية تريبس التي أعطت اهتماما مميذا للترخيص الإجباري إذ نظمته المادة ٣١ في الفقرات من (أ ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل) للإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع الهام جدا ولم يكن المشرع العراقي في القانون الجديد قد ارتقى إلى هذا المستوى التشريعي وعليه فإن هذه المادة تحتاج إلى صياغة أفضل بحيث تكون شاملة لكل أحكام الترخيص الإجباري وأن تتفق مع مضمون المادة ٣١ اتفاقية (TRIPS)

المطلب الثالث - التزامات (المخترع) .

Duties of the owner of the patent

على مالك براءة الاختراع جملة حقوق للدولة بينها القانون وهي كما يأتي :

أولا - دفع الرسم القانوني . **pay the legal charges.**

ثانيا - أعلام المسجل بتاريخ بدأ الاستغلال . **registrar a patent must be learn about the history of**

exploitation began

ثالثا - استغلال البراءة خلال مدة ثلاثة سنوات . **exploit the patent within a period of three years.**

أولا - **دفع الرسم القانوني** - أشار القانون العراقي (٢٨) و القوانين المقارنة (٢٩) إلى أنه يتوجب على مالك براءة الاختراع دفع الرسوم القانونية في حالة موافقة الجهة المختصة على تسجيل البراءة وهذا ما أشارت إليه المادة الواحدة والثلاثين في فقرتها الثالثة إلى أنه في حالة عدم دفع الرسوم القانونية فإن ذلك يستلزم سحب البراءة ولم تنص غالبية القوانين على مقدار الرسم السنوي الواجب دفعه إلا أن البعض منها أشار في نص القانون إلى مقدار الرسم الواجب دفعه لفترة تغطي كل مدة البراءة (٣٠)

ثانيا - **إعلام المسجل بتاريخ استغلال الاختراع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البدء بالاستغلال** -

لا بد للمخترع من أن يعلم مسجل براءة الاختراع بأنه أستغل البراءة لتعلق البراءة بالصالح العام ولكي يقطع فترة التقادم التي وضعها القانون في حالة عدم استغلال البراءة فأنها سوف تسحب منه وتعرض الى الجمهور لمن يرغب بالاستفادة منها .

ثالثا - **يجب استغلال البراءة استغلالا مشروعا خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ منح براءة**

الاختراع وإذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو كان الاستغلال لا يتناسب وحاجة البلاد وكذلك إذا أوقف استغلال الاختراع مدة سنتين على الأقل جاز للمسجل أن يمنح رخصة إجبارية باستغلال الاختراع لمن طلب ذلك (٣١) والسبب في ذلك يعزى إلى أن المشرع حينما منح صاحب البراءة حقا حصريا باستثمارها بذلك بهدف الاستفادة شخصيا وإفادة المجتمع بأسره من خلال هذا الاستثمار وهذا ما يبرر وجوب استثمارها على عاتق صاحب البراءة . لذلك فإن عدم احترام هذا الحق يوجب إسقاط البراءة (٣٢) .

المبحث الخامس - حماية براءة الاختراع ومدى تأثيرها باتفاقية TRIPS

Ways to protect the patent and the extent affected of the TRIPS agreement

يسعى المشرع الوطني من خلال إسباغ الحماية القانونية على حق المبدع أو المبتكر إلى أن يوفر أجواء تنمو في ظلها حركة الإبداع العلمي وألأستثمار الصناعي لهذه المبتكرات وهذه الرؤى الإستراتيجية تشكل مرتكزا أساسيا للمشرع الوطني يضع على ضوئها خطته الإنمائية . ولا يمكن لأي دولة أن تضع أسسا لبنائها التقني المتطور إلا من خلال تركيز الأهتمام بعلمائها وتنمية قدراتهم الذهنية والفكرية وتوفير كل المستلزمات والأجهزة الحديثة لتمكينهم من تقديم مبتكرات علمية . ولكي تتنامى حركة الإبداع فلا بد من صياغة منظومة قانونية ضامنة لحق المبدع وراذعة للغير من الاعتداء على منتجاته العلمية . لذلك أتجه المشرع الوطني ، سواء العراقي أو العربي أو الأجنبي ، لبناء منظومة قانونية داخلية ، كما وأن الإرادة الدولية تضافرت جهودها مجتمعة باتجاه إقامة أسس رصينة تؤسس عليها هيكل البناء القانوني لحماية المبدعين وهذا ما أشارت إليه اتفاقية تريبس في المواد (٤١) - (٤٦) . ولكن يلاحظ في هذا الخصوص أن اتفاقية تريبس لا تلزم أعضائها بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة . (١) . لذلك نجد أن التشريعات الداخلية (٢) قننت في تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع طرق حماية البراءة لتكون ضمانا لحق المبدعين وهي :

المطلب الأول - حماية براءة الاختراع على ضوء القانون الداخلي
المطلب الثاني - حماية براءة الاختراع على ضوء القانون الدولي

المطلب الأول - حماية براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الوطني .

Patent protection in accordance with the provisions of the National law

أولا - حماية براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائي

Patent protection in accordance with the provisions of the Criminal law

جاء في الفقرة (١) من المادة (٤١) من اتفاقية تريبس أن تكفل الأعضاء إجراءات إنفاذ محددة لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي يشملها الاتفاق ، وتشمل تلك الإجراءات توقيع جزاءات عاجلة لمنع التعدي وجزاءات تعد راذعة لتعديت أخرى . وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها .

على ضوء هذه الإرادة الدولية والتي تشير بشكل لا لبس فيه أن المجتمع الدولي جادا في إنشاء ضمانات جزائية باتجاه حماية حق المبدع أو المبتكر . لذلك أتجه المشرع الوطني إلى سن القوانين أو تعديلها بما يتوافق وهذه الإرادة الدولية . وبالرجوع إلى النصوص القانونية المقارنة لأحكام المسؤولية الجزائية على من ينتهك حقوق براءة الاختراع نجد أن التشريعات اشترطت لتحقق المسؤولية ركنان وهما :

١- الركن المادي - وهو الفعل المرتكب والذي سيلبي ذكره بفقرات بينها التشريعات المقارنة

٢- الركن المعنوي - وهو تعمد الفاعل وسؤ نيته عند ارتكاب الفعل .

وقد اتجهت غالبية التشريعات المقارنة في قوانين حماية الملكية الفكرية إلى النص على عقوبة الحبس والغرامة لمن تنطبق عليه المسؤولية الجزائية بسبب ارتكابه فعلا من الأفعال الواردة بنص القانون . وجاءت هذه التشريعات متشابهة في تحديدها لهذه الأفعال ولكنها مختلفة من حيث العقوبات لذلك سأبين ما ورد في المادة ٤٤ من قانون براءة الاختراع العراقي مع بيان الاختلافات الواردة فيه مع التشريعات المقارنة :

١- أركان الفعل المخالف للقانون :

أ- تقليد (٣) اختراع منحت عنه براءة .

ب- بيع أو عرض للبيع وللتداول أو استيراد من الخارج أو حيازة بقصد الاتجار بمنتجات مقلدة أو مواد تشتمل على اختراع مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع مسجلا في العراق .

ت- وضع بيان بغير وجه للحق على منتجات أو إعلانات أو علامات تجارية أو غير تجارية يؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله أو أستعمل نموذجا صناعيا مسجلا خلافا لأحكام هذا القانون .

ث- حيازة بغير وجه للحق على براءة سبق وأن سجل في داخل العراق أو خارجه .

٢ - العقوبات الجزائية على الفعل

أشارت اتفاقية (TRIPS) في المادة (٦٠) إلى أن على البلدان الأعضاء أن تلتزم بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري . وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس والغرامات المالية بما يكفي لتوفير مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة ويجوز تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية . وبناء على هذا النص أوردت التشريعات القانونية الداخلية للتشريعات المقارنة نصوصا جزائية تتفق مع هذا النص وهي كما يأتي :

١- نص قانون براءة الاختراع العراقي في المادة الأربعة والأربعون على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

٢- نص قانون الملكية الفكرية المصري في المادة الثانية والثلاثون على عقوبة الغرامة بما لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه . وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه .

٣- نص القانون الأردني في المادة الثانية والثلاثون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .
٤- نص قانون الإمارات العربية المتحدة في المادة الثانية والثلاثين على عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .
٥- نصت المادة (ل ٦١٥-١٤.L) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٠ بعقوبة الحبس لمدة سنتين أو الغرامة ب١٥٠٠٠٠ يورو عن كل اعتداء على براءة الاختراع .
وبهذا الخصوص نرى الملاحظات الآتية على حالة التعدي على حقوق الملكية المعنوية في قانون العقوبات العراقي وفي قانون براءة الاختراع .
أولا - في قانون العقوبات العراقي .

١- جاء في الفصل التاسع وفي المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته النص الآتي (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالغرامة كل من تعدى على حق الملكية المعنوية للغير يحميها القانون أو اتفاقية دولية أنضم إليها العراق . ويحكم بمصادرة الأشياء التي أنتجت تعديا على الحق المذكور)
ويلاحظ على هذا النص عدم الإشارة إلى عقوبة الحبس لهذا تطبق محكمة الجناح (كون الفعل يعد جناحة) ماورد في قانون براءة الاختراع على اعتباره نصا خاصا .

٢- في حالة إذا ارتكب أحد الأفعال الواردة في المادة ٤٢ شخصا معنويا فلا يجوز الحكم عليه بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية استنادا إلى نص المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي .

٢- في قانون براءة الاختراع العراقي :
افتقدت إلى الركن المعنوي الفقرة (١) من المادة ٤٢ من قانون براءة الاختراع العراقي وقد أشارت إليها التشريعات المقارنة وكما يأتي :

(أ) أشار المشرع المصري إلى ذلك في الفقرة (١) من المادة ٣٢ بعبارة (بهدف التداول التجاري)

(ب) أشار إليها المشرع الأردني في المادة ٣٢ (١) بعبارة (لغايات تجارية أو صناعية)

(ج) أشار إليها المشرع الإماراتي في المادة ٦٢ بعبارة (أو اعتدى عمداً على أي حق يحمي هذا القانون) .

ثانيا - **حماية براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون المدني .**

Patent protection in accordance with the provisions of civil law

تعد الحماية المدنية مظلة عامة يستظل بها كل طالب حق أيا كان نوع حقه فهي المقررة لكافة الحقوق وفي هذا النوع من المسؤولية يقتضي البحث في ثلاثة محاور وهي كالآتي :

أولا - نوع المسؤولية والتعويض The type of liability and compensation

أشارت إليها اتفاقية (TRIPS) في المادة (٤٥) إلى حق السلطات القضائية الحكم بالتعويض المناسب لصاحب حق المعتمد عليه عن الإضرار التي أصابته جراء هذا الاعتداء وكذلك المصروفات التي تكبدها وأتعاب المحاماة المناسبة . وقد كفلتها كافة القوانين المقارنة (٤) وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية . (٥)

ومن المتفق عليه قانونا أنه إذا ترتب ضرر مادي أو معنوي جراء فعل المعتدي على براءة الاختراع حتى لو كان غير متعمد فإن المسؤولية المدنية تتحقق وفقا للقواعد العامة (٦) . ويحق للمتضرر إقامة دعوى مدنية على أساس المنافسة غير المشروعة . ومن الممكن أن تنهض المسؤولية الجزائية والمدنية في آن واحد كما إذا اقترن التقليد بوسائل غير شريفة ، كأن يستخدم منافس عمال ومستخدمي صاحب البراءة للوقوف على طريقة تنفيذ الاختراع . (٧)

فإذا أقيمت دعوى تقليد مثلا وثبت ذلك على المعتدي وتسبب هذا الفعل في إلحاق الضرر بحقوق المبتكر فيكون له الحق في الدعوى المدنية بالتعويض عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت (٨) .

ثانيا - الإجراءات التحفظية

أشارت المادة (٤٥) من قانون براءة الاختراع إلى أن لمالك حق الاختراع أثناء نظر الدعوى الحقوقية أو الجزائية أن يتخذ الإجراءات القضائية التحفظية الآتية :

١- جاء في الفقرة (١) من القانون المعدل أن لمالك حق الاختراع أن يستصدر ،بناء على طلب مشفوع بشهادة رسمية دالة على تسجيل الاختراع وكفالة مالية تتناسب وقيمة المنتجات تقدر قيمتها المحكمة ، قراراً من المحكمة بوضع الحجز الاحتياطي وخاصة حجز المنتجات أو البضائع المقلدة وكذلك الآلات والأدوات المستخدمة لهذا الغرض، ووضع الحجز عند استيراد البضائع المقلدة من الخارج . وجاء في (فق ٢) منها أنه يجوز لمالك حق الاختراع قبل إقامة الدعوى الحقوقية أو الجزائية أن يستصدر قراراً بالحجز وفق الفقرة (١) من هذه المادة بشرط أن يقيم الدعوى أو يقدم الشكوى خلال ثمانية أيام من تاريخ وضع الحجز الاحتياطي وإلا فتلغى إجراءات الحجز بقرار من القضاء المختص.

أما (فق ٣) فقد أشارت إلى أنه ويجوز عند الاقتضاء إن يشمل القرار الصادر بوضع الحجز الاحتياطي ندب خبير أو أكثر للمعاونة عند تنفيذ القرار .

٢- كما بينت المادة (٤٦) من القانون أنه للمحكمة أن تقرر في أية دعوى مدنية أو جنائية مصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .

٣- وأشارت هذه المادة أن للمحكمة أن تأمر بإتلافها الأشياء المحجوزة عند الاقتضاء ولها أن تأمر باتخاذ الإجراء المناسب .

٤- و للمحكمة أيضا وفق هذه المادة أن تنشر الحكم في النشرة وفي صحيفة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

ولدى دراسة هذه المادة نجد أنها قاصرة عن تقديم إجراءات قضائية متكاملة تستعين بها المحكمة للنظر في هذه القضية التي ينظمها قانون خاص لذلك يقتضي الأمر إجراء تعديل تشريعي يوضح للمحكمة الإجراءات القضائية التي يجب أتباعها وقد أدرك المشرع العراقي هذا الخلل وتم تعديل هذه المادة بموجب المادة (٢٨) من القانون الجديد على ضوء ما جاء في اتفاقية تريبس في المواد (٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥) وقد تضمنت هذه المواد على التزام الدول الأعضاء بضمان النص في قوانينها على الإجراءات اللازمة لاتخاذ التدابير الفعالة لمنع الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية. وقد أشارت المادة ٤٦ من اتفاقية تريبس على أن للسلطات القضائية حق التصرف في المضبوطات محل الاعتداء أو أتلافها ، وكذلك الموارد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في هذا الاعتداء مع الوضع في الاعتبار ضرورة تناسب درجة خطورة الاعتداء مع الجزاءات التي تأمر بها ومع مصالح جميع الأطراف .

كما تضمنت الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من اتفاقية تريبس على توجيهات خاصة بالتدابير المؤقتة للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ، ولا سيما منع السلع المتعدية من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها ، ويشمل ذلك السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا ، وصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم . وتطرفت الفقرة الثانية إلى اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها أو حين يوجد احتمال في إتلاف الأدلة . كما أشارت الفقرة الثالثة من الاتفاقية إلى صلاحية المحكمة أن تطلب من المدعي تقديم أدلة معقولة لديه بدرجة كافية من أن المدعى هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانات أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعى عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال (للحقوق أو تنفيذها) . وجاءت الفقرة الرابعة لتشير إلى ضرورة أن تعلم المحكمة الطرف الآخر المتأثر بهذا القرار بدون تأخير بعد اتخاذ التدابير . أما الفقرة الخامسة فقد بينت بأنه يجوز الطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة . وجاءت الفقرة السادسة لتبين أن كل التدابير المتخذة بناء على الفقرتين (١ و٢) تلغى إذا طلب المدعى عليه ، أو بوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير أن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك أو في غياب أي تحديد من هذا القبيل في غضون فترة لا تتجاوز ٢٠ يوم أو ٣١ يوم . وأشارت الفقرة السابعة إلى أنه حين إلغاء التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعى أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية صلاحية أن تأمر المدعي ببناء على طلب المدعى عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعى عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير وبناء على ذلك فقد جاء في المادة (٢٨) من القانون الجديد تعديل المادة (٤٤) من القانون السابق وجاءت هذه المادة على الشكل الآتي :

أ - لمالك التصميم أو النموذج الصناعي المسجل في العراق أن يقيم دعوى لمنع انتهاك حقوقه في براءة الاختراع أو النموذج الصناعي ، وترفع تلك الدعوى إلى المحكمة المختصة مشفوعة بكفالة ، وتقبل المحكمة الطلب في اتخاذ الإجراءات المؤقتة أدناه :

- ١- إيقاف التعدي
 - ٢- حجز المنتجات موضوع التعدي أينما وقعت
 - ٣- حفظ الأدلة المنصوص المتعلقة بالتعدي
- ب- لمالك براءة الاختراع أو النموذج وقبل تقديم دعوى التعدي ، أن يطلب من المحكمة أن تأمر بأي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بدون تبليغ المدعى عليه وللحكمة أن تقبل طلب المالك إذا ثبت أي من الأمور التالية :
- ١- تم الاعتداء على البراءة
 - ٢- كون الاعتداء وشيك ويتعذر أصلحه
 - ٣- أن خطر اختفاء الدليل أو تضرره كبيرا - يعتبر أمر المحكمة بالأجراء التحفظي لاغيا إذا لم يقم مالك البراءة دعوى قضائية خلال ثمانية على أمر المحكمة بالأجراء التحفظي .
 - ٤- يعتبر أمر المحكمة بالأجراء التحفظي لاغيا إذا لم يقم مالك البراءة دعوى قضائية خلال ثمانية أيام من أمر بالإجراءات التحفظية .
 - ٥- للمدعى عليه الطعن بقرار المحكمة الخاصة بالأجراء التحفظية أمام محكمة الاستئناف بالقرار قطعيًا .
- ت - للمدعى عليه تسجيل طلب مشفوعا بكفالة ، بإيقاف الإجراءات التحفظية يضمن ذلك إغلاق المشروع أو المصنع أو الأعمال التجارية الأخرى ذات الصلة . ويكون هذا القرار قابلا للاستئناف خلال ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ تبليغه ويكون قرار محكمة الاستئناف قطعيًا .

ث- للمدعى عليه المطالبة بتعويض عادل للأضرار التي أصابته إذا وجدت المحكمة أن دعوى المدعى عليه غير جديرة بالاعتبار أو كانت خارج المدة المحددة .

ج - للمحكمة أن تستعين في كل الحالات بالخبراء والمتخصصين .

ح - للمحكمة أن تأمر بصادرة المنتجات التي كانت محل اعتداء وكذلك كل الأدوات والمواد المستخدمة بصورة قطعية في الاعتداء على إيراده وللحكمة أن تأمر بإتلافها أو إيداعها لأغراض تجارية .

ثالثا - حماية براءة الاختراع على ضوء قانون الإثبات

Patent protection under the law of evidence

تعد قاعدة البينة على المدعي واليمين على من أنكر (٩) من الأسس المهمة في قانون الإثبات العراقي ولكن نجد أن اتفاقية (TRIPS) نقلت عبئ الإثبات على المدعى عليه حينما نصت المادة ٣٤ إلى أن على الدول الأعضاء أن تنص في قوانينها أنه في

حالة تحقق أي من الأوضاع الآتية يعتبر أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع عندما يتم أنتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة ما لم يثبت خلاف ذلك :

- أ- إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع منتجا جديدا
- ب- إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال بذل الجهود معقولة في سبيل ذلك .
- ٢- للدول أن تنص على أن عبء الإثبات في الفقرة (١) يقع على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة الاختراع .
- ٣- أثناء تقديم الدليل إثباتا للاختلاف تؤخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حماية أسرارهم الصناعية والتجارية . وهذه المادة تبين أنها نفلت عبئ الإثبات من المدعي الذي هو مالك حق البراءة إلى المدعى عليه الذي يتوجب عليه إثبات العكس و لم يتطرق المشرع العراقي إلى عبء الإثبات في قضايا براءة الاختراع . لتبقى من القواعد الهامة هي قاعدة البيئة على المدعي واليمين على من أنكر لحين تعديل قانون براءة الاختراع .

المطلب الثاني - حماية براءة الاختراع على ضوء القانون الدولي .

Patent protection in accordance with provisions of international law

لما كانت المنتجات الصناعية المبتكرة يتم تداولها بسرعة بين حدود الدول المختلفة، لذا يكون من الضروري عدم الاكتفاء بالحماية الوطنية للمبتكرات والعمل على إيجاد قواعد موحدة تنظم هذه الحماية دولياً. وتحقيقاً لهذا الغرض أبرمت اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية بتاريخ ٢٠/٣/١٨٨٣ والمعدلة في بروكسل عام ١٩٠٠ وفي واشنطن عام ١٩١١ وفي لاهاي عام ١٩٢٥ وفي لندن عام ١٩٣٤. ونشأ بموجب اتفاقية باريس المذكورة اتحاد بين الدول المنضمة إليها مركزه مدينة برن في سويسرا وهو يسهر على تطبيق أحكام الاتفاقية ويعمل على تبادل المعلومات عن تسجيل براءات الاختراع الذي يتم بمعرفته. وتتمثل الحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لرعايا الدول المنضمة إليها بالميزات الآتية :-

- تتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد بالمزايا المقررة لمواطني الدول الأخرى في كل ما يتعلق بحماية حقوق أصحاب البراءات والنظم من كل مساس بحقوقهم . مثل ذلك المادة ٥ التي لا تعتبر ماسا بحقوق مالك البراءة استخدام الاختراع في وسائل النقل الدولي والمادة ١١ التي تحقق حماية مؤقتة للاختراعات في المعارض الدولية .

- حق الأولوية الذي يتمتع به كل من سجل في إحدى دول الاتحاد براءة اختراع بإيداع طلب آخر لدى أي دولة أخرى في غضون سنة من دون معارضة الغير الذي سبق له إيداع طلب براءة مماثلة في هذه الدولة بعد تاريخ التسجيل الأول.

- استقلال البراءات الممنوحة في دول الاتحاد لأي من رعايا هذه الدول بعضها عن بعض من حيث صحتها وبتلانيها ومدة الحماية المقررة لها. (١٠) كما وان اتفاقية تريس قد أنشأت نظاماً لتسوية النزاعات تبنته منظمة التجارة العالمية ، ويعد أهم عناصر اتفاق تريس . ويطبق اتفاق تريس أحكام المادة ٢٢ والمادة ٢٣ من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ (اتفاقية منظمة التجارة العالمية) ، والتي تفصلها مذكرة التفاهم الخاصة بمنظمة التجارة العالمية حول القوانين و الإجراءات التي تحكم تسوية النزاعات (والمضمنة كمرق مع اتفاق منظمة التجارة العالمية) ، والتي تطبق على المشاورات وتسوية النزاعات بموجب اتفاق تريس (المادة ٦٤-١)

المبحث السادس- انقضاء براءة الاختراع ومدى تأثيرها باتفاقية TRIPS

the end of the patent

أن براءة الاختراع ، في جانبها المالي ، لها صفة مؤقتة وبالتالي فهي ليست لصيقة بالمخترع طوال حياته كما هو حال الملكية العقارية التي تكون لها صفة الديمومة في الذمة المالية ، مالم يتصرف بها .

ولم تكن طرق انتهاء الحماية القانونية لبراءة الاختراع بمنأى عن التأثير باتفاقية TRIPS لذلك سنتناول هذه الطرق بمطلبين في المطلب الأول سنتطرق إلى الطريق الطبيعي لانتهاء براءة الاختراع وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى الطريق الاستثنائي وموضحين في الوقت نفسه مدى تأثيرهما باتفاقية TRIPS وهي كما يأتي :

المطلب الأول - الطريق الطبيعي وانتهاء مدة الحماية القانونية البالغة عشرين سنة .

المطلب الثاني-	الطريق	الاستثنائي	-	وله	أربعة	صور	:
أولا	-	صدر	قرار	قضائي	ببطلان	البراءة	.

ثانيا - صدور قرار من المسجل بإبطال البراءة .

ثالثا - عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول.

رابعا- عدم استغلال الاختراع في العراق خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية عليه سنتولى تسليط الضو على هذه الحالات كل على انفراد .

المطلب الأول - الطريق الطبيعي لانقضاء براءة الاختراع

وهي انتهاء مدة الحماية القانونية البالغة عشرين سنة . وقد أشار القانون العراقي المعدل في المادة الثالثة عشر(١) إلى أن مدة الحماية القانونية للبراءة هي خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ طلب البراءة أو من تاريخ إكمال الوثائق وتجدد سنوياً بدفع الرسوم المقررة قانوناً أما مدة البراءة التي سبق تسجيلها خارج العراق فتكون مطابقة لمدة براءة الاختراع الممنوحة في الدولة الأجنبية على ألا تزيد مدة التسجيل في العراق على خمس عشرة سنة ويشترط في ذلك إبراز صورة مصدقة من هذه البراءة وتجدد بالطريقة المذكورة أعلاه.

ومتى انتهت مدة الحماية القانونية المقررة لبراءة الاختراع سقطت في الملك العام للجمهور وأصبح من حق جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية استغلالها دون مقابل وبدون حاجة لأذن مسبق أو ترخيص بذلك من صاحب البراءة وخلال هذه المدة يكون لصاحب البراءة كافة الحقوق الاستثنائية (٢) .

وقد تم تعديل المادة الثالثة عشر من القانون السابق بموجب المادة الثالثة عشر فـ ١ وفق القانون الجديد والتي نصت على أنه (لا تنتهي مدة بقاء البراءة قبل مضي مدة ٢٠ سنة من تسجيلها بموجب أحكام هذا القانون اعتباراً من تاريخ إيداع الطلب للتسجيل بموجب أحكام هذا القانون) .

والملاحظ أن القانون العراقي الجديد لم يشر إلى إمكانية أو عدم إمكانية تجديد المخترع حقه في الحماية القانونية للبراءة وهذا يعني أن المدة الوارد بنص القانون قطعية لأن التمديد هي حالة استثنائية لذلك يقتضي للقول بجواز التمديد أن يرد بشأنه نص قانوني يسمح صراحة بجواز ذلك (٣) .

كما أشار صراحة إلى ذلك بعض المشرعون العرب بنص القانون (٤) . وقد جاء هذا التعديل متأثراً بالمادة ٣٣ باتفاقية TRIPS والتي أشارت إلى أنه لا تنتهي مدة الحماية المتاحة قبل انقضاء ٢٠ سنة اعتباراً من تاريخ الإيداع .

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا الاتجاه القانون المصري والأردني الإماراتي والكويتي والجزائري (٥) ومن الدول الأجنبية التي أشارت إلى هذه المدة قانون براءة الاختراع الفرنسي والأمريكي والانكليزي (٦) . وقد تطرق جانب من التشريعات المقارنة (٧) إلى أن مدة حماية نماذج المنفعة هي سبعة سنوات غير قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ تقديم الطلب في حين أشارت تشريعات أخرى إلى أن المدة هي عشر سنوات (٨) ولم ينطرق المشرع العراقي إلى ذلك بسبب عدم تبنيه أصلاً لفكرة نماذج المنفعة . والسبب في ذلك أن اتفاقية TRIPS لم تشر بوضوح إلى براءة نماذج المنفعة وتنظيم أحكامها لذلك لم يتبناها المشرع العراقي ولم يتفق على مدتها في التشريعات المقارنة .

المطلب الثاني - الطريق الاستثنائي لانتهاج براءة الاختراع

أولاً - صدور قرار قضائي ببطالان البراءة .

Issuance of a court decision revoking the patent

يتقاسم سلطة أبطال البراءة جهتان الأولى هي القضاء والثانية هي الإدارة .

وبهذا الخصوص أشارت الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون براءة الاختراع العراقي السابق بأنه إذا صدر حكم من المحكمة المختصة بأبطال البراءة وأكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية (٩) فبذلك تنتهي حقوق المخترع بالبراءة (١٠) و يلاحظ على هذا النص ما يأتي :

١- لم يعدل هذا النص في القانون الجديد وبقي سار المفعول والسبب في ذلك أنه جاء متوافقاً مع نص المادة ٣٢ من اتفاقية (TRIPS) .

٢- لم يبين المشرع العراقي من هي المحكمة المختصة بالنظر بهذه الدعوى ولا الجهة التي يتم الطعن أمامها بقرار المحكمة . وهذا نقص تشريعي كان يجب على المشرع العراقي أن يتلافاه عند صدور القانون الجديد في حين نجد أن القوانين المقارنة أشارت إلى ذلك فعلى سبيل المثال نجد أن القانون الفرنسي أشار في المادة (١٧-٦١٥- L) إلى أنه يطعن بقرار المسجل أمام محكمة القضاء الإداري .

كذلك الأمر في مصر فقد أشارت المادة ٢٧ من قانون الملكية الفكرية إلى أن محكمة القضاء الإداري هي الجهة المختصة بنظر الدعاوي المتعلقة بالقرارات الصادرة بشأن براءة الاختراع .

وفي القانون الإماراتي المحكمة الاتحادية هي المختصة وفي الأردن نجد أن القضاء العادي هو المختص إذا كانت الدعوى مقامة ضد المخترع مالك البراءة أو خلفه أو في حالة المساس بحقوق الغير أما إذا كان الطعن موجه ضد قرار المسجل فالدعوى توجه إلى المحكمة الاتحادية العليا . ويرى بعض الفقهاء (أن الجهة الأفضل في النظر في النزاع حول قرار منح البراءة من عدمه هو القضاء العادي سواء كان الطعن يتعلق بقرار المسجل أو بغيره ، لأن الحقوق محل النزاع ، هي حقوق مدنية وليست إدارية وأن كانت الإدارة طرفاً فيها) (١١) .

ونحن نتفق مع هذا الرأي ونضيف عليه أن عمل المسجل هو تدقيق مدى توافر الشروط الشكلية في الطلب المقدم من المخترع أو من يمثله للحصول على براءة اختراع وبعدها يتخذ الإجراءات التي رسمها القانون للإصدار البراءة . ونميل إلى أن تكون طرق الطعن بقرارات مسجل الاختراع بالمرحلة الآتية :

أ- تظلم المخترع من قرار المسجل أمام المسجل نفسه لعله يرجع عن قراره خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بصور القرار المتظلم منه . وللغير حق التظلم على قرار المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشر قرار المسجل في النشرة الخاصة بالمسجل .

ب- الطعن بقرار المسجل أمام محكمة القضاء الإداري خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور حكم المحكمة إذا كان حضورياً ومن تأريخ التبليغ بالحكم إذا كان حكم المحكمة غيابياً .

ت- الطعن بقرار محكمة البداية أمام محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بصور القرار التمييزي .

١- وللغير الحق في تقديم شكوى جزائية خلال مدة ثلاثة سنوات من تأريخ نشر قرار البراءة في النشرة الخاصة بالمسجل إذا تضمن إصدارا لبراءة مخالفة للأحكام قانون العقوبات أو للأحكام الجزائية الخاصة في قانون براءة الاختراع كأن يكون الاختراع مقلد أو مسروق ثانيا - المشرع العراقي بين في المادة ٣٣ بأن الجهات التي تقوم بإبطال البراءة أما أن تكون الإدارة ممثلة بالمسجل ولكل ذي مصلحة أن يطلب من المسجل وللمسجل نفسه حق إبطال البراءة المسجلة خلافاً لأحكام هذا القانون أو تبديل أي بيان وارد في السجل غير مطابق للحقيقة أو مخالف لأي بيان دون تغيير وجه حق وقرار المسجل قابل للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً .
ثانيا - صدور قرار من المسجل بإبطال البراءة .

Issue a decision of the Registrar revoke the patent

لم تتطرق اتفاقية تريبس إلى هذه الحالة بل تركت للمشرع الوطني تنظيم هذا الموضوع كما أن القانون الجديد لم يجري أي تعديل على نصوص القانون السابق فيما يتعلق بهذا الموضوع .
وتطرق إلى تنظيم سلطة المسجل بإبطال البراءة المادة (٣٣) من قانون براءة الاختراع العراقي حيث بينت أن لكل ذي مصلحة أن يطلب من المسجل وللمسجل نفسه حق إبطال البراءة المسجلة خلافاً لأحكام هذا القانون أو تبديل أي بيان وارد في السجل غير مطابق للحقيقة أو مخالف لأي بيان دون تغيير وجه حق وقرار المسجل قابل للاعتراض لدى الوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار الوزير بهذا الشأن قطعياً ولنا على هذا النص الملاحظات الآتية :

أولاً - لم يحدد المشرع العراقي حدود صلاحية مسجل براءة الاختراع في أبطال البراءة بمواد قانونية على وجه الحصر ولدى الرجوع للأحكام هذا القانون نعتقد أن المادة (٤/١) والتي تطرقت لتعريف الاختراع وبينت شروطه والمواد (١٦ و ١٨ و ١٩) والتي تطرقت إلى إجراءات تسجيل البراءة هي المقصودة بضمون حكم المادة ٣٣ .

ثانياً - أعطى القانون لمسجل براءة الاختراع اختصاصات قضائية

إذ يجب التفرقة بين الاختصاص الإداري الذي يجب منحه للمسجل و الاختصاص القضائي الذي يجب أن يعهد إلى القضاء ليمارس عمله وفقاً للإجراءات مرسومة في القوانين ذات العلاقة وكان يحسن بالمشرع العراقي أحالتها إلى القضاء وفي هذا الصدد نشير إلى أن المشرع المصري نص على ذلك في المادة ٢٨ (١٢) والمشرع الأردني في المادة ٣٠ فق ج (١٣) أو يخول هذه السلطة إلى لجان برأسها قاضي مختص في كما فعل المشرع الإماراتي في المادة ٦٦ منه (١٤).

ثالثاً - لا يمكن أن يكون المسجل هو الخصم والحكم فإذا أعترض الغير على إصدار البراءة فهو الذي ينظر بهذا الطلب كما وأن له الحق في أبطال البراءة التي أصدرها هو وهذا غير ممكن لذلك يجب أن تكون هناك سلطة قضائية تمارس حق البت في اعتراض الغير أو وكذلك حق البت في طلب المسجل نفسه بإبطال البراءة التي أصدرها إذا ما علم بوجود خلل في البراءة سواء بمدى تحقق شروطها أو صحة إجراءات تسجيلها .

رابعاً - لم يفرق المشرع العراقي بين مصطلحي الإبطال والإلغاء في المادة ٣٠ الواردة الذكر حيث أستخدم مصطلح الأبطال لتسمية قرار المحكمة في الفقرة ٢ وقرار مسجل البراءة في الفقرة ٤ وهذا يخالف السياق التشريعي المقارن فالإبطال هو القرار الذي يصدر من المحكمة أما الإلغاء فهو القرار الذي يصدر من المسجل بمعنى أن الأبطال هو قرار قضائي أما الإلغاء فهو قرار أداري . ولكن نجد في المادة ٢٩ والتي سيلي شرحها أستخدم مصطلح الإلغاء للقرار الإداري الصادر من المسجل . وهذه التفرقة أعتمدها المشرع المصري في المادة ٢٨ .

خامساً - أن الطعن بقرار المسجل أمام الوزير فقط غير كاف لضمان حق المخترع لذا نؤكد رأينا الخاص بإحالة أبطال قرار المسجل إلى القضاء لما في العملية القضائية من مراحل متعددة تضمن عدالة القرار القضائي .

٥- لم يتأثر قانون الاختراع العراقي المعدل بهذه الفقرة باتفاقية تريبس حيث أشارت هذه الاتفاقية إلى أنه متاح فرصة النظر أمام القضاء في أي قرار بإلغاء أو مصادرة الحق في براءة الاختراع في الوقت الذي نجد إن هذه الفقرة تحدد على سبيل الحصر أن القضاء هو الجهة التي يجب أن تحسم موضوع إلغاء براءة الاختراع .

ثالثاً - عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول .

Non-payment of fees due at the time of maturity without an acceptable excuse.

أشار قانون براءة الاختراع العراقي السابق في المادة ٣/٣١ إلى أن عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول يرتب أثراً قانونياً هو إسقاط الحق في براءة الاختراع . إلا أنه يلاحظ على هذا النص أنه جاء مقتضياً ونورد على هذا النص الملاحظات الآتية :

١- لم يبين النص القانوني المدة التي يجب أن تدفع الرسوم فيها بعد تاريخ استحقاقها كما أشارت إلى ذلك التشريعات المقارنة فعلى ضوء القانون المصري حددت المادة (٤/٢٦) المدة بسنة والقانون الأردني حددها بستة أشهر في المادة (٣/٣٠) . وكان على القانون العراقي أن يحدد تلك المدة وأنفق مع توجه المشرع الأردني في تحديدها بستة أشهر لأنها في رأي مدة كافية للوصول إلى حالة الحفاظ على حقوق المخترعين من الضياع من ناحية وعدم أهدار الحق العام في الاستفادة من الاختراع .

٢- لم يتطرق المشرع العراقي إلى ضرورة توجيه أخطاراً إلى المخترع كما فعل المشرع الأردني ولكن المشرع المصري نص في المادة (٤/٢٦) بضرورة أن يعلم المسجل المخترع بدفع الرسوم المستحقة من خلال أخطار يفهمه بذلك ونحن نرى أن الأوفق هو أمهال المخترع فترة شهر لتسديد الرسوم بشكل اختياري وبعكس ذلك على المسجل أن يوجه إنذاراً وليس إخطاراً ينذر المخترع في حالة عدم تسديد الرسوم المستحقة خلال ستة أشهر من تأريخ الاستحقاق بضمونها فترة الإمهال على ضرورة دفع الرسوم وفي حالة عدم الدفع يصار إلى أن يصدر المسجل قرار بإبطال البراءة .

ويرى جانب من الفقه أن عدم دفع الرسم القانوني يشير إلى عدم رغبة مالك البراءة في الاستمرار في تملك البراءة . (١٥)

كما ويرى جانب آخر من الفقه أن مضمون النص القانوني لسقوط البراءة يشير إلى أنه في حالة عدم دفع الرسم القانوني يستنتج منه عدم وجود الحاجة إلى إصدار حكم من المحكمة . حيث أن المشرع عندما نص على أخطار صاحب البراءة بالرسوم المستحقة عليه وعدم الوفاء بها خلال المدة المحددة يعد سببا كافيا لسقوط البراءة في الملك العام . (١٦)

ونحن نميل إلى أن إبطال البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة يجب أن تكون بحكم من المحكمة للأسباب الآتية :

١- أن منح المسجل سلطة تقديرية في تقييم العذر كونه مقبول أو غير مقبول قد يترتب عنه في بعض الحالات تعسفا في القرار الإداري وبالتالي من غير العدل أن تهدر حقوق المخترع لكون قرار المسجل كان غير موضوعي أو غير ناضج أو غير مدروس بشكل كاف لذلك يجب أن تكون هناك سلطة أخرى تتسم بالحياد والعدل تراقب مدى صحة قرار المسجل وتكون الضامن للمخترع ليقدم دفاعه المشروع عن حقه .

٢- أن المسجل هو يمثل سلطة أدارية وبالتالي لا يمتلك مقومات القرار القضائي ونحن هنا بحاجة إلى قرار قضائي وآلية قضائية مرسومة بقواعد قانونية .

رابعا - إذا لم يستغل الاختراع في العراق خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجبارية فللمسجل ولكل ذي مصلحة الحق في إلغاء البراءة .

هذه الصورة من صور أبطال البراءة أشارت إليها المادة (٢٩) من قانون براءة الاختراع العراقي السابق و نستنتج منه الشروط الآتية :

أولا - للمسجل الحق في إلغاء البراءة ولكل ذي مصلحة أن يطلب الإلغاء .

ولكن يلاحظ هنا إن التشريعات المقارنة مثل القانون المصري منحت هذا الحق في إلغاء البراءة فقط للغير من أصحاب المصلحة في استغلال البراءة ولا يحق للمسجل إلغائها من تلقاء نفسه ونحن نرى أن اتجاه المشرع المصري هو الأوفق لأنه لاجدوى من إلغاء المسجل للترخيص إذا لم يكن هناك مستفيد يسعى لاستغلال البراءة وفي حالة وجوده يجب أن يتحرك هو باتجاه طلب الإلغاء ويكون المسجل هو صاحب القرار في ذلك .

ثانيا - عدم استغلال البراءة خلال سنتين من تأريخ منح الرخصة الإجبارية .

يشير هذا الشرط إلى ضرورة استغلال البراءة من قبل المرخص له باستغلالها بأي تطبيق صناعي يوفر جانبا من المنتجات للمجتمع العراقي . وفي حالة عدم الاستغلال خلال السنتين التاليتين لتأريخ منح الرخصة الإجبارية فإن للمسجل الحق في إلغاء البراءة وللغير أن يطلبوا من المسجل إلغاء البراءة ونلاحظ من خلال مقارنة هذا النص مع نص المادة ٢٧ أنه في حالة عدم استغلال البراءة من قبل المخترع خلال ثلاث سنوات من تأريخ منح البراءة لاتلغى البراءة بل تمنح رخصة إجبارية لمن يرغب بالاستفادة منها .

وهذا الشرط جاء متناسقا مع توجه التشريعات المقارنة حيث أورد المشرع المصري في المادة (٥/٢٦) (١٧) ذات المضمون . وفي حالة تحقق مضمون هذه المادة فإن براءة الاختراع تلغى للصالح العام ويحق للجميع الإفادة منها (١٨) . ويرى جانب من الفقه أن استعمال هذه المادة قد يؤدي إلى التحايل حيث يلجأ المرخص له للإلغاء الترخيص الإجباري فيسقط في الملك العام وبذلك يستطيع استغلال الاختراع بدون قيد أو شرط أو مقابل . (١٩) ونحن نقترح إضافة العبارة الآتية في نهاية النص (إذا لم يرغب المخترع في استغلالها) كونه الأولى بالاستغلال من أي شخص آخر وتكون آخر فرصة تمنح له وبعدها تعرض على الكافة بدون قيد أو شرط .

(الخاتمة) Conclusion

أولا - خلاصة البحث

١- يرجع الأصل في استخدام مصطلح براءة الاختراع إلى أصل لاتيني لهذا لانجد أصولا لغوية لكلمة براءة في القواميس العربية ولا في القرآن الكريم والتي تتطابق مع معناها القانوني .

٢- وجدنا أن كلمة براءة وتعني بالمفهوم القانوني الوثيقة الرسمية التي تصدر من الحكومة والتي تدل على موافقة الاختراع للشروط القانونية وتمتعه بالحماية التي نص عليها قانون براءة الاختراع .

٣- وكلمة اختراع تشير إلى الفكرة التي يتوصل إليها المخترع تتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة إبداعية في أي من مجالات التقنية .

٤- اتفقنا مع الرأي القائل أن الحق في براءة الاختراع هو حق ملكية من نوع خاص وأن هذا الحق له وجهتان فهو حق معنوي في جانب لا يجوز التنازل عنه لأنه يؤكد الصلة بين الاختراع والفكر الإنساني وفي الجانب الآخر هو حق مالي بالإمكان استغلاله من قبل المخترع أو التنازل عن الاستغلال لفترة مؤقتة مع بقاء الملكية المعنوية كما أن له التنازل نهائيا عن حق الاختراع أن الاختراع حق ملكية من نوع خاص ينطوي على عنصرين أحدهما مالي والآخر معنوي

٥- صدر أول قانون لبراءة الاختراع في ١٩٧٤/٣/١٩ وتعد جمهورية فينيسيا هي السبابة إلى إصدار هذا القانون من بين دول العالم . وصدر أول قانون في الوطن العربي في لبنان وهو قانون نظم الملكية الفكرية برقم ٢٣٨٥ في سنة ١٩٢٤ وفي العراق

أول قانون لبراءة الاختراع كان برقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ .

٦- أعتبر الله سبحانه وتعالى أهل العلم بالمرتبة الثالثة بعد الملائكة .

٧- أصبحت مدة الحماية لبراءة الاختراع في القانون العراقي عشرين سنة بعد أن كانت في القانون السابق خمسة عشر سنة .

٨- تعد اتفاقية (TRIPS) هي اتفاقية الجوانب المتصلة بحقوق الملكية الفكرية هي الاتفاقية التي يعتد بها الآن على الصعيد الدولي بشأن تنظيم حقوق براءة الاختراع ضمن حقوق الملكية الصناعية .

٩- أن الولايات المتحدة تصدر قائمة الدول الصناعية بعدد براءات الاختراع (١٤٣٥٠٠) وتتقدم السعودية قائمة براءات الاختراع في الوطن العربي بعدد ٦١ في سنة ٢٠٠٨ وان إسرائيل حصلت خلال السنوات العشرين الماضية على براءات اختراع توازي ٢٠ ضعف ما حصلت عليه جميع الدول العربية في الفترة ذاتها، بالرغم من أن عدد العلماء العرب يفوق نظرائه الإسرائيليين بخمسة أضعاف ، بسبب تفوق إسرائيل على كل الدول العربية في حجم الإنفاق على البحث العلمي، وكذلك في عدد الأبحاث المنشورة .

١٠- نرى أن التسمية الصحيحة لتصنيف قانون براءة الاختراع هي ضمن حقوق الملكية الصناعية .

١١- تبين لنا أن شروط الاختراع هي أن يمثل الاختراع خطوة إبداعية وأن يكون الاختراع جديداً وأن يكون الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي وأن لا يكون الاختراع مستثنى بموجب القانون .

١٢- تبدأ الإجراءات الرسمية للحصول على براءة اختراع بتقديم طلب وفق الاستمارة المعدة لهذا الغرض . أن الطلب يقدم ممن له الحق فيه وهو بالتأكيد المخترع أو بواسطة وكيله القانوني ومن الممكن أن يكون مقدم الطلب شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً على حد سواء .

١٣- للأشخاص الآتي ذكرهم حق تقديم طلب للحصول على براءة الاختراع وهم كل من العراقيين والمواطنين العرب والأجانب المقيمين في العراق ولهم فيه محل عمل حقيقي ومواطنو الدول الأطراف في اتفاقية دولية ذات صلة والتي يكون العراق طرفاً فيها وصف تفصيلي للاختراع مع رسم الاختراع طريقة استغلال الاختراع . وصف العناصر الجديدة التي يريد صاحب الشأن حمايتها .

١٤- أن شعبة البراءة في قسم الملكية الصناعية التابعة لجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية هو المختص بإصدار براءات الاختراع .

١٥- عالج المشرع العراقي حالات الاشتراك في الاختراع

١٦- أن موقف المشرع العراقي لم يكن واضحاً ونستنتج أنه من الممكن القول إن المشرع العراقي أخذ بنظام الفحص المسبق وفقاً لمنطوق المادة الثامنة .

١٧- ولا زالت الرقابة الإدارية في العراق هي التي يعتد بها أكثر من الرقابة القضائية

١٨- وفي العراق تصدر البراءة بقرار من المسجل ويعلن عن هذا القرار بالكيفية التي يعينها النظام القانوني لبراءة الاختراع .

١٩- أن تاريخ صدور البراءة هو الوقت الذي يكتسب في المخترع حقه لذلك فإن القرار بإصدار البراءة هو قرار منشئ لحق المخترع

٢٠- إذا رأى المسجل أن الاختراع خاص بشؤون الدفاع أو أن له قيمة عسكرية فعليه أن يقوم بإطلاع وزارة الدفاع فوراً على الطلب والوثائق الملحقة به .

٢١- لكل شخص أن يحصل على صورة من البراءات والمستندات التي يرى المسجل بأن لا مانع من الحصول عليها بعد دفع الرسوم المقررة عدا المواصفات الرئيسية التي يطلب المخترع حمايتها وعدم إفشاء سريتها .

٢٢- لمالك البراءة الحق في الاستغلال والتصرف وللغير حق الحجز على البراءة كما أن للغير وللسلطة العامة حق الترخيص الإجمالي .

٢٣- عرفت الرخصة الاختيارية بأنها حق أو حقوق تعطى من سلطة مختصة لمباشرة عمل لا يعتبره قانونياً بدون الرخصة .

٢٤- عرفت الرخصة الإجمالية بأنها امتياز باستغلال شخص حق ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة بأسلوب يشكّل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الاختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة . ومثل هذا الامتياز يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة لأجراء سابق .

٢٥- للدولة على مالك البراءة دفع الرسم القانوني و أعلام المسجل بتاريخ بدأ الاستغلال و يجب استغلال البراءة خلال مدة ثلاثة سنوات .

٢٦- للمخترع حماية حقه في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجنائي والقانون المدني وقانون الإثبات والقانون الدولي .

٢٧- تنتهي الحماية القانونية لبراءة الاختراع في حالة مرور عشرين سنة على إصدارها أو صدور قرار قضائي ببطالان البراءة أو صدور قرار من المسجل بإبطال البراءة .

أو عدم دفع الرسوم المستحقة في زمن استحقاقها بدون عذر مقبول أو عدم استغلال الاختراع في العراق خلال السنتين التاليتين لمنح الرخصة الإجمالية .

٢٨- مما تقدم أتضح لنا أن التعديلات القانونية جاءت بشكل يشجع المخترعين ومستثمري الاختراعات ومع ذلك فأننا نرى أن القانون الجديد بحاجة إلى تعديل كثير من مواد وإضافة أحكام جديدة له .

٢٩- تبين لنا تأثير اتفاقية TRIPS على قانون براءة الاختراع العراقي الجديد بحيث جاءت التعديلات الواردة فيه منسجمة في غالبيتها مع أحكام الاتفاقية وأستطاع القانون الجديد أن يستوعب أغلب مضامين هذه الاتفاقية في صياغته التشريعية لاستكمال التعديلات التشريعية في قوانين الملكية الصناعية والتي تعد أحد شروط انضمام العراق إلى منظمة التجارة العالمية .

ثانياً - الاقتراحات Proposals

١- اقترحنا تعريف للبراءة وهي الشهادة التي تصدر من الجهة المختصة بالدولة والتي تعبر عن تحقق المتطلبات القانونية في الشروط الشكلية والموضوعية للاختراع ومنح المخترع الحماية القانونية في التصرف باختراعه واستغلاله وفق الصيغة المرسومة له قانوناً .

- ٢- اقترحنا تعريف الاختراع هو كل فكرة إبداعية جديدة قابلة للتطبيق الصناعي تتعلق أما بمنتج صناعي جديد أو بطرق صناعية جديدة أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة .
- ٣- اقترحنا إضافة استثناء للعاملين في مكتب براءات الاختراع من تقديم طلب للحصول على براءة اختراع سواء بالذات أو بالواسطة إلا بعد مضي ثلاثة سنوات على الأقل من تأريخ تركهم الخدمة بالمكتب والحكمة من ذلك هو أن العاملين على علم ودراسة بأسرار المكتب وبما تم تسجيله لديهم من اختراعات مما يخشى معه إساءة استخدامهم لهذه الأسرار والمعلومات التي توصلوا إليها بسبب عملهم في مكتب براءة الاختراع .
- ٤- اقترحنا أن يشير المشرع صراحة إلى نظام الفحص المسبق بدلا من الفحص ألاحق على للتحقق من توافر شروط البراءة قبل إصدارها .
- ٥- اقترحنا أن تكون الرقابة قضائية على قرارات المسجل بأبطال البراءة إذا افتقدت لأحد الشروط الشكلية بدلا من الرقابة الإدارية كما أن سلطة أبطال البراءة يجب أن تناط إلى القضاء في حالة فقدان أحد شروط البراءة الموضوعية .
- ٦- اقترحنا على المشرع العراقي أن يسهم في دعم الحركة العلمية العراقية بإيجاد درجات علمية متفاوتة من المستويات ونحن نرى أنه من الممكن أن يعمل على ذلك من خلال أيجاد ثلاثة مستويات فإذا كانت قمة الهرم هي براءة الاختراع ونظمه المشرع العراقي بقانون وتليها مرتبة شهادة المنفعة ولكن لم يتطرق المشرع العراقي إليها ونرى أن ينظم المشرع العراقي أحكام شهادة المنفعة في التعديل اللاحق لقانون براءة الاختراع ومن الممكن حسبنا نرى إضافة شهادة علمية ثالثة وهي شهادة الكفاءة العلمية وتمنح هذه الشهادة للمتميزين من الباحثين وتوفر لهم دعما ماديا ومعنويا وعلميا ولو تحقق ذلك فإنه سيخلق حالة من سباق علمي له أبعاده المستقبلية على بناء جيل علمي يعنى بأسهمات متنوعة تشكل رافدا أساسيا لبناء البلد .
- ٧- اقترحنا أن يفرق القانون العراقي للترخيص الاختياري والإجباري أحكاما خاصة أو التوسع في بيان أحكامه ضمن قانون براءة الاختراع .
- ٨- اقترحنا أن تكون طرق الطعن بقرارات مسجل الاختراع بالمرحل الآتية :
- أ- تظلم المخترع من قرار المسجل أمام المسجل نفسه لعله يرجع عن قراره خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ بصور القرار المتظلم منه . وللغير حق التظلم على قرار المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشر قرار المسجل في النشرة الخاصة بالمسجل .
- ب- الطعن بقرار المسجل أمام محكمة القضاء الإداري خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور حكم المحكمة إذا كان حضوريا ومن تأريخ التبليغ بالحكم إذا كان حكم المحكمة غيابيا .
- ت- الطعن بقرار محكمة البداية أمام محكمة التمييز خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ بصور القرار التمييزي .
- ج- وللغير الحق في تقديم شكوى جزائية خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ نشر قرار البراءة في النشرة الخاصة بالمسجل إذا تضمن إصدارا لبراءة مخالفة للأحكام قانون العقوبات أو للأحكام الجزائية الخاصة في قانون براءة الاختراع كأن يكون الاختراع مقلد أو مسروق
- ٩- نقترح في المرحلة القادمة إضافة لما أوردناه تبني المشرع العراقي لرؤى قانونية جديدة وصياغتها بنصوص تشريعية وهي تتمثل فيما يأتي :
- أ- الاستفادة من الثروة العلمية للفكر الجديد القابل للاستغلال الصناعي والاقتصادي المتمثل في البراءات التي تصدر في العراق ودول العالم المختلفة ووضعها في متناول المشتغلين بالبحث العلمي والتطوير لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- ب - التنمية والتشجيع المادي والمعنوي للابتكار والاختراع والبحث العلمي بالدولة .
- ج - تشجيع الباحثين في الجامعات ومراكز البحوث والتطوير لتسجيل اختراعاتهم ونتائج البحوث القابلة للتطبيق .
- د- تشجيع وتسريع نقل التكنولوجيا إلى العراق من خلال التراخيص التعاقدية التي تحقق المصالح الاقتصادية للدولة .
- و- الاستفادة من إمكانيات وخبرات المؤسسات والمنظمات العربية والعالمية في هذا المجال لتحقيق المصالح الاقتصادية للدولة العراقية .
- ز - تدعيم ومساندة وكلاء التسجيل الممتازين في حدود القانون لأداء أعمالهم بالكفاءة المطلوبة ولتخفيف عبء ومشاكل التسجيلات الأجنبية من على كاهل الإدارة .
- ح- تشجيع المخترعين بتسهيل قبول طلبات الحماية بعد التحقق من توفر الشروط الشكلية والفنية والقانونية واستصدار القرارات الإدارية بشأنها .

هامش البحث التمهيدي

١. البندقية (بالإيطالية: فينيتسيا، / Ve'netsia /، البندقية: Venesia) هي مدينة في شمال إيطاليا،

أنظر الموقع على الانترنت

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%AF%D9%82%D9%8A%D8%A9>

٢. وإذا أردنا البحث في البعد التاريخي لنشأة الاختراعات في الدول العربية الإسلامية نجد أنها كانت قبل أكثر من اثنا عشر قرن ، ولكن لم تلتفت الأنظمة السياسية العربية إلى أهميتها بسن قانون لحماية حق المخترعين حتى منتصف القرن التاسع عشر ، و كان المخترعين من المسلمين العرب لهم السبق في كثير من الابتكارات وبهذا الخصوص نذكر ما جاء

في الأعلام للزركلي عن جابر بن حيان - الذي ولد في سنة ٧٢١ م وتوفي سنة ٨١٥ م - أن لجابر بن حيان تصانيف كثيرة تتراوح ما بين مائتين واثنتين وثلاثين (٢٣٢) وخمسمائة (٥٠٠) كتاب، لكن ضاع أكثرها. وقد ترجمت بعض كتب جابر إلى اللغة اللاتينية في أوائل القرن الثاني عشر، كما ترجم بعضها من اللاتينية إلى الإنجليزية عام ١٦٧٨. وظل الأوروبيون يعتمدون على كتبه لعدة قرون، وقد كان لها أثر كبير في تطوير الكيمياء الحديثة. وفي هذا يقول ماكس ما يرهوف : يمكن إرجاع تطور الكيمياء في أوروبا إلى جابر ابن حيان بصورة مباشرة. وأكبر دليل على ذلك أن كثيراً من المصطلحات التي ابتكرها ما زالت مستعملة في مختلف اللغات الأوروبية. وهو مخترع القلويات المعروفة في مصطلحات الكيمياء الحديثة باسمها العربي (Alkali) وماء الفضة وهو الذي أدخل المنهج التجريبي إلى الكيمياء). وهو كذلك صاحب الفضل فيما عرفه الأوروبيون عن ملح النشادر، وماء الذهب، والبوتاس، ومن أهم إسهاماته العلمية كذلك، أنه أدخل عنصرَي التجربة والمعمل في الكيمياء وأوصى بدقة البحث والاعتماد على التجربة والصبر على القيام بها. فجابر يُعدُّ من رواد العلوم التطبيقية. وتتجلى إسهاماته في هذا الميدان في تكرير المعادن، وتحضير الفولاذ، وصيغ الأقمشة وديغ الجلود، وطلاء القماش المانع لتسرب الماء، واستعمال ثاني أكسيد المنغنيز في صنع الزجاج. وقد قسم جابر المواد حسب خصائصها إلى ثلاثة أنواع مختلفة، وهي : ١. الكحوليات، أي تلك المواد التي تتبخر عند تسخينها مثل الكافور، وكلوريد الألمنيوم؛ ٢. المعادن مثل الذهب، والفضة، والرصاص، والحديد؛ ٣. المركبات، وهي التي يمكن تحويلها إلى مساحيق. وخلاصة القول، حسب "سارطون"، إنه لا يمكن معرفة القيمة الحقيقية لما قام به جابر إلا إذا تم تحقيق وتحقيق جميع مؤلفاته ونشرها. وقد تلقى جابر بن حيان علومه الشرعية واللغوية والكيميائية على يد الإمام جعفر الصادق . لمزيد من التفصيل أنظر الموقع الإلكتروني على الإنترنت :

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D9%86#.D9.85.D8.A4.D9.84.D9.81.D8.A7.D8.AA.D9.87

٣. منشور في الموقع الإلكتروني: <http://www.ladas.com/Patents/USPatentHistory.html>

٤. الدكتور نوري حمد خاطر - شرح قواعد الملكية الفكرية - الملكية الصناعية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي - دار وائل للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - الأردن - عمان - ٢٠٠٥ - ص ١٧ . وبنفس المعنى أنظر الدكتور عبد الله حسين الخشروم - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية - دار وائل للنشر - الطبعة الثانية عمان الأردن - ٢٠٠٨ - ص ٦١ . وبنفس المعنى لاحظ الموقع الإلكتروني :

<http://en.wikipedia.org/wiki/Patent#History>

٥. الدكتور عبد الناصر نزال العبادي - أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني - منشورات جامعة اليرموك بحث قدم في المؤتمر العلمي الأول عن الملكية الفكرية - للفترة من ١٠ - ١١ تموز ٢٠٠٠ - في جامعة اليرموك - منشورات جامعة اليرموك - الأردن - أربد - تموز ٢٠٠١ - ص ٤٦٩ .

٦. الدكتور الصيدلاني عدنان صالح الكيلاني - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - (TRIPS) وأثرها على التنمية والتطوير في الدول النامية - بحث قدم في المؤتمر العلمي الأول العالمي للفترة من ١٠ - ١١ تموز ٢٠٠٠ - منشورات جامعة اليرموك - ص ٤٢٣ .

٧. الأستاذ الدكتور بركات محمد مراد - حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي - بحث منشور على الموقع الإلكتروني :

http://www.kfnl.gov.sa/idarat/KFNL_JOURNAL/M9-2/MagPages/13.htm

٨. لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع بحث الدكتور عبد القادر الشخلي - نحو قانون أمثل للملكية الفكرية - قدم في المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية في كلية القانون - اليرموك - ١٠-١١ تموز ٢٠٠٠ أربد- الأردن - ص ٦ . وأنظر بهذا المعنى أيضا - المحامي خالد يحيى الصباحين - شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع - دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - مصر - ٢٠٠٩ - ص ١٣٥ - ١٣٦، وأنظر الدكتور مصطفى كمال طه - أساسيات في القانون التجاري (دراسة مقارنة) - ط ١ - منشورات الحلبي - لبنان - بيروت ٢٠٠٦ - ص ٦٠٢ . و أنظر النص الإنكليزي من اتفاقية باريس على الموقع www.wipo.int/treaties/ar/ip/pari

والموقع - <http://www.egypo.gov.eg/inner/PDFs/Paris.pdf>

٩. الدكتور - نعيم مغيبغ - براءة الاختراع - ملكية صناعية نجاريه - دراسة في القانون المقارن - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي - لبنان - بيروت - ٢٠٠٣ - ص ٢٢ وأنظر بنفس المعنى :

الدكتور جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير - براءات اختراع العمال - دراسة مقارنة - بحث منشور على الموقع الإلكتروني .

<http://darshatat.com/dar/ar/sections/fahares/gamal-abu-elfetooh2.doc>

١٠. لمزيد من التفصيل- أنظر - الدكتورة سميحة القليوبي- الملكية الصناعية - الطبعة الأولى - دار النهضة العربية - مصر - القاهرة - ٢٠٠٧ - مصدر سابق - ٣٢ .

١١. وهذا يعني أن العراق تبني نظرية ثنائية القانون الدولي والقانون الداخلي وفي هذا الصدد يرى جانب من الفقه العراقي (أن سكوت المشرع الدستوري العراقي عن كيفية نفاذ المعاهدات في النظام القانوني لا يتفق مع ماتسبر عليه أغلبية الدساتير الحديثة التي تمنح العلوية للمعاهدات داخل أنظمتها القانونية الداخلية . وعلى المشرع الدستوري معالجة مشكلة نفاذ المعاهدة في النظام القانوني العراقي وتحديد آليات هذا النفاذ بدقة ، وإعطاء المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفا فيها الأعلوية على القوانين الداخلية) لمزيد من التفصيل راجع بحث الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود - نفاذ المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني الداخلي العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) - بحث منشور في مجلة القانون والسياسة - كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين - السنة السادسة - العدد ٦ لسنة ٢٠٠٩ ص ١٧٥ ع .

مجلة رسالة الحقوق ... السنة الثالثة ... العدد الثاني ... ٢٠١١ م

أما مصر على سبيل المثال فقد صدقت على هذه الاتفاقية بموجب القرار الجمهوري رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ لتصبح أحكامها جزء لا يتجزأ من التشريع الداخلي وفقاً لصريح نص المادة ١٥١ من الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ والتي تنص على " رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة

الدكتور جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير - المصدر نفسه . - بحث منشور على الموقع الإلكتروني .

<http://darshatat.com/dar/ar/sections/fahares/gamal-abu-elfetoo2.doc>

ولمزيد من لتفصيل أنظر في أثر الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي ترجوا الاطلاع على المواقع الالكترونية:

<http://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-9949.html>

http://rcweb.luedld.net/rc5/14_BSK_Chroun_A.pdf

<http://www.annabaa.org/nbanews/67/426.htm> (١٢)

١٣. رؤية عامة على اتفاقية تريس - بحث منشور على الموقع الإلكتروني : [http://www.f-](http://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-9949.html)

[law.net/law/archive/index.php/t-9949.html](http://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-9949.html)

١٤. منشورة على الموقع www.wipo.int/pct/en/texts/articles/atoc.htm

١٥. أنظر البروفيسور لويس فوجال - المطول في القانون التجاري - الجزء الأول - المجلد الأول - ترجمة منصور القاضي - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ٢٠٠٧ - فقرة - ٦٦٨ - ص ٦٣٠ .

١٦. المحامي خالد يحيى الصباحين - مصدر سابق - ص ١٣٣ .

١٧. الدكتور - صلاح زين الدين - شرح التشريعات الصناعية والتجارية - الطبعة الأولى - الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٣ - ص ٢ .

١٨. الدكتور عبد الله حسين الخشروم - مصدر سابق - ص ٢١٠

١٩. الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - ٢١٠

٢٠. مقالة منشورة في جريدة الصباح . أنظر الموقع الإلكتروني :

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=7891>

٢١. لمزيد من التفصيل أنظر الموقع : <http://ar.wikipedia.org/wiki/أنظر>

٢٢. الدكتور - عبد الله حسين الخشروم- المصدر نفسه - ص ٥ .

٢٣. الدكتور سعيد سعد عبد السلام - الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - الناشر - دار النهضة العربية - القاهرة - الدولية للطباعة - ٢٠٠٤ - ص ١٤٧ .

٢٤. الدكتور سعيد سعد عبد السلام - المصدر نفسه - ص ١٤٧ .

٢٥. أنظر آخر تحديث للموقع الإلكتروني في ٢٠١٠/٢/٢ . والذي يشير إلى انضمام البحرين والمغرب وتونس والكويت وجيبوتي ومصر وقطر وعمان والأردن والسعودية والإمارات .

<http://www.wtoarab.org/Default.aspx?&lang=ar>

٢٦. http://ar.wikipedia.org/wiki/الموقع_نفسه_للمهامش (٣)

٢٧. رافانيل بياسترا - أستاذ القانون العام في كلية القانون - جامعة الأوفيرن - فرنسا - مقال مترجم ومنشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية - تصدر عن مركز الدراسات القانونية والسياسية - فرنسا - الأفييرن - آذار ٢٠٠٤ - ص ٦٥ .

٢٨. الدكتور ياسين جابر - وزير التجارة والاقتصاد اللبناني - أشار إليه الدكتور عبد الله حسين الخشروم - مصدر سابق - ص ٣٤ .

٢٩. أنظر الأستاذة يسريه عبد الجليل - حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة - وفقاً لقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - الناشر منشأة المعارف الإسكندرية - ٢٠٠٥ ص ٩

٣٠. الدكتور - عبد الله حسين الخشروم - المصدر نفسه - ص ٥٢

٣١. أنظر المادة الثانية والخمسون: يلغى قانون براءة الاختراع رقم (٦١) لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته والنظام الصادر بموجبه

٣٢. أوردت التشريعات العربية عدد من الأعمال واعتبرتها تجارية إذا كانت تمارس بقصد تحقيق الربح وافترضت فيها هذا القصد مالم يثبت ا عكس . وهذه الأعمال التجارية أوردتها على سبيل المثال لا الحصر لعدم إمكانية حصر تلك الأعمال كونها أعمالاً متجددة يتعدى حصرها . ويصنف قانون براءة الاختراع من الأنشطة التي تدخل ضمن المفهوم الواسع للقانون التجاري كونه عملاً فكرياً يقصد منه تحقيق فائدة تجارية ويجد له تطبيقاً في المجال التكنولوجي بمفهومه العام أو الصناعي بمفهومه الخاص والذي يعد من الأعمال التجارية الواردة بنص القانون ولكن نظمته قوانين خاصة .

أنظر - قانون التجارة العراقي م ٥ ، قانون التجارة الأردني م ٦ ، قانون التجارة المصري م ، قانون التجارة الإماراتي .

هامش المبحث الأول

١. انظر الدكتور روجي البعلبكي - قانون المورد - قاموس عربي انكليزي - دار العلم للملايين - الطبعة التاسعة عشر - بيروت - لبنان - ص ٢٣٠. وانظر بنفس المعنى - منير البعلبكي - قاموس المورد القريب - انكليزي - عربي - الطبعة الأولى - مؤسسة العطار الثقافية - النجف الاشرف - العراق - لا توجد سنة طبع - ٢٣٠ .
٢. <http://en.wikipedia.org/wiki/Patent#History>
٣. <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%B1%D8%B9> ص ٧
٤. الدكتور أحمد محسن - حق الابتكار في الفقه لإسلامي - بحث منشور على الموقع الإلكتروني : <http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=28278>
٥. أنظر الموقع الإلكتروني لمعنى البراءة شرعا : <http://mazaheb.8k.com/6.htm>
٦. <http://www.ahlalloghah.com/showthread.php?t=1212>
٧. المنجد في اللغة - الطبعة ٣٥ - الناشر مؤسسة الثققلين - كربلاء المقدسة - العراق - ص ٢٩ ١٩٩٦ .
٨. وأنظر بنفس المعنى - المحامي خاطر لطفي - موسوعة حقوق الملكية الفكرية - دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - شركة ناس للطباعة - القاهرة ٢٠٠٢ - ص ١٨ .
٩. آية ١١٧ سورة البقرة .
١٠. جوزوف نعوم حجار - المرجع قاموس معاصر عربي فرنسي - مكتبة لبنان - الطبعة الأولى - لبنان - ٢٠٠٢ - ص ٦٥ .
١١. جوزوف نعوم - المصدر نفسه - ص ٦٦ .
١٢. قاموس أكسفورد الثلاثي - انكليزي فرنسي عربي - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨ .
١٣. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - (٨) حق الملكية - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأصلية الجديدة - بيروت لبنان - ٢٠٠٠ ص ٤٥١ وأنظر الدكتور مصطفى كمال طه - أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) - منشورات الحلبي - الطبعة الأولى - ٢٠٠٦ - ص ٦٠٥ وأنظر الأستاذة يسريه عبد الجليل - حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة - دار المعارف - مصر - الإسكندرية - ٢٠٠٥ ص ١٣ .
١٤. الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - ص ٥٥ .
١٥. الدكتور صلاح زين الدين - مصدر سابق - ص ٣٠ .
١٦. الدكتور نعيم مغيب - مصدر سابق - ص ٢٩ فق ٤ .
١٧. الدكتور عبد الناصر نزال العبادي - أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني - بحث منشور في منشورات جامعة اليرموك عن المؤتمر العلمي العالمي حول الملكية الفكرية - الأردن - أريد - تموز ٢٠٠١ - ص ٤٧٩ .
- (١٨) المحامي خاطر لطفي - موسوعة حقوق الملكية الفكرية دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ شركة ناس للطباعة - القاهرة - ص ١٦ .
- (١٩) الدكتور محمد حسني عباس - أشارت إليه الدكتورة سميحة القليوبي - المصدر نفسه - ص ٥
- (٢٠) Attorneys Davi أشار إليه المحامي خالد يحيى الصباحين - شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع - دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - مصر - ٢٠٠٩ - ص ٢٥ .
- (٢١) الدكتور صلاح الدين عبد اللطيف الناهي - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، ص ٦١ .
- (٢٢) الدكتور - حسام الدين الصغير - مقالة في صحيفة الجزيرة السعودية تصدر على الأنترنت - راجع الموقع - <http://www.suhuf.net.sa/2001jaz/dec/20/ec6.htm>
- (23) المحامي خالد يحيى الصباحين - مصدر سابق - ص ٢٤
- (٢٣) - الفقرة الثامنة من المادة الأولى من قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ . وقد أبقى القانون الجديد على هذا التعريف ولم يورد تعديل عليه .
- (٢٤) - المادة الثانية أ من قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩
- (٢٥) - المادة الأولى الفقرة ج من قانون براءة الاختراع السعودي المرقم - م/٣٨ والمؤرخ في - ١٤٠٩/٦/١٠
- (٢٦) - المادة الأولى من القانون الإمارات ألتاحادي لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
- (٢٧) - المادة الأولى من قانون براءات الاختراع القطري ٢٠٠٦/٣٠
- (٢٨) الدكتور ريم سعود سماوي - براءات الاختراع في الصناعات الدوائية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - الإصدار الأول - ٢٠٠٨ ص ٨١ .
- (٢٧) 1.-(1) A patent may be granted only for an invention in respect of which the following conditions are satisfied, that is to say

(a) the invention is new;

(b) it involves an inventive step;

(c) it is capable of industrial application;

(d) the grant of a patent for it is not excluded by subsections (2) and (3) or section 4A below

(٢٩) الدكتور رشاد علي الدين- النظام القانوني لحماية البرمجيات- دار الجامعة الجديدة- ٢٠٠٧- ص ١٠٧.

(٣٠) علاء عزيز حميد الجبوري - عقد الترخيص (دراسة مقارنة) - رسالة ماجستير- قدمت إلى جامعة النهدين - ص ٢٤.

(٣١) أنظر المادة الأولى من قانون براءات الاختراع الكويتي من القانون الكويتي رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ وأنظر الباب الأول

الفصل الأول من قانون براءات الاختراع التونسي من القانون براءة الاختراع التونسي المرقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠

وأنظر الباب الأول الفصل الأول من القانون براءة الاختراع السوري رقم ٢٨ في ١٩٨٠/٤/٣

وأنظر المادة الأولى والثانية من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ في ٢٠٠٠/٨/٧

(٣٢) المادة الثانية فقرة ١ من القانون الياباني منشور على الموقع الإلكتروني :

http://en.wikipedia.org/wiki/Japanese_patent_law

(٣٣) ولا يوجد نص مقابل له في اتفاقية باريس .

(٣٤) الدكتور ريم سعود سماوي - المصدر نفسه - ص ٨٣

(٣٥) سورة التوبة : آية ١ .

(٣٦) السيد الإمام محمد رشيد رضا - تفسير المنار - منشورات الحلبي - محمد علي بيضوت - دار الكتب العلمية - لبنان

بيروت ١٩٩٩- ص ١٤٧ وبنفس المعنى أنظر - المنجد في اللغة - مؤسسة الثقلين - ١٣٨٣ هجرية - ص ٣١ .

(٣٧) محمد هويدي - التفسير المعين للواعظين والمتعظين - الناشر ذوي القربى - إيران - قم- الطبعة السادسة - ص ١٨٧ .

(٣٨) سورة القمر : آية ٤٣

(٣٩) العلامة الطباطبائي - تفسير الميزان - منشورات طليعة النور- الطبعة الرابعة - إيران - قم- ص ٥٩٢

(٤٠) سورة الأنعام : آية ١٠١

(٤١) محمد هويدي - التفسير المعين للواعظين والمتعظين - المصدر نفسه - ص ١٤

(٤٢) ونحن في هذا الرأي نشاطر بعضا من الفقه الفرنسي مثل H.J.Lucas, op.cit, n 73,44 et s.

J. Foyrr et M.Vivant ، والعربي ، أنظر في هذا الخصوص الدكتور - نوري حمد خاطر - شرح قواعد الملكية

الفكرية - الملكية الصناعية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي - دار وائل للنشر والتوزيع - الطبعة

الأولى- - الأردن - عمان - ٢٠٠٥ - ص ١٧ وهو من الفقه العراقي اللذين ثبتوا نكدهم القانوني ولكن لم يقدموا المقترح

البديل في التسمية .

(٤٣) وأنظر في هذا الرأي أيضا المحامي خاطر لطفي - مصدر سابق - ص ١٨ .

(٤٤) Marcel plaisan أشار إليه الدكتور نوري حمد خاطر - مصدر سابق - ص ٩٠ .

(٤٥) الدكتور مصطفى كمال طه - مصدر سابق - ص ٦٠٠- فقرة ٦٩٧. ومن الفقه الفرنسي من أخذ بهذا الرأي هو الفقيه

الفرنسي MOUSSERON أنظر في تفصيل هذا الموضوع - الدكتور نعيم مغيب - مصدر سابق - ص ٢٩

(٤٦) أنظروا الدكتور محسن شفيق - القانون التجاري - أشار إليه علاء عزيز حميد الجبوري - مصدر سابق - ص ٢٥ ، وبهذا

المعنى أخذ القانون الفرنسي الذي لم يستعمل لفظ الملكية وإنما أستعمل حق استغلال القاصر على المخترع ، وورد ذلك في

القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته في سنة ١٩٧٨ و١٩٨٤ و١٩٩٠ ثم في قانون الملكية الفكرية الصادر في ١٩٩٢

والمعدل بالقانون في ٥ فبراير ١٩٩٤ والقانون الحالي رقم ١١٠٦ / ١٩٩٦- أنظر الدكتور سميحة القليوبي - مصدر سابق

-الهامش ص ٥٧ .

(٤٧) الدكتور عبد الله حسين الخشروم - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية - دار وائل للنشر - الطبعة الثانية عمان

الأردن - ٢٠٠٨ - ص ١٦ ، ومن الفقه الفرنسي من أخذ بهذا الرأي - كولان وكابيتان وجوليودو لاموراندير ريبير وبولانجيه

- أشار إليه الدكتور غني حسون طه والأستاذ المساعد - محمد طه البشير - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - القسم الأول -

مطابع وزارة التعليم العالي - ١٩٨٢ ص ٩ .

(٤٧) الأستاذ الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري - مصدر سابق - فقرة ٢٧٠ ص ٤٥٠ .

(٤٨) أنظر القانون المدني المصري م ٨٦ ، م ٧١ فق ٢ او ١ مدني أردني ، م ٨٩ مدني سوري .

والقانون الأنكليزي (Linol Bently and Brand Sherman) أشار إليه - نوري حمد خاطر - مصدر سابق - ص

٩٢ هامش ٣ ، وأنظر الدكتور أحمد حسن - حق الابتكار في الفقه الإسلامي - بحث منشور على الانترنت

<http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=28278>

(٤٩) أنظر الدكتور غني حسون طه والأستاذ المساعد - محمد طه البشير - المصدر نفسه - ص ٩ .

(٥٠) بنفس المعنى المادة ٧١ مدني أردني .

(٥١) أنظر هذا الرأي للدكتور نوري حمد خاطر - المصدر نفسه - ص ٩٢ .

هامش المبحث الثاني

١. الدكتورة ريم سعود سماوي - مصدر سابق - ٨١ .
٢. المادة الأول من قانون براءة الاختراع المصري، المادة الثالثة والقانون الأردني، المادة الرابعة القانون الإماراتي، المادة الثالثة السوداني، المادة الرابعة من القانون السعودي، المادة الثالثة الرابعة الخامسة والسادسة من القانون الجزائري، الباب الأول الفصل الأول من القانون التونسي، المادة الأولى من القانون السوري المادة الأولى من القانون الكويتي .
٣. أنظر قانون براءة الاختراع الفرنسي لسنة ١٩٦٨ المادة (L.611-10). وأنظر م٢٩فق١ وفق٢ وم ٣٢ ياباني - أنظر الموقع http://en.wikipedia.org/wiki/Japanese_patent_law ، وأنظر النص الأصلي للمادة الأولى فقرة ١ من قانون براءة الاختراع البريطاني لسنة ١٩٧٧

1.-(1) A patent may be granted only for an invention

in respect of which the following conditions are satisfied, that is to say -

(a) the invention is new;

(b) it involves an inventive step;

(c) it is capable of industrial application;

(d) the grant of a patent for it is not

excluded by subsections (2) and (3) or section 4A below

وأنظر القانون الأمريكي القسم ١٠١ من قانون براءة الاختراع

Section 101 of the U.S. Patent Act sets forth the general requirements for a utility patent: Whoever invents or discovers any new and useful process, machine, manufacture, or composition of matter, or any new and useful improvements thereof, may obtain a patent, subject to the conditions and requirements of this title.

In other words, for an invention to be patentable it must:

١. be statutory

٢. be new

٣. be useful

٤. be nonobvious

٤. منشور على الموقع الإلكتروني: www.bitlaw.com/patent/index.htm أنظر الموقع الإلكتروني .

http://www.arablaw.org/Download/TRIPS_GeneralRules_Article.doc

٥. أشار إلى ذلك - دنوري حمد الخاطر - مصدر سابق - ٢٠ ، دنعيم مغيب - مصدر سابق - ٣٣ .

٦. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري - مصدر سابق - ص ٤٥٠ ، د عبد الله حسين الخشروم - مصدر سابق - ص ٦٧ ، د سميحة القليوبي - مصدر سابق - ص ١٦ ، د مصطفى كمال طه - مصدر سابق - ص ٦٠٦ ، د ريم سعود سماوي - مصدر سابق - ص ٩٣ ، الأستاذة يسريه عبد الجليل - مصدر سابق - ١٦ ، د صلاح زين الدين - مصدر سابق - ٣٤ ، سائد أحمد الخولي - مصدر سابق - ص ٨٤-٨٧ ، المحامي خالد يحيى الصباحين - مصدر سابق - ص ٣٣ ، علاء عزيز حميد الجبوري - مصدر سابق - ٢٦ .

٧. أنظر المادة (٣ ، ب) من التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠ على قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي

٨. الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - ص ١٢٦

٩. الأستاذة يسريه عبد القادر - مصدر سابق - ص ١٨ .

١٠. مادة ١ ملكية فكرية مصري ومادة ٤ براءة سعودي وفصل ٢ براءة تونسي ومادة ٥ براءة عراقي

(ل ٦١١-١٠) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

١١. في المادة ٢ براءة أردني استخدم المشرع مصطلح (مجالات التقنية) - في المادة ١ ملكية صناعية أماراتي استخدم المشرع مصطلح (مجال التكنولوجيا) .

١٢. الدكتورة - رشا علي الدين - مصدر سابق - ص ١١٠ .

<http://www.bitlaw.com/patent/requirements.html> : ١٣. منشور على الموقع الإلكتروني

١٤. منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.ipo.gov.uk/patentsact1977.pdf>

١٥. الدكتور كمال مصطفى طه-أصول القانون التجاري - ص ٦٤٩-٦٥١- أشار إليه المحامي خالد يحيى الصباحين - ص ٤٥

١٦. الدكتور - عبد الرزاق أحمد السنهوري - مجلد (٢) - مصدر سابق - وفق ٢٧٥ ص ٤٥٠ .

١٧. أنظر بهذا المعنى الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري - وسيط مجد (٨) - مصدر سابق - ص ٤٥٣ ، الدكتور ريم سعود سماوي - مصدر سابق - ص ٩٩ ، الدكتورة رشا علي الدين - مصدر سابق - ص ١١٠ ، الدكتور نوري حمد الخاطر - مصدر سابق - ص ٢١ ، الدكتور جلال وفاء محمد - الحماية القانونية للملكية الصناعية - دار الجامعة الجديدة للنشر -

٢٠٠٠- ص ٦٥ ، المحامي خالد يحيى الصباحين - مصدر سابق - ص ٨٣ . وبهذا الخصوص براءة اختراع جديد لعالم عراقي لاكتشافه لاقحا لجميع انواع انفلونزا الخنازير - لمزيد من التفصيل عن الخبر أنظر الموقع : <http://www.jableh.com/vb/showthread.php?t=17363> وكذلك حاز عالم عراقي براءة اختراع سجلت في الولايات المتحدة باسم "نظام برمجي كفاء مضاد لقرصنة البرمجيات لمزيد ن التفصيل راجع الموقع الإلكتروني :

• <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=97491>

١٨. الأستاذ أحمد علي عمر - الملكية الصناعية وبراءات الاختراع ، التجربة المصرية ، مطبعة الحلمية ، الإسكندرية ١٩٩٣ ص ٩٥

١٩. ومثل ذلك القانون الألماني قبل تعديله كان يشترط مرور مئة عام على عدم معرفة الاختراع ، أشار إليه الدكتور صبري حمد خاطر - مصدر سابق - ٢٣ ، والقانون العراقي قبل التعديل كان يشترط خمسين سنة ٢٠. أنظر المادة الرابعة من القانون السوري، المادة الثانية من القانون المصري ، المادة الرابعة من القانون السوداني ، المادة الرابعة من القانون الجزائري ، المادة الثالثة من القانون الأردني ، الباب الأول فصل رابع تونسي ، المادة الخامسة من القانون السعودي .

٢١. أنظر النص غير المترجم من القانون البريطاني: Novelty:

2.-(1) An invention shall be taken to be new if it does not form part of the state of the art.

(2) The state of the art in the case of an invention shall be taken to comprise all matter (whether a product, a process, information about either, or anything else) which has at any time before the priority date of that invention been made available to the public (whether in the United Kingdom or elsewhere) by written or oral description, by use or in any other way.

(3) The state of the art in the case of an invention to which an application for a patent or a patent relates shall be taken also to comprise matter contained in an application for another patent which was published on or after the priority date of that invention, if the following conditions are satisfied, that is to say -

(م د ١١١ - ١١٠ L.) القانون الفرنسي - المطول في القانون التجاري - مصدر سابق - ص ٥٩٩ فقرة ٦

٢٢. الدكتورة رشا على الدين - مصدر سابق - ص ١١٠-١١١

٢٣. حكم محكمة استئناف باريس في ١٧ أيلول ١٩٩٧ ، منقول عن - البروفسور - لويس فوجال - المطول في القانون التجاري - مصدر سابق - ص ٦٠٠ .

٢٤. رقم الدعوى ٨٨٩٨ في ١٥/٧/١٩٩٩ و صدر القرار في ٢٥/٣/٢٠٠١ ، مضمون القرار (لما كان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية تقدمت إلى الجهة الإدارية بطلب قيد برقم ٤٥ لسنة ١٩٩٩ للحصول على براءة اختراع تحت مسمى طريقة لتحضير مزيدات للسلك مصاحبة ولما كان الثابت أن هذا الطلب قد رفض لعدم توافر شرط الخبرة حيث سبق صدور البراءة الدولية رقم ٣١٥٥٠ لسنة ٩٦ وكذا البراءة الأمريكية رقم ٥٥٧٤١٢٧ لسنة ٩٦ وهما يتعلقان بنفس الموضوع ، وان منح هاتين البراءتين يعد نشرًا كافيًا مما يفقد الطلب شرط الجدة وهو شرط جوهرى لمنح البراءة إذ أنه بالنشر عنه أصبح معلومًا مما يفقد شرط الجدة وأن وضع عبارة طريقة لتحضير في مستهل عناصر الحماية لا يغير من الأمر شيئًا إذ أن هذه العناصر لم تشتمل على تلك الطريقة الأمر الذي يؤدي إلى افتقار الطلب محل البحث إلى عنصر الجدة ولا يعدو عن كونه تكرارًا لبراءتي الاختراع المنوه عنهما) .

منشور على الموقع الإلكتروني : http://www.egypt.gov.eg/inner/PDFs/Law_ex1.pdf

٢٥. قرار رقم ٣/١٩٥٤ منشور على الصفحة ٣٥٧ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٥٤

منشور على الموقع الإلكتروني : <http://www.efham.net/LawsDetails.aspx?Laws:>

٢٦. الفقيه الفرنسي - J.Foyer et M.Vivant - أشار إليه الدكتور نوري حمد خاطر - مصدر سابق - ص ٢٤

٢٧. بنفس المعنى م ٣ مصري ، م ٣ أردني ،

٢٨. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري - ج ٨ - ص ٤٥٢ ، د صلاح زين الدين - مصدر سابق - ص ٣٤ ، الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - ص ٨٣ .

٢٩. الأستاذ الدكتور أنور طاهر رضا - الابتكار - بحث منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.iraqihome.com/october2/anwar-retha.htm>

٣٠. المادة ٢٧-١ من اتفاقية تريبس .

٣١. م ١ مصري ملكية فكرية مصري ، م ٢ براءة أردني ، م ٤ ملكية صناعية إمارات .

٣٢. نذكر على سبيل المثال جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية عام ١٩٦٥ بأنه (ليس هناك أية فكرة إبداعية في استخدام هذه المادة في فروع صناعية جديدة ، على الأقل في الحالات التي لا تحصل فيها على نتيجة غير متوقعة أو في الحدود التي يكون فيها استعمال المادة الجديدة لا يتطلب القضاء على صعوبات فنية غير عادية وإنما في هذه الحالة نحن بصدد استخدام جديد لا يرتفع لمرتبة الاختراع) جلسة ٢٣ نوفمبر ١٩٦٤ - j. c.p. ص ١٩٦ . أشارت إليه سميحة القليوبي المصدر نفسه ص ٩١ .

٣٣. الأستاذة يسريه عبد الجليل - مصدر سابق - ص ١٤ .

٣٤. المحامي خاطر لطفي - مصدر سابق - ٢١ .

٣٥. أشارت إليه الدكتورة - سميحة القليوبي - مصدر سابق - ص ٩٧ .

٣٦. الدكتورة رشا علي - مصدر سابق - ص ١١٣ .

٣٧. طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٧ جلسة ١٩٦٦/٥/١٤ ، قضية رقم ١١٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٦٦/١١/ ٢٩ أشارت إليه

الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - فقرة ٥٩ ص ٨٤ .

٣٨. المحامي خاطر لطفي - المصدر نفسه - ص ٢٥ .

٣٩. القانون السويسري م ٢ والقانون الفرنسي م ٢- والقانون الفنلندي م ١٤ ، أشار إلى ذلك الدكتور عبد الرزاق أحمد

السنهوري - مصدر سابق - ص ٤٥٥ . وأنظر م ٣ عراقي و م ٢ مصري و م ٨ سعودي و م ٦ فقه أماراتي و م ٣ كويتي .

٤٠. يراد به النانو تكنولوجيا هو الجيل الخامس الذي ظهر في عالم الإلكترونيات وكلمة النانو تكنولوجيا تستخدم أيضاً بمعنى

أنها تقنية المواد المتناهية في الصغر أو التكنولوجيا المجهرية الدقيقة أو تكنولوجيا المنمنمات فالنانو هو أدق وحدة قياس

مترية معروفة حتى الآن (نانو متر) ويبلغ طوله واحد من بليون من المتر أي ما يعادل عشرة أضعاف وحدة القياس الذري

المعروفة بالأنغستروم ، و حجم النانو أصغر بحوالي ٨٠.٠٠٠ مرة من قطر الشعرة ، أنظر لمزيد من التفصيل في هذا

المصطلح المواقع الإلكترونية :

<http://www.doroob.com/?p=265>

<http://alfrasha.maktoob.com/alfrasha64/thread748851>

٤١. هي استبدال جينات بجينات أخرى أو إزالة بعض جينات غير مرغوبة فيها من كائن ما بعد تحديد عمل

ذلك الجين أو أخذ جين ما من كائن ما وزراعته في كائن آخر ليكتسب صفة وراثية مرغوبة فيها. و يتلخص الهندسة الوراثية في

ثلاثة كلمات هي اقطع والصق واستنسخ: القطع وهو قطع الجين ثم إصافها بجزئ من حمض النووي منقوص الأوكسجين عبر

وسيط يدعى الناقل وهذه تحمله بدورها إلى كائن مضيف وفي داخل هذا المضيف يتم الاستنساخ مرات عدة بواسطة المضيف .

أنظر لمزيد من التفصيل المواقع الإلكترونية :

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

<http://www.khayma.com/fatsvt/genet5.htm>

وقد أجاز جانب من المشرعين تطبيق براءات اختراع في الجينات مثل الولايات المتحدة ، الهند ، أوروبا ، كندا ، الصين ، كوريا

، ألمانيا ، هولندا ، بريطانيا ، أستراليا ، واليابان ، أنظر الموقع الإلكتروني

<http://e-articles.info/t/2883/l/ae/>

٤٢. أنظر في هذا المعنى الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - ص ١٣٣ ، الدكتورة رشا علي الدين - مصدر سابق - ص ١١٤

٤٣. م ٣ عراقي م ٢ مصري .

٤٤. علاء عزيز الجبوري - مصدر سابق - ص ٣١ .

٤٥. المادة الأولى وما بعدها - سوري

٤٦. الفقرة الثالثة من المادة ثالثاً والمادة السابعة - سوداني

٤٧. أنظر المادة الأولى و الثانية والثالثة والرابعة في النص الأصلي لقانون براءة الاختراع البريطاني لسنة ١٩٧٧ والمعدل

بقانون براءة الاختراع البريطاني لسنة ٢٠٠٤

(1) A patent shall not be granted for the invention of

(a) a method of treatment of the human or animal body by surgery or therapy, or

(b) a method of diagnosis practiced on the human or animal body.

(2) It is hereby declared that the following (among

other things) are not inventions for the purposes of

this Act, that is to say, anything which consists of -

(a) a discovery, scientific theory or

mathematical method;

(b) a literary, dramatic, musical or artistic

work or any other aesthetic creation

whatsoever;

(c) a scheme, rule or method for performing

a mental act, playing a game or doing

business, or a program for a computer;
(d) the presentation of information;
but the foregoing provision shall prevent anything
from being treated as an invention for the purposes of
this Act only to the extent that a patent or application
for a patent relates to that thing as such.

(3) A patent shall not be granted for an invention the
commercial exploitation of which would be contrary
to public policy or morality.

(4) For the purposes of subsection (3) above
exploitation shall not be regarded as contrary to
public policy or morality only because it is prohibited
by any law in force in the United Kingdom or any

٤٨. أنظر المواد (L.17-611, L.16-611, L-10-611) من القانون الفرنسي البروفسور لويس فوجال - المطول في القانون
التجاري - مصدر سابق - ص ٦٠٢ .

٤٩ . تجمع التشريعات العربية والأجنبية على استثناءات متعلقة بالنظام العام والآداب العامة منها مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هذه
المصطلحات لها مفهوم نسبي يختلف بين دولة وأخرى . ومن التشريعات الأجنبية التي أخذت بهذه الاستثناءات هي (القانون
السويسري م ٢ والقانون الفرنسي م ٢ والقانون الفنلندي م ١٤٥

٥٠ . أنظر المحامي خالد يحيي الصباحين - مصدر سابق - ص ٤٩ .
٥١ . المادة ٢٧ فقرة ٣ و٢

٥٢ . أنظر المادة (م د-611 - L2 - من ق م ف) .

٥٣ . أنظر المواد (٣١-٢٩) مصري .

٥٤ . أنظر المادة (٥) أماراتي .

٥٥ . أنظر المادة ٢٩ مصري .

<http://www.gulfbpg.com/ar/index.php?action=faq&subaction=industrial> (٥٦)

٥٧ . المادة الأولى من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية الإماراتي .

هامش المبحث الثالث

(١) وأنظر في هذا المعنى الدكتورة ريم سعود سماوي - مصدر سابق - ص ٨١ .

(٢) الدكتور نوري حمد خاطر - مصدر سابق - ص ٧٨ .

(٣) أنظر الموقع : www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/plt_a.../plt_a_5_1-annex1.doc

(٤) مثلاً في مصر أنظر الموقع <http://www.goualex.org/uploads/pdf1-patent.pdf>

(٥) وأنظر بهذا المعنى م ٩ أردني وم ١٥ مصري

(٦) المحامي خالد يحيي الصباحين - مصدر سابق - ص ٥٧ .

(٧) في قضية حكمت محكمة الفيدرالية في أمريكا In re Buchrer (يجوز للفاحص أن يرفض طلب البراءة إذا لم تتضمن
المواصفات جزءاً أساسياً لا بد من ذكره من الفن الصناعي السابق لكي يتمكن الشخص المتخصص من تنفيذ الاختراع) الدكتور
بريهان أبو زيد-الإفصاح عن الاختراع محل البراءة - بحث منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www.bibalex.org/a2k/attachments/speakers/Dr.Perihan%20Presentation.ppt#260,1>، الشر
يحة ١

(٨) م ١٠ من نظام براءة الاختراع الأردني رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١ . وكذلك م ٣ من اللائحة التنفيذية في مصر أشارتا إلى تفصيل
أكثر وضوحاً وكان الأجدد بالمشروع العراقي أن يحيل تلك التفاصيل إلى أنظمة لاحقة للقانون ولكن لم يفعل ونقترح ذلك على
المرحلة القادمة .

(٩) وأنظر المادة الرابعة (أ) من التعليمات الصادرة بشأن قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقية

(١٠) أنظر على سبيل المثال المادة الرابعة مصري ، المادة الثانية أماراتي ، المادة الثامنة أردني

، (م د 1-611 الفقرة الثالثة من ق م ف) فرنسي .

(١١) الدكتور صلاح زين الدين - مصدر سابق - ص ٤٥ - وأنظر في هذا المعنى الدكتور عبد الله حسين الخشروم - مصدر
سابق - ص ٧٧ .

(١٢) المادة ٣٩ مصري .

(١٣) م ٤ ملكية فكرية مصري ، م ٣-أ/٨ براءة اختراع أردني ، م ٧ براءة اختراع لبناني ، م ٧ ملكية صناعية أماراتي و
المادة ٧ سوري و أنظر المادة (م ١١٦د - ١_ الفقرة ٣ من ق م ف) فرنسي و بنفس المعنى في القانون البريطاني أنظر النص
غير المترجم :

Right to apply for and obtain a patent7.- (1) Any person may make an application for a patent either alone or jointly with another

(١٤) لمزيد من التفصيل راجع الدكتور مصطفى كمال طه - مصدر سابق - ص ٦١٣ ، الدكتور حسين عبد الله الخشروم - مصدر سابق - ص ٧٧ ، الأستاذة يسريه عبد الجليل - مصدر سابق - ص ٢٣ ، المحامي خاطر لطفي - مصدر سابق - ص ٣٩ .

(١٥) م ٨ عراقي و٦ مصري ، م ٥ أردني ، م ٧ اماراتي ، كما أشارت الدكتورة سميحة القليوبي إلى أن القانون الفرنسي أشار في المادة و م ٦١١-٦ ل قانون ملكية فكرية فرنسي رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٩٦ أنظر الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - فق ٤٨ - ص ٦٦ .

(١٦) م ٩ عراقي ، م ٧ مصري م ٩ امارتي فق ١ ، والى هذا المعنى ذهب جانب من الفقه الفرنسي وهو روبيه - أنظر الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - هامش ص ٦٧ . وقد أطلق المشرع الإماراتي على هذا العقد بعقد المقاوله أو عقد العمل أنظر نص المادة (٩) فق أ . إذا أنجز الاختراع من خلال تنفيذ عقد مقاوله أو عقد عمل يكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك .

(١٧) م ١٠ عراقي ، م ٧ مصري م ٩ اماراتي فق ٣ م ٥ فق ج أردني

(١٨) م ١١ عراقي ، م ٨ مصري

(١٩) أنظر لمزيد من التفصيل الموقع الإلكتروني - <http://www.uspto.gov>

(٢٠) لويس فوجال - مصدر سابق - ص ٥٨٩ .

(٢١) الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - ص ١٥٩ .

(٢٢) أشار إليه المحامي - خالد يحيى الصباحين - مصدر سابق - ص ٦١ .

(٢٣) الدكتور مصطفى كمال طه - مصدر سابق - فق ٧١٤ ص ٦١٤

(٢٤) الدكتور نوري حمد خاطر - مصدر سابق - ص ٧٨ هامش رقم (٥) .

(٢٥) وهو من بين سبعة أقسام تابعة إداريا لدائرة الخدمات الفنية والإدارية والذي بدوره يتبع إلى رئيس جهاز التقييس والسيطرة النوعية . التابع لوزارة التخطيط ويضم هذا قسم الملكية الصناعية ثلاثة شعب وهي شعبة البراءات وشعبة الاستثمار وشعبة الأعمال الإبداعية . أنظر في تفصيل ذلك على الموقع الإلكتروني :

<http://www.cosqc.gov.iq/ViewCatalogsPages.aspx?MID=1&SMID=0>

وليس شعبة من مجموعة شعب تابعة إلى قسم والقسم من مجموعة أقسام تابعة لدائرة والدائرة من مجموعة دوائر تابعة إلى جهاز والجهاز من مجموعة أجهزة تابعة لوزارة التخطيط هكذا نجد انحسار أهمية هذا الجانب الحيوي جدا في بناء مستقبل العراق في الوقت الذي يجب أن يلقى اهتماما كبيرا من لدن الحكومة ونقترح تشكيل مؤسسة الملكية الفكرية كمرحلة أولى تعنى بهذه الحقوق .

(٢٦) أنظر في هذا المعنى - الأستاذة يسريه عبد الجليل - مصدر سابق - ص ٣٣ .

(٢٧) الدكتور مصطفى كمال طه - مصدر سابق - فق ٧١٦ ص ٦١٥ ، وأنظر الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق -

ص ١٧٩ والدكتور محمد حسني عباس - أشار إليه المحامي خالد يحيى الصباحين - مصدر سابق - ص ٢٨

(٢٨) أنظر المادة ١٦ مصري و م ١٨ من نظام براءة الاختراع الأردني رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١

(٢٩) وبنفس المعنى م ٢٠ من نظام براءة الاختراع الأردني

(٣٠) م ٦ عراقي .

(٣١) أنظر المادة ١٩ عراقي و م ١٩ مصري و م ١٩ من نظام براءة الاختراع الأردني .

(٣٢) أنظر المادة ١٩ من القانون المصري

(٣٣) أنظر لمزيد من التفصيل بشأن تطوير أداء مكتب براءة الاختراع المصري المحامي . خاطر لطفي - مصدر سابق - ص

٨١ .

(٣٤) أشار إليه لويس فوجال - مصدر سابق - فق ٦٥٣ ص ٦١٣ ،

(٣٥) م ١٥ براءة لبنان

(٣٦) أنظر المادة ٢٠ براءة عراقي - وهناك نموذج للبراءة أعد في الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية - نسخة منه مرفقه مع البحث .

(٣٧) الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - ص ٥٩ ، الدكتور عبد الله حسين الخشروم - مصدر سابق (٣٨) أنظر المادة عراقي ٢٣ و م ١٧ مصري

(٣٩) أنظر المادة ٢٤ فقرة ١

(٤٠) أنظر المادة ٢٤ فقر ٢

(٤١) على سبيل المثال المادة ٢٧ مصري

هامش مبحث رابع

(١) يراد باستغلال البراءة هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على غلة الشيء وثماره. فاستغلال الدار يكون بتأجيرها والبستان بالحصول على ثماره والماشية بالحصول على نتاجها. الدكتور - غني حسون طه - ومحمد طه البشير - الحقوق العينية - الجزء الأول - طبع على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ١٩٨٢ ص ٤٦ .

(٢) أنظر لمزيد من التفصيل الدكتور نعيم مغيب - مصدر سابق - ص ١٦٤ .

(٣) أنظر المادة السادسة (ب) من تعليمات قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية العراقي .

(٤) أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل - تراخيص استغلال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا - أنظر الموقع

<http://www.arabschool.org.sy/Files/Wipo/PatentsDeveloppingCountries.doc>

(٥) الدكتور فانز نعيم رضوان - عقد الترخيص التجاري ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠ ، ص ٧

(6) Meyers Hydrating patent License Agreements

أشارت إليه الدكتورة ريم سعود سماوي - مصدر سابق - ص ٢٠٠ .

(7) الدكتورة ريم سعود سماوي - مصدر سابق - ص ١٨٨ .

(8) مثل مصر المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ وفي الإمارات من ٢٤ - ٣٤ ترخيص إجباري و ٥٤ - ٤٩

(9) م ١٠ مصري م ١٥ أماراتي ٢١ أردني (م د ٦١٣-٩ L) فرنسي .

(10) الدكتور فائق محمود الشماع والدكتور صبري حمد خاطر - دور الحيابة في حماية المعرفة التقنية - بحث قدم في المؤتمر

العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية ١٠-١١-٢٠٠٠، منشور في منشورات جامعة اليرموك ٢٠٠١ ص ٧٠ .

(١١) التصرف - يمكن أن يكون قانونيا فللمالك أن يتصرف فيما يملك تصرفا قانونيا يؤدي إلى زوال حقه كليا ببيعه أو هبته

مثلا أو إلى الانتقاص منه بترتيب حق عيني على الشيء كحق انتفاع أو رهن أو ارتفاع أو قد يكون تصرفا ماديا يرد على

الشيء كالأعمال التي تؤدي إلى استهلاك الشيء أو إتلافه أو التغيير فيه . الدكتور غني حسون طه محمد طه البشير - مصدر

سابق - ص ٤٨

ويعرف التصرف القانوني هو إرادة محضة متجهة إلى إحداث اثر قانوني سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام (حق شخصي) أو

نقله أو تعديله أو إنهاؤه ، والإرادة تلعب دورا جوهريا هنا فهي التي ترتب أثره المنشي للحق أو نقله أو تعديله أو تغييره أو

انقضائه وهي بذلك تتميز عن الواقعة القانونية التي هي عمل مادي يرتب عليه القانون أثرا معيناً. والعقد هو الصورة المثلى

للتصرف القانوني . مشار إليه في الموقع الالكتروني: <http://ar.jurispedia.org/index>

(١٢) الدكتور حمد الله محمد حمد الله - الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

١٩٩٧ ، ص ٣٦ وأنظر الدكتور فوزي محمد سامي - شرح القانون التجاري الأردني - في الشركات - الجزء الثالث - دار

الثقافة - عمان - بدون سنة طبع - ص ٢٩ .

(١٣) وفي العراق سجلت لغاية سنة ٢٠٠٩ 3195 براءة اختراع سبعون منها فقط تدخل نطاق العمل بلغ عدد البراءات التي تم

تحويلها إلى مشاريع "٥٠" براءة في القطاع العام و ٢٠ براءة في القطاع الخاص.

مقالة منشورة في جريدة الصباح أنظر الموقع الالكتروني

<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=7891>

(١٤) أنظر في هذا المعنى الدكتور طارق بن هلال البوسعيدي - التنظيم الإداري لمنح براءات الاختراع في دول مجلس التعاون

الخليجي - بحث قدم في المؤتمر العلمي الأول العالمي الأول للفترة من ١٠ - ١١ تموز ٢٠٠٠ - في جامعة اليرموك - منشور

في منشورات جامعة اليرموك - ص ٧١٢ - المحامي خاطر لطفي - مصدر سابق - ص ٥٨ ، وبنفس المعنى د سميحة

القليوبي - مصدر سابق - ص ٦٥ .

(١٥) وبنفس المعنى أنظر م ٢١ مصري م ١٨ أماراتي م ٢١ أردني (م د ٦١٣-٩ L) قانون فرنسا .

(١٦) يتميز الضمان العام بأن كل أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه بمعنى أن يستطيع الدائن أن ينفذ بحقه على أموال المدين

سواء كان التنفيذ عينيا أو كان بطريق التعويض ومن ثم فهذا الحق يتصف بأنه عام لا يقع على مال معين بالذات ، وبأنه لا يقع

فقط على الأموال التي كانت في ذمة المدين وقت نشوء الالتزام، بل يشمل علاوة على ذلك ، كل ما دخل في ذمة المدين عقب

نشوء الالتزام، فالضمان العام ينصب على الأموال الحاضرة والمستقبلية . المادة ٢٦٠ - ١ - مدني عراقي ، م ١٨٨ فق ١ مدني

جزائري ، وم ٢٤ قطري .

(١٧) وبنفس المعنى أنظر المادة ٢٣ الإماراتي و م ٢١ و ٢٢ المصري و م ٢٧ أردني و م ٢٩ سعودي

(١٨) أنظر المادة ٢٢ مصري .

(١٩) علاء عزيز حميد الجبوري - مصدر سابق - ص ٥٤ .

(٢٠) الدكتور كمال مصطفى طه - مصدر سابق - ٦١١ هامش رقم ١ .

(٢١) انظر بنفس المعنى في القوانين العربية - المادة ٢٥ مصري ، المادة ٢٢ فق أردني ، المادة ٢٢ أماراتي والباب الحادي

عشر تونسي و م ٢٦ جزائري و م د ٦١٣-١٩ L فرنسي ، وجاء في القانون الأمريكي :

The Government may use any patented invention without permission of the patent holder, but the patent holder is entitled to obtain compensation for the use by or for the Government

أنظر الموقع

www.bitlaw.com/patent/index.html

<http://www.islamset.com/arabic/altrbs/word/ALTRA12.doc> (٢٢)

- (٢٣) أشار إليه الدكتور عبد الله حسين الخشروم - مصدر سابق - ص ١٠٢
- (٢٤) أ . د إبراهيم الدسوقي أبو الليل - مصدر سابق - منشور على الموقع الالكتروني - <http://www.arabschool.org.sy/Files/Wipo/PatentsDeveloppingCountries.doc>
- (٢٥) أنظر على سبيل المثال في أهمية الرخصة الإجبارية في تخفيض سعر الدواء بنسبة ٨٠ بالمائة - بحث جمال الخنوسي - منشور على الموقع الالكتروني: <http://jamalekhanoussi.blogspot.com/2009/11/80.html>
- (٢٦) أنظر م ٢٤ إماراتي وم ٢٣ وم ٢٤ مصري وم ٢٣ أردني، بنفس المعنى فرنسا م د ١١-٦١٣ L وم ٢٥ جزائري والمادة ٣٤ وم ٣٥ سعودي والمادة ٢٩ المادة كويتي والباب العاشر تونسي والمادة ٣٤ سوداني وم ١٥-٢٠ قطري والفصل التاسع المواد من ٣٤ - ٤٤ سوداني
- (٢٧) حيث تطرق المشرع المصري إلى الغرض من منح الترخيص الإجباري وأسباب سحبها من المخترع و منحها للغير وحالات سقوطه وشروط منحه والقيود الواردة عليه وحق المخترع عند منح الترخيص للغير وضمان هذا الحق قانونا وكيفية انتهاء هذا الترخيص .
- (٢٨) انظر تعليمات سير عمل اللجنة الفنية الدائمة الجدول رقم (١)
- (٢٩) أنظر في ذلك م ١١ مصري ، وم ١٩ أردني ، وم د ٦١٢-١٩ فرنسي وأنظر بهذا المعنى قانون الولايات المتحدة الأمريكية
- When a patent application is found to have met the requirements for patentability, a notice of allowance will be sent to the applicant's patent attorney. Once the notice of allowance is received, the applicant need only be concerned about the following items: Payment of the Issue Fee, Marking products with the patent number, and Payment of Maintenance Fees
- www.bitlaw.com/patent/index.htm أنظر الموقع
- (٣٠) م ١٨ لبناني
- (٣١) ٢٧ فق ١ عراقي
- (٣٢) الدكتور نعيم مغيب - مصدر سابق - ص ١٧١ .
- هامش مبحث خامس
- (١) المادة (٤١-٥).
- (٢) القانون العراقي المواد من ٤٢-٤٦ ، قانون الملكية الفكرية المصري المواد ن ٣٢-٣٧، قانون براءة الاختراع الأردني المواد ٣٢-٣٤ ، قانون الملكية الصناعية الإماراتي ٦٠-٦٣ .
- (٣) التقليد هو صنع موضوع الاختراع سواء تعلق الأمر بمنتجات جديدة أو بطريقة جديدة أو بتطبيق جديد لطريقة معروفة ، وذلك دون موافقة مالك البراءة وبصرف النظر عن أي استثمار تجاري . أنظر في هذا المعنى الدكتور - كمال مصطفى طه - مصدر سابق - ص ٦٢٩ .
- (٤) أنظر على سبيل المثال - م ١٩١ مدني عراقي وم ١٢٥ مدني سوري وم ١٦٣ مدني مصري وم ٢٥٦ مدني أردني .
- (٥) وأنظر في هذا المعنى الدكتور صلاح زين الدين - مصدر سابق - ص ٩٠ .
- (٦) أنظر على سبيل المثال المادة ٦١٣ - ٣ L فرنسي نقلا عن البروفسور لويس فوجال - مصدر سابق - فق ٦٦٠ ص ٦١٩ .
- (٧) الدكتور صلاح زين الدين - مصدر سابق - ص ٩١ (٥) أنظر لمزيد من التفصيل - الدكتور مصطفى كمال طه - مصدر سابق - ص ٦٣١
- (٨) أنظر بهذا المعنى - الدكتور السنهوري - مصدر سابق - ص ٤٦١ وانظر الدكتور نوري حمد خاطر - مصدر سابق - ص ١٥٤ .
- (٩) أنظر المادة ٧ أولا من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
- (١٠) الدكتور - مصطفى كمال طه - مصدر سابق - ٦٣٣ ، وأنظر الموقع الالكتروني - http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14941
- هامش المبحث السادس
١. وبنفس المعنى م ٤ لبناني وم ٢٧ سعودي وم ٢ سوري وم ١٥ أردني سابق (١٦ سنة)
٢. أنظر في ذلك الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - فق ١٢٦ ص ١٩٥ ، الدكتور عبد الله حسين الخشروم - مصدر سابق - ١٣٠ ، الأستاذة يسريه عبد الجليل - مصدر سابق - ص ٧٤
٣. وأنظر بهذا الصدد الدكتورة سميحة القليوبي والتي تؤيد عدم إمكانية تجديد حق المخترع وفقا للقانون المصري على أساس أن اتفاقية TRIPS والتي تأثر المشرع المصري بها لم تشر إلى إمكانية التجديد . أنظر مؤلفها السابق - فق ١٢٨ ص ١٦٨ كذلك بنفس المعنى - يسريه عبد الجليل - مصدر سابق - ص ٧٤ ، المحامي خاطر لطفي - مصدر سابق - ص ٥٢ ، الدكتور - عبد اله حسين الخشروم - مصدر سابق - ص ١٣٠ .
٤. أنظر المادة ٢٩ براءة سعودي والتي نصت على أنه :
- (تسري براءة الاختراع لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ منحها، ويجوز للمدينة بناء على طلب صاحب البراءة مد فترة سريانها

خمس سنوات أخرى على أن يقدم الطلب خلال السنة الأخيرة من الفترة الأصلية، وقبل ستين يوماً من نهاية تلك السنة ويتعين أن يكون قرار المد أو رفضه مسبباً، ويخطر به المالك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وفي حالة حصول المخترع على براءة أجنبية تكون مدة الحماية التي يتمتع بها في المملكة كما لو كانت البراءة قد منحت له في المملكة من البداية).
٥. أنظر المادة التاسع من القانون المصري وأنظر المادة السابعة عشر من القانون الأردني وأنظر المادة الرابعة عشر من القانون الإماراتي وأنظر أيضا وأنظر المادة الثانية عشر من القانون الكويتي والمادة التاسعة والثلاثون من القانون الجزائري .

٦. أنظر المادة (م د ٣١٦ - ١ . L) من القانون الفرنسي وبنفس المعنى قانون البراءات للولايات المتحدة الأمريكية - أنظر النص الأصلي :

Patents in the United States are governed by the Patent Act (35 U.S. Code), which established the United States Patent and Trademark Office (the USPTO). The most common type of patent is a utility patent. Utility patents have a duration of (twenty years) from the date of filing, but are not enforceable until the day of issuance. Design patents protect ornamental designs. Plant patents protect new varieties of asexually reproducing plants. الموقع :

<http://www.bitlaw.com/patent/index.htmlHk/v>

٧. المادة (٣٠) ملكية فكرية مصري .
٨. أنظر المادة (١٤) أماراتي .

٩. يكتسب قرار الحكم الدرجة القطعية إذا استنفذ طرق الطعن الواردة بالمادة ١٦٨ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته وهي (الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف وإعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي و الاعتراض على الغير) ..

١٠. للمزيد من التفصيل راجع - الدكتور حسين الخشروم - مصدر سابق - ١٣١ ، المحامي خاطر لطفي - مصدر سابق - ص ١١٦ ، يسرية عبد الجليل - مصدر سابق - ص ٧٦ .

١١. الدكتور نوري حمد خاطر - مصدر سابق - ص ٨٨

١٢. المادة ٢٩ مصري (٠٠٠) كما يجوز لمكتب براءات الاختراع ولكل ذي شأن أن يطلب إلى المحكمة الحكم بإبطال البراءات التي تمنح لإحكام المادتين (٢) ، (٣) من هذا القانون وتقوم الإدارة المذكورة بإلغاء هذه البراءات متى تقدم لها حكم بذلك حازل لقوة الشيء المقضي به).

١٣. المادة ٣٠ ج/ أردني ١- لكل ذي مصلحة، أن يلجأ إلى محكمة العدل العليا للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الإبطال.

للمسجل أن يشطب البراءة إذا تبين له إنها منح خلافاً للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلاً للطعن أمام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة.

١٤. المادة (٦٦) أماراتي ١- تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة قاضٍ يرشحه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف واثنين من ذوي الخبرة في مجال حقوق الملكية الصناعية التي ينظمها هذا القانون على ألا يكون من بينهما موظف بالإدارة ، ويعين الوزير أو يندب أمين سر للجنة يتبع في عمله رئيس اللجنة إدارياً. ٢- تختص اللجنة بالفصل في التظلمات التي يقدمها ذوو الشأن من القرارات الصادرة في مجال تطبيق هذا القانون ولائحته التنفيذية . وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة ومكافأة أعضائها وإجراءات التظلم والفصل فيه والرسوم المستحقة .

١٥. الدكتور - عبد الله حسين الخشروم - مصدر سابق - ١٣١ .

١٦. الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - فق ٢٣٧ ص ٣٢٨ .

١٧. م ٥/٢٦ مصري (عدم استغلال الاختراع في مصر في السنتين التاليتين لمنح التراخيص الاجباري وذلك بناء على طلب يتقدم به كل ذي شأن إلى مكتب براءات الاختراع).

١٨. لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع - الدكتورة سميحة القليوبي - مصدر سابق - فق ٢٣٨ ص ٣٢٨ ، المحامي خاطر لطفي - مصدر سابق ص ١١٦ .

١٩. يسرية عبد الجليل - مصدر سابق - ص ٧٧

المصادر Sources

القرآن الكريم

أولاً- المصادر التفسيرية

- ١- العلامة الطباطبائي - تفسير الميزان - منشورات طليعة النور- الطبعة الرابعة - إيران - قم- ص ٥٩٢
- ٢- السيد الإمام محمد رشيد رضا - تفسير المنار - منشورات الحلبي - محمد علي بيضوت - دار الكتب العلمية - لبنان بيروت ١٩٩٩- ص ١٤٧ وبنفس المعنى أنظر - المنجد في اللغة - مؤسسة الثقلين - ١٣٨٣ هجرية .
- ٣- محمد هويدي - التفسير المعين للواعظين والمتعظين - الناشر ذوي القربى - إيران - قم- الطبعة السادسة - ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هجرية .

مجلة رسالة الحقوق ... السنة الثالثة ... العدد الثاني ... ٢٠١١ م

ثانياً- مصادر الفقه القانوني

- ١- الأستاذ أحمد علي عمر - الملكية الصناعية وبراءات الاختراع التجربة المصرية - مطبعة الحلمية - الإسكندرية ١٩٩٣
- ٢- الدكتور حمد الله محمد حمد الله - الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية - الطبعة الثانية - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٧ .
- ٣- المحامي خالد يحيى الصباحين - شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع - دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٩
- ٣- المحامي خاطر لطفي - موسوعة حقوق الملكية الفكرية - دراسة تاصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - شركة ناس للطباعة - القاهرة ٢٠٠٢ .
- ٤- الدكتور جلال وفاء محمدين - الحماية القانونية للملكية الصناعية - دار الجامعة الجديدة للنشر - ٢٠٠٠ .
- ٥- الدكتورة ريم سعود سماوي - براءات الاختراع في الصناعات الدوائية - الطبعة الأولى - الإصدار الأول - دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - ٢٠٠٨ .
- ٦- الدكتورة رشا علي الدين - النظام القانوني لحماية البرمجيات - دار الجامعة الجديدة - ٢٠٠٧
- ٧- الدكتورة سميرة القليوبي - الملكية الصناعية - الطبعة السادسة - الناشر دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٧
- ٨- الدكتور سعيد سعد عبد السلام - الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية ٩- حق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ - الناشر - دار النهضة العربية - القاهرة - الدولية للطباعة - ٢٠٠٤
- ١٠- سائد أحمد الخولي - حقوق الملكية الصناعية - دار مجدي للنشر والتوزيع - عمان - الأردن (لا توجد سنة طبع)
- ١١- الدكتور صلاح الدين عبد اللطيف الناهي - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ١٩٨٢ - ١٩٨٣
- ١٢- الدكتور صلاح زين الدين - شرح التشريعات الصناعية والتجارية - الناشر الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - عمان - ٢٠٠٣
- ١٣- الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - ج (٨) حق الملكية - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الأصلية الجديدة - بيروت لبنان - ٢٠٠٠
- ١٤- الدكتور عبد الله حسين الخشروم - الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية - دار وائل للنشر - الطبعة الثانية عمان - الأردن - ٢٠٠٨ .
- ١٥- علاء عزيز حميد الجبوري - عقد الترخيص - دراسة مقارنة - رسالة قدمت إلى كلية الحقوق جامعة النهرين كجزء من متطلبات دراسة الماجستير في الحقوق الطبعة الأولى - الإصدار الأول - عمان - ٢٠٠٣ .
- ١٦- الدكتور غني حسون طه والأستاذ المساعد - محمد طه البشير - الحقوق العينية الأصلية والتبعية - القسم الأول - مطابع وزارة التعليم العالي - ١٩٨٢
- ١٧- الدكتور فائز نعيم رضوان - عقد الترخيص التجاري ، مطبعة الحسين الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠
- ١٨- وأنظر الدكتور فوزي محمد سامي - شرح القانون التجاري الأردني - في الشركات - الجزء الثالث - دار الثقافة - عمان - بدون سنة طبع .
- ١٩- البروفيسور لويس فوجال - المطول في القانون التجاري - الجزء الأول - المجلد الأول - ترجمة منصور القاضي - مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - لبنان - بيروت - ٢٠٠٧
- ٢٠- الدكتور مصطفى كمال طه - أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي - لبنان - بيروت - ٢٠٠٦ .
- ٢١- الدكتور نوري حمد خاطر - شرح قواعد الملكية الفكرية - الملكية الصناعية - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي - دار وائل للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - عمان - ٢٠٠٥ .
- ٢٢- الدكتور نعيم مغيب - براءة الاختراع - ملكية صناعية تجارية - دراسة في القانون المقارن - الطبعة الأولى - منشورات الحلبي - لبنان بيروت - ٢٠٠٣ .
- ٢٣- الأستاذة يسريه عبد الجليل - حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة - دار المعارف - مصر - الإسكندرية - ٢٠٠٥

ثالثاً - قواميس اللغة العربية و الانكليزي

- ١- أكسفورد الثلاثي - انكليزي فرنسي عربي - الطبعة الأولى - ٢٠٠٨
- ٢- جوزوف نعوم حجار - المرجع قاموس معاصر عربي فرنسي - مكتبة لبنان - الطبعة الأولى - لبنان - ٢٠٠٢
- ٣- الدكتور روجي البعلبكي - المورد - قاموس عربي انكليزي - دار العلم للملايين الطبعة التاسعة عشر - بيروت لبنان ص ٢٣٠
- ٤- المنجد في اللغة - الناشر مؤسسة الثقلين - الطبعة ٣٥ - كربلاء المقدسة - العراق - ١٩٩٦ .
- ٥- منير البعلبكي - قاموس المورد القريب قاموس انكليزي - عربي - الطبعة الأولى مؤسسة العطار الثقافية - النجف الاشرف - العراق - لا توجد سنة طبع - ٢٣٠

رابعاً - البحوث المنشورة

مجلة رسالة الحقوق ... السنة الثالثة ... العدد الثاني ... ٢٠١١ م

- ١- رافائيل بياسترا - أستاذ القانون العام في كلية القانون - جامعة الأوفيرن - فرنسا - مقال مترجم ومنشور في مجلة دراسات قانونية وسياسية - تصدر عن مركز الدراسات القانونية والسياسية - فرنسا - الأفيرن - آذار ٢٠٠٤
- ٢- الدكتور عبد الناصر نزال العبادي - أثر تطبيق اتفاقية حقوق الملكية الفكرية على الاقتصاد الأردني - منشورات جامعة اليرموك بحث قدم في المؤتمر العلمي الأول عن الملكية الفكرية - للفترة من ١٠ - ١١ تموز ٢٠٠٠ - في جامعة اليرموك - منشورات جامعة اليرموك - الأردن - أربد- تموز ٢٠٠١
- ٣- الدكتور عبد القادر الشخيلي - نحو قانون أمثل للملكية الفكرية - قدم في المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية في كلية القانون - اليرموك - ١٠-١١ تموز - ٢٠٠٠ أربد- الأردن
- ٤- الدكتور عبد الفتاح عبد الرزاق محمود - نفاذ المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني الداخلي العراقي (دراسة تحليلية مقارنة) - بحث منشور في مجلة القانون والسياسة - كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين - السنة السادسة - العدد ٦ لسنة ٢٠٠٩ ص ١٧٥
- ٥- الدكتور الصيدلاني عدنان صالح الكيلاني - اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - (TRIPS) وأثرها على التنمية والتطوير في الدول النامية - بحث قدم في المؤتمر العلمي الأول العالمي للفترة من ١٠ - ١١ تموز ٢٠٠٠ - في جامعة اليرموك - منشورات جامعة اليرموك - الأردن - أربد- ٢٠٠٠
- ٦- الدكتور فائق محمود الشماخ والدكتور صبري حمد خاطر - دور الحيازة في حماية المعرفة التقنية - بحث قدم في المؤتمر العلمي العالمي الأول حول الملكية الفكرية ١٠-١١- تموز ٢٠٠٠، منشور في منشورات جامعة اليرموك ٢٠٠١
- ٦- الدكتور طارق بن هلال البوسعيدي - التنظيم الإداري لمنح براءات الاختراع في دول مجلس التعاون الخليجي - بحث قدم في المؤتمر العلمي الأول العالمي للفترة من ١٠ - ١١ تموز ٢٠٠٠ - في جامعة اليرموك - منشور في منشورات جامعة اليرموك

خامسا - مواقع الانترنت

- <http://en.wikipedia.org/wiki/Patent#History>(١)
- (٢)<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AE%D8%AA%D8%B1%D8%B9>
- (٣) <http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=28278>
- (٤) <http://mazaheb.8k.com/6.htm>
- (٥) <http://www.ahlalloghah.com/showthread.php?t=1212>
- (٦) <http://www.suhuf.net.sa/2001jaz/dec/20/ec6.htm>
- (٧) www.kacst.edu.sa/ar/innovation/patents/.../about.aspx
- (٨) http://www.tashreaat.com/view_studies2.asp?id=111&std_id=39
- (٩) <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/montada-f12/topic-t424.htm>
- (١٠) http://web.lasphost.com/alalem/new_page_11.htm
- (11) <http://www.islamweb.net/ver2/Fatwa/ShowFatwa.php?Option=FatwaId&lang=A&Id=9797>
- (١٢) <http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=28278>
- (13) <http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%AF%D9%82%D9%8A%D8%A9>
- (14) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%A7%D8%A8%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D9%86#.D9.85.D8.A4.D9.84.D9.81.D8.A7.D8.AA.D9.87
- (١٥) <http://www.ladas.com/Patents/USPatentHistory.htm>
- (١٦) <http://en.wikipedia.org/wiki/Patent#History>
- (١٧) http://www.kfnl.gov.sa/idarar/KFNL_JOURNAL/M9-2/MagPages/13.htm
- (١٨) <http://darshatat.com/dar/ar/sections/fahares/gamal-abu-elfetooh2.doc>
- (١٩) <http://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-9949.html>
- (٢٠) <http://www.tas.gov.eg/NR/rdonlyres/03DBDFAC-D813-495E-A521-E39077CFF9B9/1388/overviewofTRIPSinArabic.doc>
- (21) www.wipo.int/pct/en/texts/articles/atoc.htm
- (22) <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=7891>
- (٢٣) <http://www.wtoarab.org/Default.aspx?&lang=ar>
- (٢٤) <http://ar.wikipedia.org/wiki/>
- (٢٥) <http://www.ladas.com/Patents/USPatentHistory.htm>
- (٢٦) http://www.kfnl.gov.sa/idarar/KFNL_JOURNAL/M9-2/MagPages/13.htm
- (٢٧) www.wipo.int/treaties/ar/ip/pari/
- (28) <http://darshatat.com/dar/ar/sections/fahares/gamal-abu-elfetooh2.doc>
- (٢٩) <http://www.egypt.gov.eg/inner/PDFs/Paris.pdf>
- (٣٠) www.wipo.int/treaties/ar/ip/pari/
- (٣١) <http://darshatat.com/dar/ar/sections/fahares/gamal-abu-elfetooh2.doc>
- (32) <http://www.f-law.net/law/archive/index.php/t-9949.html>
- (٣٣) www.wipo.int/pct/en/texts/articles/atoc.htm
- (34) <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=7891>
- (٣٥) <http://www.wtoarab.org/Default.aspx?&lang=ar>

- (36) <http://www.aawsat.com/details.asp?section=19&article=422349&issueno=10417>
<http://www.alamin-sy.com/vb/showthread.php?t=22920> (36)
http://en.wikipedia.org/wiki/Japanese_patent_law (٣٧)
www.bitlaw.com/patent/index.htm(38)
http://www.arablaw.org/Download/TRIPS_GeneralRules_Article.doc(٣٩)
<http://www.jableh.com/vb/showthread.php?t=17363>(٤٠)
<http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=97491> (٤١)
http://www.egypo.gov.eg/inner/PDFs/Law_ex1.pdf (42)
<http://www.iraqihome.com/october2/anwar-retha.htm>(٤٣)
(44) <http://www.doroob.com/?p=265>
(45) <http://alfrasha.maktoob.com/alfrasha64/thread748851>
<http://www.khayma.com/fatsvt/genet5.htm>(٤٦)
<http://e-articles.info/t/i/2883/1/ae/> (47)
<http://www.bitlaw.com/patent/requirements.html>(٤٨)
<http://www.ipo.gov.uk/patentsact1977.pdf>(٤٩)
(٥٠) www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/plt_a.../plt_a_5_1-annex1.doc
(51) <http://www.goualex.org/uploads/pdf1-patent.pdf>
(52) <http://www.bibalex.org/a2k/attachments/speakers/Dr.Perihan%20Presentation.ppt#260,1>
<http://www.cosqc.gov.iq/ViewCatalogsPages.aspx?MID=1&SMID=0>(٥٣)
www.bitlaw.com/patent/index.htm(٥٤)
<http://www.bitlaw.com/patent/index.htmlHk/v/>(٥٥)
(٥٦) <http://www.arabschool.org.sy/Files/Wipo/PatentsDeveloppingCountries.doc>
<http://ar.jurispedia.org/index/>(٥٧)
(58) <http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=copy&sid=7891>
<http://www.islamset.com/arabic/altrbs/word/ALTRA12.doc>٥٩)
(60) <http://www.arabschool.org.sy/Files/Wipo/PatentsDeveloppingCountries.doc>
(62) <http://jamalelkhannoussi.blogspot.com/2009/11/80.html>
(63) http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=14941

سادسا - قائمة القوانين

١. القانون الفرنسي لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته في سنة ١٩٧٨ و ١٩٨٤ و ١٩٩٠ ثم في قانون الملكية الفكرية الصادر في ١٩٩٢ والمعدل بالقانون في ٥ فبراير ١٩٩٤ والقانون الحالي رقم ١١٠
٢. قانون براءة الاختراع البريطاني لسنة ١٩٧٧ منشور على الموقع الإلكتروني www.wipo.int/treaties/ar/ip/pari
- ٣- قانون براءة الاختراع الياباني منشور على الموقع الإلكتروني <http://en.wikipedia.org/wiki/Patent#History>
- ٤- قانون براءة الاختراع الأمريكي منشور على الموقع الإلكتروني : <http://www.ladas.com/Patents/USPatentHistory.htm>
٥. اتفاقية باريس منشورة على الموقع الإلكتروني <http://www.egypo.gov.eg/inner/PDFs/Paris.pdf>
- ٦ . الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥
٧. قانون براءة الاختراع العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ او التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠
٨. قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ و اللائحة التنفيذية برقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣
٩. قانون براءات الاختراع الأردني وتعديلاته رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩ والنظام رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠١
١٠. قانون براءة الاختراع السعودي المرقم - م/٣٨ والمؤرخ في - ١٤٠٩/٦/١٠
١١. القانون الإمارات الاتحادي لسنة ٢٠٠٢ في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .
١٢. قانون تنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية السوري رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ والمعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠
١٣. قانون براءات الاختراع الجزائري رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٣
١٤. قانون براءات الاختراع اللبناني رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ .
١٥. قانون براءة الاختراع السوداني رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .
١٦. قانون براءة الاختراع التونسي رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ .
١٧. قانون براءة الاختراع الكويتي رقم ٤ لسنة ١٩٩٩ .
١٨. قانون براءة الاختراع القطري رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٦ .
١٩. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .
٢٠. قانون التجارة الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦
٢١. قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩
٢٢. قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .
٢٣. قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ .
٢٤. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .